الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعــة الجــزائــر
كليـــة الحقـــوق
- بن عكنـــون -

مذكرة لنيل درجة ماجستير

في القانون الجنائي و العلوم الجنائية

الموضوع

الجريمة المنظمة و سبل مكافحتها

إعداد الطالب | تحت إشراف

❖ سرير محمد | ❖ الأستاذ الدكتور عبد الله سليمان

لجنة المناقشة:

1- الأستاذ الدكتور علي مـــانع ....رئيسا .

2- الأستاذ الدكتور عبد الله سليمان .... مقررا.

3- الأستاذة خالــف عقيلـــة .... عضوا.

السنة الجامعية

2003



إلــــى الــــوالدين الكــــريمــــين.
إلــــى الزوجــــة الكريــــمــــة.
إلـى أساتـذتـي و زمـلائـي، و إلـى كل مـن قـدم لـي يـد العون و المسـاعدة.

أهميـــة الموضـــــوع:

لموضوع الجريمة المنظمة أهمية بالغة في العصر الحديث، وهو من المواضيع التي أفرزها آثار العولمة، مع سرعة و سهولة الاتصال، و زيادة موجات العنف و انتشار الفساد و الرشوة، و الرغبة في الإثراء غير المشروع باستعمال كل وسائل العنف و التهديد و الترهيب من طرف المجموعات الإجرامية المنظمة، التي أصبحت تسيطر على معظم دول المعمورة بتغلغلها داخل المؤسسات السياسية والإقتصادية.

وأمام استفحال هذه الظاهرة الإجرامية، و امتدادها جغرافيا، أصبح لزاما على المجتمع الدولي البحث في كيفية مواجهتها و محاربتها و ذلك بوضع الآليات القانونية و والوسائل المادية و التقنية في متناول كل الدول. لكن الملاحظ أنه لم يتوصل بعد إلى تحديد تعريف موحد للجريمة المنظمة العابرة للحدود، يحضى بالإجماع بسبب المواقف المتباينة، للدول في نظرها إلى الجريمة المنظمة. و من ثم برزت إشكالية تعريف الجريمة المنظمة، لتحديد معالمها، ووضع الأطر القانونية لمواجهتها.

فمن الناحية النظرية يتعلق موضوع الجريمة المنظمة بدراسة تعريفها وأركانها و أهم خصائصها، و دراسة السبل الكفيلة لمواجهتها، و ذلك على المستوى القانوني و الأمني، و من الناحية العملية التطبيقية نجد أن الجريمة المنظمة تتعلق بممارسة أنشطة اقتصادية و تجارية حيوية للاقتصاد القومي الوطني و العالمي، مما قد يعرض هذا الاقتصاد للمخاطر في أحيان كثيرة نتيجة لاحتمالات الممارسات غير القانونية و الأنشطة غير المشروعة، من تجارة المخدرات و تهريب البضائع و الأسلحة و تجارة الرقيق الأبيض، و تبييض الأموال القذرة.

و الواقع العملي أيضا يؤكد أن تزايد الجريمة المنظمة يعتبر عامل هدم للديموقراطية و لتقويض الأنظمة السياسية المستقرة نتيجة للرشوة و الفساد الإداري بين ممثلي الشعب و رجال الحكم في الدول المختلفة التي تصبح منهجا لتلك الظاهرة. (1)

و لهذا كان موضوع بحثي هذا محدد في دراسة الجريمة الاقتصادية و التي يكون الدافع فيها و المحرك الأساسي هو الربح المادي و المالي لا غير، و أستثني هنا الجرائم المنظمة التي يكون فيها الدافع إيديولوجيا أو سياسيا مثل جرائم الإرهاب، و لو أنها تشترك في بعض العناصر المكونة لها مع الجرائم المنظمة الأخرى.

و اعتمدت في دراستي لهذا الموضوع على المنهج التحليلي، و الذي أعتقد أنه المنهج المنطقي لدراسة وتحليل هذه الظاهرة الإجرامية العالمية.

1- (راجع الدكتورة هدى حامد قشقوش "الجريمة المنظمة" دار النهضة العربية القاهرة 2002) ص.9.

أسباب اختيار الموضـــــــوع :

إن اختيارنا لموضوع الجريمة المنظمة ، لم يكن عفويا و لا صدفة و إنما يرجع لأسباب موضوعية و أخرى شخصية ، هاته الأسباب جعلتنا نحاول اختيار موضوع من مواضيع الساعة ، و الذي يحضى باهتمام الدول ، و المجتمع الدولي ككل .

ــ **فبالنسبة للأسباب الموضوعية :** بصفتي طالب ، باحث كان لزاما علي أن أختـــار موضـــوع يكون له أهمية بالغة في البحث العلمي ، بحيث يكون من مواضيع الساعة ، الذي لا يزال موضـــع اهتمام الباحثين و المختصين . و موضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، هو من المواضيع الـــتي لا يزال أرضا خصبة قابلة للدراسة و البحث العلمي ، لما له من أهمية في تشريح ظاهرة إجرامية تهدد السلم و استقرار الدول ، سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا .

ــ **أما الأسباب الشخصية التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع :** فهي تتعلق بوضـــعي المهـــني ، فبصفتي موظف بإحدى المصالح المختصة في محاربة الجريمة ، فقد ارتأيت أن موضوع الجريمة المنظمـــة يدخل في الاختصاص و هو جدير بالدراسة و البحث ، و نتائجه ستكون مفيدة جـــدا في عملـــي كصاحب اختصاص ، و من جهة أخرى سيمكنني من المساهمة في إثراء مراجع هذا الموضوع و لو بقسط متواضع.

إشكـــــــالية الموضوع :

ما مدى تحديد تعريف الجريمة المنظمة ومواجهتها على الصعيد الوطني والدولي.

وقد اعتمدت في معالجة هذا الموضوع على أربع محاور أساسية:

المحور الأول : مفهوم الجريمة المنظمة وخصائصها.

المحور الثاني : المجهودات التشريعية في تعريف الجريمة المنظمة.

المحور الثالث : المسؤولية الجنائية في الجريمة المنظمة.

المحور الرابع : سبل مكافحة الجريمة المنظمة.

الفصل الأول : مفهوم الجريمة المنظمة .

تمهيـــــد:

شهد المجتمع الدولي المعاصر موجة من التغيرات و التطورات السريعة على كافة الأصعدة، الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية وفرها بشكل خاص سهولة التنقل و الاتصال بين الدول، و ظهور الاكتشافات التقنية الحديثة، و تشابك العلاقات الإنسانية في الداخل و الخارج نتيجة لازدهار التجارة و وفرة السلع المنتجة و تزايد حدة المنافسة مما أدى إلى بـــروز بعض الأوجه الإيجابية لصالح الإنسان بصورة عامة، و لكن ذلك لم يمنع ولادة ظواهر سلبية خطيرة باتت تهدد المجتمعات في كل مكان، و من أهمها جرائم الجماعات الإجرامية المنظمة ، حيث كان من الطبيعي أن تنتقل المنظمات الإجرامية بفعل الصبغة الدولية التي اتصفت بهـــا التجارة و الطلب الاستهلاكي على المواد الترفيهية من النطاق الداخلي إلى عمليات خـــارج ذلك النطاق. و أمام ظهور هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة، و انتشارها عبر العالم، و الـــتي مست مختلف مصالح الدول و الحكومات و باتت تهدد السلم و الأمن العام ،فقد أصبح من الضروري البحث عن سبل مكافحة الجريمة المنظمة في جميع أشكالها ، حيث تطلب ذلك بذل مجهودات من طرف المجتمع الدولي لإيجاد الصيغة الملائمة ، التي تحضى بموافقة جميع الدول و الحكومات ، في ظل تباين مواقفها و أنظمتها السياسية .

و ازدادت خطورة الجريمة المنظمة، و تعقدت ملامحها خلال التسعينيات ، حيث وجدت الجريمة المنظمة أرضا خصبة مع التغيرات الاجتماعية و السياسية و التكنولوجيـــة ، لاسيما الاتجاهات الاقتصادية التي ظهرت سواء بعد الاتحادات الإقليمية التي حصلت في أوربا ، مثل الوحدة الأوربية، أو من جراء تفكك دول الاتحاد السوفييتي سابقا ، و التي تجلت أساسا في العولمة و في تحرير النظم الاقتصادية و إزالة الحواجز الاقتصادية بين الدول .(1)

1- < المرجع الدكتور طارق سرور الجماعة الاجرامية المنظمة دار النهضة العربية القاهرة 2000 ، ص 3 .

هذا الوجه و الصورة التي وصلت إليه ظاهرة الجريمة المنظمة في العصر الحديث و في ظل التطورات الاقتصادية و الأنظمة السياسية، لم تظهر فجأة ، بل قطعت أشواطا و اتخذت لها أشكالا مختلفة و تطورت في شكلها و أهدافها حتى وصولها الى ما يعرف الآن بمصطلح الجريمة المنظمة . و لهذا تجدر بنا دراسة أولا ظهور الجريمة المنظمة و تطورها .

المبحث الأول : ظهور الجريمة المنظمة وأسباب انتشارها.

قبل التطرق إلى معالجة فكرة مفهوم الجريمة المنظمة ، من الناحية القانونية و الفقهية ، تجدر بنا الدراسة والبحث أولا في أولى ظهور ملامح هذه الظاهرة ، و الشكل التي اتخذته قبل أن تصل إلى ما هي عليه في العصر الحديث ، و ثانيا الأسباب التي ساعدت على انتشارها ، و امتدادها زمنيا ، و جغرافيا ، حتى أصبحت عابرة للحدود و الأوطان .

المطلب الأول : ظهور الجريمة المنظمة.

إن صراع الإنسان من أجل البقاء يجعله يفكر و يستعمل كل الوسائل المتوفرة لديه من أجل بلوغ غايته. فالجريمة وجدت بوجود الإنسان على الأرض، فلذلك تقترن الجريمة عموما بخلافة الإنسان في الأرض : ((و إذ قال ربك للملائكة أني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدماء و نحن نسبح بحمدك و نقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون)) صدق الله العظيم .(1)

فبتطور الإنسان و زيادة احتياجاته أصبح يفكر في توسيع رقعة نشاطه و تطوير وسائله محاولا في ذلك بسط نفوذه في البحر و البر، باستعمال القوة ة العنف لإشباع حاجياته، و لو أدى به ذلك إلى اقتراف جرائم القتل و الاعتداء.

وقد كان انشغال الحكام و الملوك منذ القدم بظاهرة الجريمة ومتابعة المجرمين إلى خارج الحدود و معاقبتهم، و يرجع بعض المؤرخين تاريخ ظهور الجريمة إلى سنة 1280 ق.م.(2)

و عرفت ظواهر إجرامية منظمة عديدة عبر بقاع العالم، حيث يقوم أعضاؤها بالاعتداء على القوافل العابرة للصحاري و الجبال و الاستلاء على غنائمها، و عرفوا بقطاع الطرق. هؤلاء المجرمين يجوبون الأقاليم البرية و البحرية بحثا عن الغنائم و الثروة للاستيلاء عليها بالقوة و يقتلون مالكيها و يختطفون النساء و الأطفال، و يعرضونهم للبيع في مختلف أسواق المعمورة.

-1- القرآن الكريم ، من سورة البقرة ، من الآية العشرين إلى الثلاثين .

-2- محاضرة الدكتور خليفة راشد الشعالي التي ألقيت أثناء الدورة التدريبية الإقليمية الثانية لموظفي الشرطة في المكاتب المركزية الوطنية في شمال إفريقيا و الشرق الأدنى و الأوسط (أبو ظبي من 4الى14 مارس 2000 م) تحت عنوان : الجريمة الدولية .

و اتسعت دائرة هذه الأفعال الإجرامية بظهور جرائم القرصنة بـــين القـــرن 16 و17 عندما كانت المواجهات بين معسكر الكاثوليك (الأسبان و البرتغال) ومعسكر البروتيســـتان (الإنجليز والدول المنخفضة)، فقبل معاهدة ايتريش Le traité de Utrecht en 1713 كانت تشن هجمات على القوافل و البواخر في أعالي البحار لتنهب حمولتها و محتوياتها.

كما أن اختلال توازن النظام العالمي خلال القرنين الثامن و نهاية القرن العشرين، و نهايـــة عصر المواجهات بين القطبين شجع ظهور عصابات إجراميـــة و انتشـــارها عـــبر الـــدول الأوربية.(1).

ولعل أهم أشكال الجريمة المنظمة و أقدمها هي جرائم القرصنة حيث كان عصاباتها لها هيكلة و عدة و عتاد و تنظيم داخلي و سلطة هرمية تسلسلية و نظام داخلي صارم، هدفها البحث عن الغنائم و الاستيلاء عليها بالقوة. وفي مطلع القرن الماضي برزت إلى الوجود عبر العـــالم عصابات و مجموعات إجرامية تمتهن الإجرام المنظم لتحقيق الربح هذه العصابات سميت بعدة تسميات منها : المافيا الإيطالية ، و مجموعاتها الخطيرة المعروفة باسم الكامورا الإيطاليـــة أي LA CAMORA ITALIENNE التي كانت تنشط في جنوب إيطاليا و التي كانت تتميز بهيكلتها الأفقية . و منظمة الكوزا نوسترا التي كانت تتكون من المهاجرين الإيطاليين الذين هاجروا إيطاليا بين 1820 و 1930 و بلغ عددهم آنذاك 40 مليون إيطاليا جاءوا من جنوب إيطاليا، و استقروا بمدن بوسطن، نيويورك و فيلادالفيا و البالتيمور، و سميت تجمعـــاتهم بالإيطاليـــات الصغيرة.و في آسيا كانت هناك أيضا مجموعات إجرامية منظمة خاصة في الصين و الـــتي كانت تسمى LES TRIADES CHINOISES .(2).

-1- MARCEL LECLERC, LA CRIMINALITE ORGANISEE, La Documentation Française, Paris 1996, P. 105

-2- HIERRY CRETIN , MAFIA DU MONDE , 2ème édition P. 93 , Septembre 1998 ,

وفي اليابان كانت هناك عصابات إجرامية منظمة تسمى بالياكوزا YAKUSA. و هو مصطلح يدل على مجموعة موحدة للمجرمين اليابانيين و هي تعود أصلا إلى المجتمع الإقطاعي الياباني و هي تشتهر بالتنظيم و الانضباط بين أعضائها في تنفيذ الأوامر مهما كانت خطورتها و يتسم بنظامها التسلسلي الأفقي المستمد من الأبوة العائلية . و ترجع نشأتها إلى القرن الثامن عشر و هي عبارة عن مجموعات إجرامية محترفة توحدت لحماية نفسها تضم تجار المعارض المتنقلة و تجار الألعاب الاحتيالية. و انتشرت هي أيضا بدورها عبر القارة الآسيوية و أمريكا الشمالية.

كما ظهرت أيضا منظمة إجرامية بالصين و التي كانت تسمى بمنظمة الثالوثية الصينية، و التي تأسست عام 1908 بجزيرة هونغ كونغ وكانت تضم بين 28 ألف و 42 ألف رجل و ضمت عدة مجموعات إجرامية كانت تنشط عبر الصين ، ثم انتشرت عبر العالم الولايات المتحدة و كندا . المجموعة الثلوثية الصينية هذه كانت من إنشاء الحرس الأحمر السابق للصين الشيوعية ، وكانت مقسمة إلى أربع فرق، و لها قواعد في أستراليا و هونغ كونغ و كندا ، هذه الأخيرة اختصت في تهريب المهاجرين بطرق غير شرعية . (1)

كما انتشرت أيضا مجموعات إجرامية منظمة في دول الشرق و البلقان و امتهنت المتاجرة في المخدرات و مواد أخرى من و إلى الدول المجاورة و حتى إلى أوربا. و مع اتساع مجال نشاطها الإجرامي و اتساع رقعتها الجغرافية تضاعف عدد أعضاء هذه المنظمات الإجرامية مع ظهور بارونات المخدرات لا سيما في الدول المنتجة لهذه المخدرات أي دول أمريكا اللاتينية و الآسيوية ، حيث تضاعفت أرباح و مداخيل هذه المنظمات الإجرامية ، فازدادت قوتها و حجم تأثيرها في الأوساط السياسية و الإدارية وفي أوساط أصحاب السلطة و القرار، وفي الأوساط المصرفية و البنوك فأصبحت هذه المنظمات الإجرامية بنفوذها توازي نفوذ سلطة الدولة في بعض الدول و الأقاليم .

-1-- Ibid p. 60 ,61,62 .

فكل تلك المنظمات الإجرامية تأخذ لها عدة تغطيات تجارية حتى تموه حقيقة نشـاطها غـير الشرعي حيث تتستر وراء شركات الاستيراد و التوريد، و شركات السياحة، و التأمين أو ما يسمى في دول أوربا الشرقية بشركات الحماية و التـأمين. كـل هـذه الشـركات و المؤسسات تستعملها المنظمات الإجرامية لتبييض الأموال و غسلها، و محو آثـار مصـدرها الحقيقي.

إذا أردنا تحليل تطور و أسباب انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة عبر العالم ، فعلينـا النظـر في البوادر الأولى لهذه الجريمة أي كيف بدأت ، ما دافعها ، و ما هي أسسها ، حيث نلاحـظ أنها بدأت كجريمة عادية تمثلت أولا في السرقات و السطو و الاستيلاء على أموال الآخـرين بغير حق ، هذه الأعمال الإجرامية يقوم بها أشخاص جمعت بينهم مصلحة واحدة هي الربح و الوصول إلى تحقيق غاية مادية باستعمال العنف أو التهديد أو التـأثير . هـذه الأعمـال الإجرامية كانت تقترف في بداية الأمر في محيط جغرافي ضيق ، و اتسعت رقعة النشـاطات الإجرامية مع اتساع و تنوع الأعمـال الإجـرامية، فأصبحت بعض المنظمات الإجراميـة تسيطر على السوق المالية ، مثل كارتلات المخدرات المكسيكية و الكولومبيـة . و تشـير بعض الدراسات و الإحصائيات في المجال أن هناك ستة منظمات إجرامية تتاجر في المخدرات بمختلف أنواعها، و تعتبر من أكبر الكارتلات في أمريكا الجنوبية و هي موجودة حاليـا في المكسيك : مثل كارتل الكوليكـان و الماتـامورس ، و السـونورو ، و التيخوانـا ، و الكوادالاخارا، و الخواراز ، و تظم هذه المنظمات الإجرامية عدة مجموعـات تنشـط في المتاجرة الغير شرعية في المخدرات و تسويقها نحو أمريكا الشمالية خاصة الولايات المتحدة الأمريكي . (1)

و الملاحظ أن الجريمة في ظل العولمة اتسع نطاقها، و ازدادت خطورتها، مع تطور تقنيـة و تكنولوجية و سائل الاتصال. إذ لوحظ في الآونة الأخيرة تزايد جرائم الإرهـاب الـدولي و تهريب المخدرات و الأسلحة و المتفجرات و جرائم الفساد المالي و الإداري و غسيل الأموال القذرة المحصلة من النشاطات غير المشروعة.

-1 - CHRISTOPHER WHALEN les cahiers de l express, n°36, décembre 1995, p.42

فنظام العولمة قد يساعد بشكل كبير تطور الجريمة المنظمة، وانتشارها في ظل انفتاح الــدول على العالم الخارجي. فجرائم الإرهاب الدولي و تهريب المخدرات و الأســلحة، و جــرائم الفساد المالي و الإداري و غسيل الأموال القذرة إلى جانب جرائم التآمر علــى الحكومــات الشرعية، جميعها جرائم عابرة للحدود الوطنية تقوم بها مؤسسات غير دوليــة و عصــابات منظمة، و هي جرائم تشكل الآن ظواهر إجرامية خطيرة أصبحت تهز ليس فقــط المجتمــع الداخلي للدول، و لكن تؤثر على المجتمع الدولي بالكامل و تهز أمنه و استقراره، و قد ساعد على انتشارها و سائل التكنولوجيا و أجهزة الاتصال الدقيقة، و أســباب أخــرى، و قــد أصبحت تؤثر على العلاقات بين الدول، كما أصبح الإرهاب و المخدرات سببا للحروب و سائر التراعات الدولية، فأصبحث تلك المنازعات بين الدول في بعض الحالات يهدد السلم و الأمن الدوليين. (1)

أن هذه العمليات الإجرامية المتعددة الأطراف و الأهداف أخذت كما قلنا أبعادا خطيرة سواء من حيث الزمان و المكان، فاستفحلت عبر الدول و القارات و ازدادت تعقيدا مع التطــور التكنولوجي و الاقتصادي، فيا ترى ما هي أسباب و العوامل التي ساعدت على انتشارها؟

المطلب الثانــي : أسبــــاب انتشار الجريمة المنظمــــة:

لا شك أن من أهم العوامل التي ساعدت على انتشار الجريمة المنظمة في العالم هي تطورات و تحولات سياسة العالم و التغير الذي حصل في موازين القوى الدولية من جهــة و من جهة أخرى تطور عالم التكنولوجيا و عالم المعلوماتية الذي سهل بشكل كــبير تــداول المعلومات عبر العالم و بسرعة فائقة جعلت من هذا العالم قرية صغيرة يمكن التحكم فيها من أي نقطة كانت عبر الأرض.

-1- راجع الدكتور محمد فهيم درويش << الجريمة في عصر العولمة >> طبعة 2000 ص 7 .دار النشــر "النســر الذهبي للطباعة " القاهرة .

فمع نهاية القرن العشرين، و نهاية النظام العالمي المزدوج ، و انهيار المعسكر الشـــرقي وتفتت الدول التي كانت تحت رعاية بما كان يسمى سابقا بالاتحاد السوفيتي، وضعف السلطة المركزية للدول أدى إلى ظهور و سيطرة المجموعات المنظمة التي تنشط لحســابها في ميــادين مشبوهة. كما أن ضعف الإدارة الاقتصادية الشرعية ساعد المنظمات الإجرامية من الإفلات من مراقبة سلطة الدولة، فأصبحت قوتها تناظر قوة الدولة وتهدد أمنها و كيانها.

كما أن تحول الأنظمة السياسية لدول الشرق و الانتقال السريع من نظام مســطر مركـزي اشتراكي إلى نظام رأسمالي سمح للمنظمات و الجماعات الإجرامية المنظمـــة مـــن احتكــار الأسواق و التصرف فيها حسب أغراضها الإجرامية. كما كان للثقافة الرأسمالية أثرا علـــى ذهنيات المواطنين و أصبح هوس الوصول إلى الثروة بأي طريقة هدف الجماعات الإجراميـــة المنظمة.

و في ظل هذه التناقضات أصبحت الأنظمة القانونية للدول غير مستقرة، بل أكثر من ذلك فقد أصبحت غير قادرة على مسايرة المتغيرات السياسية و الاقتصادية الحديثـــة ، فظهـــرت الفارغات القانونية التي أصبحت كمنفذ لتمرير الأفعال الإجرامية لهذه المنظمات الإجراميـــة، التي بدأت تستغل ذلك العجز القانوني، بتوسيع شبكة نشاطاتها الإجرامية عبر الدول ، و كان لذلك الانهيار تأثيرا على النظام السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي بالمنطقة كلها، بحيث أدى ذلك إلى بروز مجموعات منظمة أنشأت شركات تجارية عبر دول أوربا الشرقية حيث يشتبه في نشاطاتها ، و مصادر الأموال المتحصل عليها.

و تشير تقارير المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) أنه منذ انهيار معســـكر الاتحـــاد السوفيتي تضاعفت الأعمال الإجرامية بالمنطقة و التي مست مختلف الأنشطة الإجرامية المنظمة مثل (المتاجرة في المخدرات ، سرقة و تصدير السيارات، و المتاجرة في الأسلحة و الجنس ، أي القيام بتهريب الفتيات من دول أوربا الشرقية إلى فرنسا و بلجيكا).هـــذه المنظمـــات الإجرامية كما أشرنا سابقا تنشط خارج مراقبة الدولة ، و قد أثبتت الإحصائيات الـــتي قدمها المركز الدولي للبحوث و الدراسات السوسيولوجية و الجنائيـــة و الســـجون ، أن ظاهرة الجريمة المنظمة قد انتشرت بصفة موزعة و قد بلغت في نهاية 1991 مـــا بـــين 3500 و4000 منظمة إجرامية تنشط عبر أقاليم و دول الاتحاد الروسي ، و هو بذلك يناظر هيكلة المنظمات الإجرامية الموجودة بالولايات المتحدة الأمريكية أو تلك الموجودة في إيطاليا. (1)

-1- Sandra COMBET et Patrick GLORIEUX ." La criminaliteé organiseé sur les térritoires de l'ex-URSS " Rapport IHESI 1994 ; P:7

و قد شكل هاجس خطر الجريمة المنظمة تخوفا كبيرا لدى الأوساط السياسية و الحكومة الروسية ، حيث في بداية شهر نوفمبر 1997 ، صرح وزير الداخلية الروسي السابق السيد أناطولي كوليكوف في ما يخص مستقبل الجريمة في بلاده لسنة 1998 ((إذا كنت بصدد التكهن حول تطور الجريمة لسنة 1998 فللأسف ، فأنني لا أستطيع التفاؤل في شيء ...)). و يضيف قائلا ، فنحن نتكهن نفس مستوى الإجرام لهذه السنة أي بنسبة 2,6 مليون جريمة .)) (1)

و تشير دراسات مركز البحوث الاستراتيجية و الدولية للولايات المتحدة الأمريكية إلى خطر المنظمات الإجرامية بروسيا و التي فلتت من تحت رقابتها .و يفيد نفس المصدر أن 60 في المائة من مجمل 3000 بنك في حالة نشاط بروسيا تكون تحت رقابة المنظمات الإجرامية.
و بالتالي فروسيا هي على و شك أن تصبح تحت السيطرة الكلية للمنظمات الإجرامية، بحيث أن ثلثي الاقتصاد الروسي يكون تحت تأثيرها و أن اللجوء إلى نهب الأموال بصفة نظامية يحرم المؤسسات و البنوك من 10 إلى 30 في المائة من أرباحها. وحسب مقال نشر بيومية <الدوان> DAWN الأمريكية لتاريخ 13ماي 1997 أنه في روسيا توجد قوة خامسة زيادة عن الأجهزة التنفيذية و التشريعية و القضائية و الإعلامية و هي قوة المجرمين < تصريح أحد حراس رجال الأعمال الروس، سرجاي كون شاروف .> (2)

إن تلك المنظمات الإجرامية مهيكلة ومنظمة و منتشرة عبر أقاليم الدول الشرقية و هي تظم في تنظيماتها ما يقارب 6000 مجموعة صغيرة تنشط و تقوم بعدة أعمال إجرامية منها السرقات ، و ابتزاز الأموال و الاختلاسات و المتاجرة الغير شرعية في الأسلحة و الجنس ، و الجرائم الاقتصادية ، كل هذه النشاطات الإجرامية تقوم بها هذه المنظمات خارج رقابة الدولة ، و امتد نشاطها الإجرامي إلى الدول المجاورة خاصة ألمانيا التي أصبحت عاصمتها برلين محور عبور الجريمة المنظمة(3).

-1- Thierry CRETIN (Mafia du monde / 2ème édition P.41.
-2--Thierry Cretin/ Mafia du monde / 2 eme édition / p / 24 LA RUSSIE ET EX-TERRITOIRES D URSS
-3- Marie –Laurence Guy : la criminalité organisée tous azimuts l'exemple de la Russie , in relations Internationales et stratégiques , dossiers "la grande criminalité organisée : dessous et enjeux"" , IRIS , n° 20 hiver 1995 , p, 117/.

و شهدت هذه المنظمات الإجرامية خلال السنين العشرة الماضية تطورا كبيرا لاتساع رقعة نشاطها و كبر حجم قوتها المادية و المالية حتى أصبحت تهدد التوازن الاقتصادي الإقليمي و الدولي و ذلك نظرا للأرباح المالية التي تحصلت عليها، و أصبح عدد كبير من البنوك و المؤسسات المالية تحت سيطرت و رقابة المنظمات الإجرامية الروسية.

و قد أشارت يومية الفيقارو الفرنسية المؤرخة في 18 نوفمبر 1997، تحت عنوان " الأخطبوط الآتي من البرد "، و الذي يبرز فيه كاتب المقال إلى خطر المنظمات الإجرامية الروسية و التي حسب قوله أن 60 بالمائة من مجموع 3000 بنك بروسيا تكون تحت سلطتها و مراقبتها.. . .(1)

إن الأبعاد الجغرافية التي أخذتها الجريمة المنظمة أصبحت تهدد فعلا السلم و التوازن العالميين، حيث يمكن القول أن الاكتشافات و التطورات العلمية التي ظهرت في نهاية القرن التاسع عشر إلى يومنا هذا كان بإمكانها المساهمة بشكل كبير في تطور هذا العالم نحو وضع أحسن على ما هو عليه الآن، لاسيما تطور الوسائل التقنية و الاتصال التي كانت تساهم بفعالية من أجل اتحاد عالمي لمواجهة الإجرام المنظم، غير أنه حصل العكس و التطور الحاصل استغل من طرف المنظمات الإجرامية التي أصبحت تسيطر على ربع العالم في شتى الميادين، في غياب رقابة سلطة الدول.

و يرى الأستاذ مارسل لوكلارك أن تطور هذه المنظمات الإجرامية و بسط سلطتها على بعض المناطق في غياب رقابة الدولة عليها، أدى إلى تضاعف النشاطات الإجرامية خاصة في ميدان الزراعة والمتاجرة غير الشرعية للمخدرات، و يستشهد بتقرير مدير الاستخبارات الأمريكية C.I.A الذي أكد في مذكرة له سنة 1994 أن هناك مناطق في المكسيك و البيرو و تركيا و برمانيا و كولومبيا و أكرا نيا والصين و بعض المناطق الأخرى خاضعة تماما لسلطة المنظمات الإجرامية. (2)

-1- PIERRE DARCOURT. le Figaro, lundi 22 avril 1996 p. 11
-2- MARCEL LECLERC , MAFIA DU MONDE (les zones grises) . P.105 , 108

لا يمكننا أن نحصر التأثيرات و التغيرات الاقتصادية و السياسية، و الاجتماعيـة في الـدول الشرقية و التي كانت سابقا تابعة للمعسكر الروسي، بل إن تلك المتغيرات قد مست و تأثرت بها أيضا حتى الدول الأفريقية و دول أمريكا اللاتينية، مما شجع انتشار جماعات الإجرام المنظم و احتراف الجريمة المنظمة لا سيما عبر أقاليم الدول الضعيفة، سواء باستعمال أقاليمها كأقاليم عبور لكل النشاطات الغير شرعية، أو القيام بالنشاطات ذاتها داخل أقاليمها كالاعتماد على الأسواق الداخلية، لتسويق المخدرات و الكوكايين.و إلى غاية بداية عام 90 كـان توريـد كميات كبيرة من الكوكايين موجهة إلى دول أمريكا الشمالية (الولايات المتحدة و كندا)و الآن أصبحت تلك الحملات توجه إلى كل مكان في العالم: (إلى دول آسيا و دول معسكر الشرقي سابقا و إلى أوربا). إلى جانب هذه النشاطات الإجرامية تعتمد المنظمات الإجرامية على بنوك تلك الدول الضعيفة وكل مؤسساتها البنكية و المصرفية لتبييض أموالها القـذرة، و ذلك للفارغات القانونية و سهولة التهرب من مراقبتها.(1)

ومن أهم أسباب انتشار الجريمة المنظمة هي :

1- الاتحادات الإقليمية و إلغاء الحدود:-

أيضا من أهم أسباب انتشار الجريمة المنظمة و استفحالها عبر الـدول حصـول الإتحادات الإقليمية وإلغاء الحدود لاسيما تلك الدول المعتمدة للنظام الرأسمالي الديمقراطي في الدول التي تعتمد حرية التجارة كدول الاتحاد الأوربي، حيث إلغاء الحدود الوطنية بين دول الاتحاد، و تسريح حرية تنقل الأشخاص و الممتلكات ساعد بشكل كبير جماعات الإجـرام المنظم على مد أنشطتها إلى الدول الأخرى. كما أن هناك عامل آخر ساعد على الانتشار و هو الترويج و الإقبال على السلع و الخدمات غير المشروعة التي تتاجر فيها جماعات الإجرام المنظم من خارج إقليم الدولة و الأرباح المغرية التي تجنيها من وراء هذا الاتجار. فهذه الأرباح و الفوائد المالية تجعل هذه المنظمات الإجرامية تبحث عن أسواق أخرى للجريمة في مناطق و دول أخرى، بإقامة شبكات إجرامية منظمة أخرى تعمل تحت إمارتها، و بهذا الشكل تتسـع الشبكة الإجرامية و تتخذ أبعادا جغرافية في كل الاتجاهات.

و قد لخص الدكتور محي الدين عوض أسباب انتشار الجريمة المنظمة في سبعة نقاط و هـي، الإقبال على السلع و الخدمات غير الشرعية التي تدر أرباح طائلة، نظم الرأسمالية التي تسمح بحرية التجارة و فتح الحدود، تشجيع السياحة، حاجة الدول النامية للاستثمار، نظام السوق القائم على جهاز الثمن، النزاعات المسلحة، تفكك دول الاتحاد السوفيتي سابقا. (2)

-1- راجع الجريمة المنظمة لمارسل لوكلارك ص ، 110 .Obid Marcel Leclerc p - 1-

-2- الدكتور محمد محي الدين عوض ، الجريمة المنظمة ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، العدد التاسع عشر ، سنة 1995 ،الصفحة 15 و 16 .

2- تشجيع الصناعة السياحة :-

إن تشجيع السياحة من طرف الدول لجلب العملة الصعبة سهل بل فتح الأبواب للجريمة المنظمة للدخول إلى هذه الدول ، تحت غطاء السياحة و الترفيه . و هذا ما شجع هذه المنظمات على إنشاء شركات للسياحة معتمدة لدى هذه الدول، و بطبيعة الحال لما نقول إنشاء شركات للسياحة فمعنى ذلك إنشاء شبكة للخدمات في هذا الإطار عبر الدول و المناطق السياحية و لكن الواقع غير ذلك فمن وراء غطاء السياحة هناك ما يسمى بالسياحة الجنسية ، و هو الاستغلال الجنسي للأطفال و النساء .

و تشير تقارير و إحصائيات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) إلى الخطورة التي وصلت إليه السياحة الجنسية بالدول الآسيوية، خصوصا، جرائم الجنس المرتكبة في حق الأطفال و النساء، و التي يرجع سببها التاريخي إلي إنشاء القواعد العسكرية الغربية بالدول الآسيوية مثل الفيليبين في نهاية الحرب العالمية الثانية، و في تايلندا أثناء حرب الفيتنام ، و بعد مغادرة تلك القواعد و فتح تلك الدول حدودها للسياحة بدأ توافد سياح الجنس خاصة من اليابان و أستراليا بحثا عن اللذة الجنسية ، و هكذا بعد عشرين سنة أصبحت سيريلانكا مكانا مفضلا لتجارة الدعارة و تشير الإحصائيات أن بين000 15 و000 30 طفل دون الخامسة عشرة يتاجرون بأجسادهم، في تايلنديا حوالي 000 300 ، في الهند 000 400 و الفلبين 000 100 و تايوان 000 100 ، و بين هذه الجرائم هناك جرائم خطف و بيع الأطفال.(1)

وتظم شبكة الخدمات السياحية المروجة، عدة مركبات سياحية تأخذ لها تسميات مختلفة منها على سبيل المثال مركب النقاهة و التدليك، مركب الاستجمام بالمياه المعدنية و الاسترخاء، كل هذه المركبات ما هي إلا تغطية للنشاطات الحقيقية لهذه المنظمات الإجرامية، فما هي في حقيقة الأمر إلا أماكن للاتجار في الجنس و الدعارة في أوجهها المختلفة، و المخدرات بجميع أشكالها.

-1- PIERRE Compagnon , le tourisme sexuel en Asie , REVUE INTERNATIONALE DE POLICE CRIMINELLE N° 456 ,p. 2 à 5 .

3- الاستثمار في بعض الدول النامية :

إن حاجة بعض الدول النامية الماسة إلى رؤوس أموال أجنبية، تجعلها تضع شروط مشجعة و مغرية و قوانين تسهل عملية الاستثمار على أراضيها، مما يشجع المنظمات الإجرامية على المغامرة و الدخول إلى أسواق هذه الدول تحت غطاء الاستثمار و برؤوس أموال لا يعرف مصدرها دون أن تبالي بمدى مراقبة هذه الدولة و التقصي لمصدر هذه الأموال. و تجد هذه المنظمات الإجرامية فرصة سنيحة لتبييض هذه الأموال التي غالبا ما تكون مصادرها غير شرعية، مثل أموال المتاجرة في المخدرات و الأسلحة و أعمال التزوير الخ...

4- الحروب و بؤر الصراعات في بعض المناطق:

منذ الحرب العالمية الثانية من المقدر أنه نشب أكثر من 250 صراع في مناطق مختلفة من العالم، و معظم تلك الصراعات كانت داخلية و كثيرا منها كانت عرقيا أو دينيا، بصرف النظر عن ملامح تلك الصراعات، فالأطراف المتناحرة تكونت عادة من جماعات ذات انتماءات قبلية أو عرقية أو دينية و في كثير من الحالات اضطرت إلى الاعتماد على وسائلها الذاتية للحفاظ على كفاحها مما يعني أنها لجأت إلى السلب و النهب من الأعداء و غير الأعداء .(1)

أيضا يمكن الإشارة إلى الصراعات التي ظهرت في كمبوديا، و رواندا و دول يوغسلافيا سابقا و حرب الفصائل الأفغانية ، فالأطراف المتقاتلة تعيش على الغنائم التي انتزعتها من الأعداء و ترتكب جرائم دولية و جرائم وطنية تحرمها جميع النظم القانونية في العالم ، كما أنها تقوم بجرائم أخرى مثل المتاجرة في الأسلحة و المخدرات و المواد الكيماوية المحظورة .

كما أن تدمير الرقابة الاجتماعية الداخلية يؤدي إلى زيادة الفرص المتاحة لجماعات الجريمة المنظمة و خلق فرص جديدة للجماعات الناشئة التي تنتشر في أقاليم أخرى مجاورة و بالتالي تكون كل المنطقة تحت سيطرة مجموعات الجريمة المنظمة، التي تستغل ظروف، النزاعات المسلحة أو اشتعال الحرب بين بعض الدول، للاتجار غير مشروع في الأسلحة و المواد الكيماوية، و التهريب لكل البضائع و المواد المحظورة عالميا.(2)

-1- راجع الدكتور محمود شريف بسيوني ، << ورقة عمل في ندوة الجريمة المنظمة و غسيل الأموال >>
(المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية – سيرا كوزا – إيطاليا ،28 نوفمبر –3 ديسمبر 1998 .
– نفس المرجع م. شريف بسيوني و دافيد سي. جوليتري ص 16 و 17 و 18 ، <<نحو فهم الجريمة المنظمة و ظواهرها عبر الوطنية >>.

-2- MARCEL LECLERC , LE CRIME ORGANISE p.107 السابق الذكر.

5- تطور وسائل الاتصال و المعلوماتية :

إن تطور وسائل الاتصال الحديثة شجع المنظمات الإجرامية في العالم على الانتشار و تنويع أعمالها الإجرامية ، لا سيما مع ظهور شبكات الإنترنت العالمية فأصبح الاتصال بين هذه المجموعات الإجرامية عبر دول العالم أمرا يسيرا و سهلا و مضمونا دون التعرض لخطر الانكشاف ، كما يسهل مراقبة و إدارة كل العمليات الإجرامية عبر العالم في وقت قياسي.

ففي عام 1995 أوقفت مصالح الشرطة الفيدرالية FBI شخص كان يقوم منذ سنوات بقرصنة معلوماتية، بحيث يقوم بسرقة المعلومات من إحدى بنوك للمعلومات الحساسة. و يتحدث بعض المجرمين الاحترافيين عن انهيار البورصة و التي قد تؤدي إلى الإخلال بالاقتصاد العالمي، و الهجوم عليه بوسائل الاكترونيك أي بواسطة قمر صناعي يمكن من مراقبته أو تهديمه. (1)

كما كان أيضا لوسائل المعلوماتية و الاكترونيك فضلا في تطور و انتشار الجريمة المنظمة ، فقد ظهرت إلى الوجود جرائم جديدة تسمى بجرائم المعلوماتية أو الاكترونيك ، و هي قرصنة بنوك المعلومات الحساسة ، حيث تمكنت بعض المنظمات الإجرامية من الدخول إلى خزائن المعلومات المصرفية و التجارية و الإطلاع عليها، ثم استخدام تلك المعلومات في الدخول مثلا في عمليات تجارية لا يعرف عوامل معادلاتها ، طبعا هذا النوع من الجرائم يقوم به أشخاص من ذوي الخبرة العالية في هذا المجال.

إن التنوع السريع في سبل الاتصال خلال النصف الثاني من القرن العشرين أدى إلى تسهيل و ازدياد فرص التعامل عبر الحدود الوطنية، حيث توسعت دائرتها في مختلف المجالات خاصة الاقتصادية منها و التجارية، و مختلف التعاملات التجارية، فكان لهذا الواقع أن ينعكس على موضوع الجريمة المنظمة و المنظمات الإجرامية التي استفادة من تطور و تنوع وسائل وسبل الاتصال، فانتقل نشاطها الإجرامي من المستوى الوطني إلى المستوى الدولي، حيث فتحت أمامه أسواقا عالميا للسلع المشروعة و غير المشروعة على حد سواء، لتحقيق المزيد من الأرباح.

-1- REVUE INTERNATIONALE DE POLICE CIMINELLE N° 475 C/1999 P/43 -

أيضا اقتران نمو التجارة الدولية بتطور الشبكات المالية في العالم و اعتماد العملة الصعبة كوسيلة للمبادلات التجارية، يشجع المنظمات الإجرامية من الدخول إلى الأسواق العالمية تحت أغطية متنوعة لتبييض أموالها ذات المصدر غير الشرعي، دون أي صعوبة أو تخوف. فحجم المبادلات و طبيعتها المعقدة يجعل من الصعوبة إمكانية مراقبة التحركات النقدية عبر الحدود الوطنية مما يزيد من انتشار المنظمات الإجرامية عبر الدول نظرا للفرص المتاحة لتحقيق الأموال الطائلة. (1)

أيضا تعتبر الدول النامية و الديمقراطيات الحديثة هدفا لجماعات الجريمة المنظمة التي تعمل بداخل أو خارج الحدود الوطنية ، و نظرا لحداثة عهد مؤسسات تلك المجتمعات فإنها تتيح فرصا أكبر لنشاط جماعات الجريمة المنظمة ، وعادة ما تكون نظم العدالة الجنائية في الدول النامية ذات الاقتصاديات الانتقالية غير مؤهلة للتعامل مع أساليب تلك الجماعات . فالدول التي تمر بمراحل انتقالية سواء على الصعيد الاقتصادي أو السياسي ، تكون عرضة لنمو و ازدهار الجريمة المنظمة التي عادة ما تصاحب مرحلة الانتقال إلى الديمقراطية و اقتصاد السوق ، ففي العادة تتميز الفترات الانتقالية بأحد أو كل الصفات التالية : انهيار و إعادة بناء هياكل الدولة ،تحولات في المبادئ التي تقوم عليها الإدارة الاقتصادية ، إعادة تحديد المبادئ و القيم التي يعمل المجتمع بمقتضاها و إعادة تشكيل العلاقات مع العالم الخارجي .(2)

6- الفوارق بين مجتمعات الدول الفقيرة و الدول الغنية:

من الأسباب أيضا المشجعة لانتشار المنظمات الإجرامية بروز الفوارق الاجتماعية بين مجتمعات الدول الفقيرة و الدول الغنية، شجعت على التأثر بالأنماط الاستهلاكية للمجتمعات المتقدمة اقتصاديا حيث دفعت ببعض التنظيمات الإجرامية إلى الوقوف على أراضي خصبة من خلال سوق عالمي للتجارة بالسلع غير المشروعة كالمخدرات حيث أصبحت ظاهرة تعاطي المخدرات متفشية بشكل هائل في أوساط الشباب سواء العاطل عن العمل أو المراهق، الذي أصبح يستهلك كل أنواع المخدرات و المنشطات، حيث أصبحت المخدرات كوسيلة استراتيجية في أوساط الشباب للتغلب على مشاكلهم الاجتماعية ومشاكل البطالة و الإهمال و العنف و الاعتداء الجنسي. (3)

-1 – الدكتور علي جعفر ، الإجرام المنظم العابر للحدود و سياسة مكافحته ، مجلة الأمن و القانون ، العدد الثاني يوليو 2001 الصفحة 270 ، الصادرة عن كلية شرطة دبي.

-2-راجع< نفس المرجع للأستاذ محمود شريف بسيوني <نحو فهم الجريمة المنظمة و ظواهرها عبر الوطنية>ص 18و 19

-3- راجع أيضا وثيقة الأمم المتحدة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي في ورقتها الثانية و الأربعون (42) فيينا 16 – 25 مارس 1995، و المتعلقة بالحد من الطلب غير المشروع من المخدرات، الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات مع التشديد بوجه خاص على الشباب و على تعاطي المخدرات.

و نفس الظاهرة نجدها في العالم الصناعي، حيث تحولت فعلا إلى منتوج عالمي حقيقي، و تشير بعض التقديرات إلى أن التجارة العالمية في المخدرات أهم من التجارة العالمية في النفط إذ تصل إلى 500 مليون دولار في السنة (1) .

كما أن ازدياد الهجرة و نمو الشبكات الاثنية خاصة تلك الجماعات التي لا تندمج في مجتمع الدولة التي هاجرت إليها زادت من انتشار الجريمة المنظمة و استفحالها في الدول الأوروبية الحاضنة لها. و قد تستغل المنظمات الإجرامية تلك الجماعات لدفعها في طريق الجريمة المنظمة مستغلة في ذلك مراكز الضعف الاقتصادي لتلك الجماعات و ثقافتها المنغلقة و الناقمة على الواقع الذي تعيشه، أو تستند إلى إشعال النزاعات الاثنية و الإقليمية و بالتالي زعزعة السلطات الشرعية و تهيئة الأجواء لانتشار الجريمة المنظمة و تيسير وسائله خاصة عبر الاتجار بالأسلحة من أجل تفجير الخلافات و الصراعات بينها.

إن النظام المالي العالمي السائد كما سبق و أن أشرنا ، يّمكن و يسهل للمنظمات الإجرامية من نقل الأموال المتأتية من صفقاتها غير المشروعة بيسر و سهولة ثم غسلها . و غسل الأموال هو إجراء فرعي مهم من تلك الصفقات التي تسخر الدولة جهودها من أجل مكافحتها و إعادة السيطرة و التحكم على سياستها المالية. و تشير الدراسة الأمنية في هذا الصدد أن القوة المالية للمنظمات الإجرامية تتيح لها إمكانية إفساد الموظفين الرسميين و جعلهم غير مبالين للحد من النشاط الإجرامي، و قد تلجأ المنظمات الإجرامية عبر الوطنية إلى إقامة تحالفات مع منظمات إجرامية محلية تعمل على توسيع نشاطها و نفوذها لاقتحام أسواق إجرامية أخرى . (2)

-1- المرجع المذكور سابقا ،الدكتور علي جعفر ، الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها ، مجلة الأمن و القانون العدد الثاني يوليو عام 2000 و الصادرة عن كلية الشرطة لأبي ظبي .الصفحة 270 .

-2- نفس المرجع سابقا ص 271

المطلب الثالث: أصـــل اصطــلاح الجريمــة المنظمــة.

إذا رجعنا إلى أصل استعمال مصطلح الجريمة المنظمة فنجده من المصطلحات الشرطية فقد استعمل من طرف مصالح الشرطة الأمريكية ابتداء من العشرينيات خاصـــة في محاضـــر الشرطة على اثر منع الكحول بالولايات المتحدة الأمريكية (مـــن عـــام 1919 إلى 1933) حيث كانت المتاجرة السرية منتشرة، وقد سمحت للمنظمات الإجرامية خاصة المافيا من أصل صقلي (إيطاليا) من توسيع نفوذها بفضل الأرباح الطائلة التي حققتها.

و بعدها بدأ الاهتمام بدراسة تطور الأجـــرام المـــنظم وخصائصـــه، ابتـــداء مـــن السبعينيات، بعدما انتشرت الجريمة المنظمة بصفة ملحوظة، و توسعت نشاطاتها في مختلـــف الميادين المحضورة مثل المتاجرة غير شرعية في المخدرات و الأسلحة و اللجـــوء إلى وســـائل العنف و التهديد و الرشوة، وكل الأعمال التي لها صلة بالغش و كل أنواع الاحتيـــال و المنتوجات الإجرامية، هذا في ظل توسيع شبكات المنظمـــات الإجراميـــة علـــى المســـتوى الدولي.(1)

و فعلا بدأ الاهتمام بالجريمة المنظمة كظاهرة إجرامية منظمة دولية، حيـــث أخـــذ بعين الاعتبار في دراستها طبيعة تشكيلها و درجة اقتناع أفرادها في الانظمام إلى هذا المنظمة الإجرامية و الهدف المسطر من طرف هؤلاء الأعضاء.

و يمكن ذكر بعض الدراسات التي ظهرت إلى الوجود و التي اهتمـــت بـــالأجرام المنظم، و التعريف به مثل تلك التي أمر بها الرئيس هوفر Le president HOOVER حيث كلف سنة 1929 لجنة تحت رئاسة جورج ويكر سام <George Wickersham> لدراسة و التحقيق حول مشاكل تطبيق القـــانون " the abuses of law enforcement and the growth of organised crime " ؛ أيضا في عام 1965 الرئيس جانسن كلّف لجنة لتحليل الأسباب و طرق نشـــاط الإجرام الجديد في الولايات المتحدة الأمريكية ، و السبل الكفيلة لمحاربته.

و اللجنة التي كونها الرئيس الأمريكي لدراسة الجريمة المنظمة ، و التي أصدرت تقريرها في مارس عام 1987، حيث عرفت الجريمة المنظمة " بأنها تنظيم إجرامي، يضم بين طياتـــه الآلاف من المجرمين ، الذين يعملون وفقا لنظام بالغ التعقيد و الدقة، يفوق النظم التي تتبعها أكثر المؤسسات تطورا و تقدما ، كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية ســـنوها لأنفســـهم ، تفرض أحكامها بالغ القسوة على من يخرج على قـــاموس الجماعـــة، و يلتزمـــون في أداء أنشطتهم الإجرامية بخطط دقيقة مدروسة ، و يجنون من ورائها الأرباح الطائلة. (2)

-1 Nicolas QUELOZ ,(Noir, Gris, Blanc,) dans Les Cahiers de la sécurité ,n°36 ,2ème trimestre 1999,p,24.

-2- راجع نفس المرجع المكور سالفا ص 25 .

و قد اقترح الأستاذ نيكولاس كولوز تعريفا ميدانيا للجريمة المنظمة بقوله هي ((فعل مجموعات (عموما من نوع عائلي أو قبائلي أو عقائدي..) أو جمعية مجرمين (من نوع جمعية أشرار محترفين أو مجموعات إرهابية ،أو مجموعات خفية مثل الطوائف)، و التي تسعى بكل حرية إلى ارتكاب جرائم سواء في إطار المشاريع الإجرامية أو في إطار النشاطات الشرعية (التي تستعمل للتستر و التغلغل داخل الاقتصاد الرسمي)، حيث التخطيط و الطريقة و تنفيذ المهام تتسم بالانضباط و القسوة و الاستراتيجية و الاحترافية، فهي مؤسسة حقيقية أو صناعة الجريمة ،تهدف للاستراتيجية تحقيق الربح و التوسع دوليا ، حيث تنشط في الميادين الثلاثة الكبرى، بدون إهمال علاقاتها الضيقة الموجودة مع الأجرام الصغير اليومي (Street crime) micro-criminalité.))، و هذه النشاطات الإجرامية تتمثل في: جرائم العنف المنظمة ضد الأشخاص و الممتلكات - التنظيمات المختلفة لتجارة غير الشرعية (تجارة الأشخاص و التزوير و التقليد و المخدرات و المواد الحساسة).

و تعبير الإجرام الصغير أوMicro criminalité هو اصطلاح نجده متداول في القاموس الإيطالي، و يعني تلك الجرائم اليومية التي تقع عادة في الطرقات مثل السرقات و المتاجرة غير الشرعية في المخدرات و الاعتداءات و التي لا علاقة لها بالمنظمات الإجرامية الكبرى.

كما كانت هناك دراسات من قبل حول الأجرام المنظم من طرف أشخاص ميدانيين أي المهتمين بقمع كل أشكال و أنواع الجريمة ،مثل الباحث الأمريكي EDWIN SUTHERLAND الذي توصل في ديسمبر 1937 أثناء جمعية سوسيولوجية المجتمع الأمريكي من جذب انتباه الحاضرين عند استعماله مصطلحات جديدة للجريمة المنظمة و أنواع جديدة من الأعمال الإجرامية ، بحيث قام بكشف نوع جديد من الأجرام المنظم و هو ذلك الأجرام الذي يقوم به أشخاص من فئة مرموقة في المجتمع يحضون بكامل الاحترام و التقدير و الذين لهم صلة مع عالم الأعمال و الثقافة في الوسط المهني و أطلق عليه مصطلح جرائم اللصوص أصحاب الياقات البيضاء (White Collor Criminality) (1).

-1-NICOLAS QUELOZ , les concepts de criminalite économique et de criminalité organiseé . LES CAHIERS DE LA SECURITE INTERIEURE N° 36 , 1999 , p.22 ,23 .

و هي جرائم تقترف في عالم الأعمال التجارية و المالية، هي جرائم النصب و الاحتيـــال و خيانة الأمانات أي خيانة الثقة و كلها أعمال إجرامية تتم في أوساط مرموقة و مؤسســـات بنكية و مصرفية على صعيد واسع . و تكون هيكلتها في شكل شبكات على المستوى الوطني و الدولي. و هذا النوع من المنظمات الإجرامية بفضل تحقيقها للأرباح الطائلة تجعلها تبسط نفوذها في أعلى قمة داخل الدوائر السياسية و الاقتصادية القضائية.

و لم يقتصر هذا النوع من الإجرام على الدول المتقدمة فحسب فقد طالـــت و تغلغلت حتى في البلدان العربية المسلمة، مثل جمهورية مصر العربية، الذي قفز الإجـــرام إلى موقع السلطة في مصر و احتلوا مراكز بارزة في البرلمان و المصالح و الوزارات و كان هؤلاء المجرمون يزعمون عصابات أشبه بعصابات المافية العالمية، فقد كشـــفت بعـــض الصـــحف العربية عن بعض النواب الذين فتحوا شركات و مشروعات تجارية مشبوهة.
و قد قررت لجنة التقييم بمجلس الشعب إسقاط عضوية ثلاث من النواب لثبوت ضلوعهم في المتاجرة غير الشرعية في المخدرات و قد أثارت هذه القضية أزمة دستورية و تشريعية في مصر في سنة 1991. (1)

على ضوء ما سبق ذكره فالجريمة المنظمة بتطورها وإنتشارها عبر الـــدول والأقـــاليم، أصبحت فعلا ظاهرة إجرامية دولية، تهدد أمن واستقرار الدول، وبالتالي أصبحت تثير هـــذه عدة إشكاليات، أهمها الإشكال القانوني وهو إشكالية تحديد تعريف الجريمة المنظمة .

ولهذا تجدر الدراسة إلى التطرق إلى أهم أراء الفقهاء ورجال الاختصاص حول تعريـــف الجريمة المنظمة.

1- - الدكتور المستشار محمد فهيم درويش ، << الجريمة في عصر العولمة >> ص 103 و 104.

المبحث الثانـــي: مشكلة تعريف الجريمة المنظمة .

- إن مشكلة تعريف الجريمة المنظمة، كان نتيجة عدم توصل المجتمع الـــدولي إلى وضع تعريف جامع يحظى بقبول جميع الدول و الحكومات، و ذلك لسبب تباين نظرتهـــا إلى هذه الظاهرة ، و مواقفها السياسية و نوعية أنظمتها . هذه المواقف المتباينة عطلت التعجيل في إيجاد تعريف لهذه الجريمة الخطيرة ذات البعد العالمي ، مما أدى انتشارها و تشعبها و تغلغلـــها داخل المجتمعات و الدول ، و أصبحت تشكل عائقا في وجه استقرار و أمن الدول .

المطلب الأول : المشكلات التي تثيرها الجريمة المنظمة .

إن الجريمة المنظمة تثير عدة مشكلات ، و ذلك نظرا لطبيعة تكوينها و نشـــاطها و امتدادها الجغرافي ،و تعدد أشكالها. هذه المشكلات قد تعرقل التعجيل في الكشف عنـــها و الحد من نشاطاتها غير المشروعة.

و لذلك فإن التعاريف التي أعطيت بشأن الجريمة المنظمة كانت جد مقلقة، لدرجة أن بعض المختصين أصبحوا لا يرون ضرورة مناقشة ما الذي يشكل أو لا يشكل الجريمـــة المنظمة . فالجريمة المنظمة ظاهرة متميزة من حيث تركيبها وهيكلتها وهدفها، هذه الخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم العادية الأخرى. (1)

فالمجهودات المبذولة لمعرفة الظاهرة تؤدي إلى انعكاسات مباشرة علـــى المســـتوى السياسي و قمع الجريمة .فعبارة الجريمة المنظمة قد تدل حقيقة على الأنواع المختلفة للنشاطات الإجرامية ، و الخطوة التي تستوجب التحرك بسرعة باعتماد إستراتيجيات مختلفة للقوانين أو للقمع.

-1-MARGARET E . Beare et R.T Naylor , Enjeux majeur sur le crime organisé : dans le contexte des rapports économiques ,COMMISSION DU DROIT DU CANADA ,14-04-1999 , P.4 .

و قد درس معهد دراسة الجريمة المنظمة و الرشوة بكندا مشكلة تعريف الجريمة المنظمة كإشكالية أولى لمحاربة هذه الظاهرة ، و مع تنوع و تشعب هذه الإشكالية ، صعب من دراستها و تحليلها إلى درجة اعتقادنا إنه لم يعد مهّما التطرق إلى مكونات "الجريمة المنظمة " ومن المؤسف أن هذه الإشكالية لم تحل بعد. باختصار ، إذا لم يكن هناك أنواع خاصة للجرائم، والمجرمين ولامنهاج يميز خاصية " الجريمة المنظمة "، أو أن العبارة ترجع أيضا إلى كل الجرائم الخطيرة، ففي هذه الحالة فكل الجرائم موجودة على الساحة الإجرامية ، و لكن وجود الجريمة المنظمة كصنف من الجرم معين بذاته فهو غير موجود.

إن محاولة فهم القضية ينعكس مباشرة على الميدان السياسي وقمع الجريمة، هذه الحالة لا تعد فقط من الصلاحيات الاستثنائية للشرطة أو عواقب التشريع ، على اعتبار فعل ما هو من الجريمة المنظمة ، والمهم أيضا أن هذه العبارة يمكن أن تتضمن ما هو في الحقيقة قد يشكل مجمل أنواع النشاطات الإجرامية التي يجب مواجهتها بانتهاج مختلف الاستراتيجيات والتنظيمات لقمعها.

<u>و يعّرف البروفيسور بورتوز Solliciteur général du Canada 1988 : porteous</u> ، للجريمة المنظمة ، بقوله ،.

<<هي نشاط غير شرعي يحركه دافع الربح الذي تسعى إليه كل جماعة، جمعية أو منظمة تضم شخصين فأكثر، مهيكلة بطريقة شكلية قاطعة أو غير واضحة أين تتضح عواقبها السلبية الجد معتبرة والتي تنعكس على الميدان الاقتصادي، الاجتماعي بالعنف الناتج عنها، وكذا على الصحة والأمن والبيئة .>>

وبغض النظر على الجانب الزمني للنشاط الإجرامي، التواجد الإجباري للمنظمة، حجم، قدرة وممارسة العنف أو الرشوة ، أو في مجال العقار، فالجريمة المنظمة ستتكون من كل نشاط إجرامي مهم يتورط فيه شخصين على الأقل عندما يكون هناك دافع اقتصادي ما.

ومن خلال هذا التعريف، فجل الأعمال الإجرامية بالمؤسسات أو جرائم المصالح (الأعمال) وكذا الغش المالي ليست فقط النشاطات الوحيدة للجريمة المنظمة، حتى إذا اعتقدنا أن المخالفات المرتكبة بدافع الربح المادي لم تتم معالجتها بطريقة جدية في الماضي ، لا شيئ يبرر إدراجها ضمن خانة " الجريمة المنظمة "، هناك طريقة أخرى لتعريف الجريمة المنظمة تتعلق بارتباطها بنموذج خاص مما يجعل نشاطات الجريمة المنظمة مختلفة وربما أكثر تهديدا للمجتمع، مبررا استعمال الإجراءات القمعية والتشريعية الاستثنائية. (1)

-1- P/05 - IBID –

و من أخطر ما تثيره الجريمة المنظمة هو تغلغل أعضاء المنظمات الإجرامية في المؤسسات الإدارية و الاقتصادية و السياسية، جعل الحكومات و دوائر القرار لا تنشغل كثيرا بنشاطات المنظمات الإجرامية فوق أقاليمها ، سواء بغض النظر على أنشطتها ، أو الوقوف دون حيلولة المشرع من وضع قوانين لقمع أشكال الجريمة المنظمة . كما أن ظاهرة الفساد التي انتشرت في أوساط رجال السياسة و الإدارات العمومية المرتشية سهل من تغلغل الجريمة المنظمة في نسيج المجتمع و أصبحت تمارس نفوذا على العمليات السياسية بل أصبح الخطر يكمن في قيام المسؤولين العامين الفاسدين بكسر القواعد لخدمة المصالح الغير قانونية لتلك المنظمات الإجرامية ، و ذلك لتلقيهم رشاوى و مزايا و ذلك مقابل دعمهم على الحصول على مشاريع تجارية أو تسهيلات أو تخفيضات ضريبية أو رخص لاستغلال الموارد الطبيعية أو الباطنية أو إعطاء تصاريح للبناء . كل هذا يدعم الجريمة المنظمة و يقوي عصاباتها و يصعب الكشف عنها و قمعها.(1)

أيضا تستر الأنشطة الإجرامية للمنظمات الإجرامية تحت غطاء الشركات التجارية للتصدير و الاستيراد ، و بالتالي تكون أنشطتها مشروعة حيث تقوم بغسل أموالها القذرة دون التمكن من كشفها و الحد منها ، بتواطؤ بعض الإطارات المرتشية ، التي تسهل لها الظروف للظفر بالمشاريع أو استيراد سلع ، و بالتالي تقضي على المنافسة القانونية و تلحق أضرارا بالاقتصاد الوطني .

إن كون أنشطة الجريمة المنظمة عابرة للحدود الوطنية تقع في أكثر من إقليم دولة واحدة فانه من الصعب على إحدى الدول التي اقترفت فيها، التحقيق فيها لأن المعلومات في هذه الدولة تكون قاصرة ما لم تكملها معلومات من الدول الأخرى التي وقعت فيها أجزاء من النشاط أو نتيجة من نتائجه.

-1-JEAN DE MAILLARD , L'AVENIR DU CRIME , édition , Flammarion 1997, p, 10 .
يشير الكاتب إلى مثال تغلغل المافيا داخل هرم السلطة و في أعلى المستوى ، حيث بتاريخ 06 فيفري 1997 أوقفت الحكومة المكسيكية أحد كبار المسؤولين في الجيش المكسيكي و هو برتبة عميد و هو جوزي كيتيراس روبولو يشغل منصب رئيس مصالح محاربة المخدرات لهذا البلد و وجهت له تهمة التعامل مع أكبر كارتلات المخدرات.

أيضا من أهم ما تثيره الجريمة المنظمة الدولية هي الاختصاص القضائي للمحاكم و تنازع القوانين، في حالة وقوع أجزاء من الأنشطة التنفيذية للجريمة المعاونة لها أو المتسترة عليها في عدة دول ، حيث يثار أشكال القانون الواجب تطبيقه، لاسيما في غياب الاتفاقات و التشريعات الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة الدولية كما هو حاصل الآن ، في مشكلة تسليم و محاكمة المجرمين ، خصوصا و أن معاهدات التسليم الحالية عادة ما تكون ثنائية و ليست متعددة الأطراف أو عالمية . كما أن العرف الدولي في هذا المجال ليس مجمعا عليه بحيث يمكن الإعلان عنه كمبدأ من مبدأ القانون الدولي.

إن اعتماد بعض الدول مبدأ سرية الأعمال المصرفية و الحسابات الرقمية التي تلتزم بها بنوكها ومصارفها يطرح مشكلة كبيرة في سبيل تعقب و كشف الأموال القذرة و المستمدة من الأنشطة غير المشروعة و المراد غسلها و تبييضها و محو آثار مصدرها الحقيقي ، كما سبق و أن أشرنا إليه سالفا .

و في نظرنا أن كما سبق و أن ذكرنا في مقدمة المبحث أن أهم المشكلات الأساسية التي تثيرها الجريمة المنظمة الدولية تكمن في هو عدم التوصل إلى اتفاق دولي مشترك حول تحديد تعريف الجريمة المنظمة الدولية و نماذج النشاط التي تمارسه ، حال دون الإسراع في سن تشريع دولي لقمع الجريمة المنظمة و مكافحتها في جميع أشكالها و أينما وجدت دون اعتراض أي دولة لسبب من الأسباب (1) .

المطلب الثاني : علم الإجتماع و تعريف الجريمة المنظمة .

إن التحولات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية التي شهدها العالم خلال العشرية السابقة كان لها تأثيرا على الجريمة المنظمة التي أخذت بدورها أبعادا في ظل العولمة ، و بالتالي اتخذت لها فضاءا في إطار النظام العالمي الجديد . فأصبحت تهدد استقرار النظام الدولي ، فازداد قلق المهتمين إزاء هذه الظاهرة الإجرامية الدولية، و أصبح انشغال الفقهاء و رجال القانون و الميدانيين يدور حول إشكالية تعريف الجريمة المنظمة و محاولة إيجاد تعريف يحظى بالإجماع من طرف المنظومة الدولية.

– إن تعريف الجريمة المنظمة غامض، و مختلف عليه من جانب الفقهاء و المختصين في علم الأجرام، لكن من خلال التشريعات المختلفة لظاهرة الأجرام المنظم قد يرسم أهم معالم هذه الظاهرة و بالتالي يراد بتعبير الجريمة المنظمة أو الأجرام المنظم بصفة عامة الخارجون

1- Ibid JEAN DEMALLARD, L'avenir du crime P.11

على القانون و الجماعات التي ينتمون إليها حيث يقومون بأنشطة غير مشروعة، و يتخذون من الجريمة سبيلا للحياة و إجرامهم إجرام المغامرين الأقوياء الذين يعتمدون على سمعتهم السيّئة في حل أي نزاع أو أية مشكلة مستعملين العنف و التهديد و حتى القتل كوسيلة لتحقيق الربح سواء عن طريق مشروع أو غير مشروع . فهم أي العصابات المنظمة قد يدخلون السوق المشروعة بأعمال مشروعة يسترون وراءها أعمالهم غير المشروعة . و تقتضي هذه المنظمات الإجرامية التعدد و التنظيم و التبعية و سبق الأعداد و الترصد و التخطيط للأنشطة و استمرارها و احترافها الأجرام و هدفها الربح و السيطرة ، و تلجأ إلى الفساد و التهديد لتفادي الملاحقة و العقاب. (1)

عرف بعض فقهاء علم الاجتماع الجريمة المنظمة على أنها : "**مجموعات إنسانية مشكلة و متسلسلة نظاما، تهدف إلى ضمان التعاون و التنسيق بين أعضائها لتحقيق أهداف معينة.**"(2)

ستخلص من هذا التعريف السوسيولوجي أن قوة هذه المجموعات الإجرامية تكمن في الترابط الاجتماعي و التنظيم الداخلي المحكم و الانضباط الصارم و الانصياع إلى الأوامر الرئاسية بكل إخلاص و هذا ما يجعل هذه المجموعات الإجرامية موحدة توحيدا يصعب اختراقها أو التغلغل داخلها من طرف أشخاص أجانب.

كما لها نظام وقائي فعال ضمت أفراد رجال المباحث أو العدالة لصفوفها بحيث تعمل هذه المجموعات على تصفية حساباتها و نزاعاتها و مشاكلها بنفسها بفضل القوانين الداخلية الخاصة بها حيث أن عند حدوث أي نوع من المشاكل أو أي خلافات بين أعضائها أو فصائلها فهي لا تشرك لا مصالح الشرطة و لا مصالح القضاء و إنما تحتكم إلى زعمائها و قواعدها الداخلية و أغلب الأحيان يلجأ إلى التصفيات الحسابية.

إن خطر الجريمة المنظمة أصبح يهدد الدول والحكومات ويهدد السلم والديمقراطيات و استقرار و أمن الدول الداخلي و ذلك إذا ما أخذنا بعين الاعتبار تلك القوة المنظمة لهذه المنظمات الإجرامية و مدى قدرتها على التدمير من أجل بلوغ أهدافها.

-1- FREDERIC PARCK ,LES MARCHES DU CRIME , édition 1992 p . 351.
-2 - Ibid P. 352 ,351

حيث أن كل منظمة مجبرة على إيجاد حل لمشكل أساسي، بحيث تعمل على أن أكبر عدد من الأشخاص يحتفظ كل واحد منهم بشيء من الاستقلالية، و يتابعون مصالحها، و يتعاونون، و يحترمون القواعد الضرورية لسير المؤسسة. وحسب تحليل هذا العالم السوسيولوجي فان هناك أغلبية مجموعة الأشرار و التي يمكن وصفها بالإجرام المنظم، لم يكن وصفها كذلك على اعتبار أن عناصرها لا تحظى فيما بينها بالتنسيق و الثقة التي نجدها من خلال التعريف السابق الذكر، فهي مجرد جمعيات لأشرار يحاولون كسب أموال بطرق احتيالية و فوضوية وليس لها أي قواعد داخلية تحكم علاقات أفرادها كما أنها تنشط في محيط جغرافي ضيق و ليس لها أي امتداد جغرافي معترف.

و يقول الأستاذ مارسل لوكلارك أن التنظيم الهرمي لهذه المنظمات الإجرامية يجعلنا نتيقن بمدى قوة و خطورة هذه المنظمات في تهديد سواء المؤسسات الاقتصادية للدول أو أنظمتها السياسية إذا ما عاقت هذه الأخيرة مصالح و أهداف تلك المنظمات الإجرامية ، و إن عبارات الجريمة المنظمة أو المافيا أو الكارتل أو القوى العظمى للجريمة تجعلنا نحس أننا نواجه منظمات لها سلطة مركزية قوية و تسلسل هرمي في الوظائف و قوانين مجبرة و منفذين يطبقون الأوامر بكل إخلاص. (1)

و قد لاحظ هذا العالم أن أغلب الأشخاص يستطيعون إيجاد عمل بطريقة سريعة و بنتائج جيدة عندما يعتمدون إلى شبكة ممتدة بمعارف عادية (و هذا ما يسمى بالعلاقات الاجتماعية الضعيفة) أما عندما يعتمدون إلى أصدقائهم المقربين وأفراد عائلاتهم فهذا يسمى (بالعلاقات القوية) و السبب في ذلك هو أن :

- العلاقات العادية هي نوعا ما كثيرة لكن لا تعيش في نفس العالم فهي تستطيع أن تصل بهم إلى أماكن بعيدة في الوسط الاجتماعي لكن تشكل اتجاهات فعالة في تبعثر المعلومات الجديدة.

فمن منظور علم الاجتماع فالمنظمات الإجرامية هي << عبارة عن مجموعات بشرية مكّونة و مهيكلة بصفة هرمية بغرض تأمين التعاون و التنسيق بين أعضائها في تنفيذ أهداف معينة ..>>

-1- MARCEL LECLERC , LE CRIME ORGANISE OP.cit, p,23, 24 .

و يرى معظم علماء الاجتماع أن هذه المنظمات الإجرامية تعتمد أصلا على العلاقات العائلية أو المعارف في توظيف أعضائها من خلال مجموعات صغيرة متكونة من أعضاء أقارب أو أصحاب مضمونين و بالتالي يصبحون أسرى هذه الدوائر التي تنغلق حولها.

و قد استطاع العالم الاجتماعي MARK GRANOVETTER بين (- 1974 -1982 1973) أن يبرز أن مثل هذا النظام المعتمد للعلاقات الاجتماعية يعرقل تداول المعلومـــات و اختراق صفوفها من جهة و سهولة التحرك الاجتماعي لأعضائها من جهة أخرى.

و يعتبر الانغلاق لهذه المنظمات الإجرامية حول نفسها كحاجز يؤمنها من أي اختراق خارجي يهدد كيانها أو انهيارها كما يؤمن لها سرية النشاط الإجرامي الذي تحترفه بحيث يبقى التداول و كل النشاطات بين أفراد تربطهم علاقات اجتماعية و عرقية تحفزهم على الحفاظ على السر و عدم المغامرة بإباحته، و إلا تعرض صاحبها إلى الإعدام. و هذا ما نجده معمولا به في بعض المنظمات الإجرامية مثل المافيا الإيطالية (كوزا نوسترا و كامورا) و التي ظهرت في القرن التاسع عشر و التي امتدت إلى الولايات المتحدة الأمريكيـــة بالضـــبط في مدينـــة نيويورك، و تظم أكثر من ستة آلاف عضو.

كما أن هناك أيضا منظمات إجرامية تعتمد على عامل العرق مثل منظمة اليـــاكوزا اليابانية و التي تعتبر من أصلب المنظمات الإجرامية في تنظيمها الهرمي و قـــوة نشـــاطاتها و تماسك أعضائها، و التطبيق الصارم و دون أي نقاش للتعليمات الصادرة عن الرؤساء .

و يرجع أصل أعضاء منظمة الياكوزا إلى المجتمع الإقطاعي الياباني و هـــم يســـمون " البوريوكودان " و يتميزون بنسبة عالية و قوية في الأجرام، بمبادئ تنظيمية خاصة، و مناطق تأثير، فهي منظمة تصاعدية، عمودية ، تستلهم من نموذج الأبوة العائلية الإقطاعيـــة pater- familias féodal .ويضيف أن هذه المنظمة إلى حد الآن تستبعد أوربا من مجال نشـــاطاتها و لكن نلاحظ وجودها في " تايوان " و الساحل الغربي للولايـــات المتحـــدة الأمريكيـــة ، و نيويورك و في بعض المناطق الجنوبية لآسيا، و استراليا و تشـــمل نشـــاطاتهم الإجراميـــة ، المتاجرة في الجنس ، الاغتيالات ، الألعاب، المتاجرة في الأسلحة و التحايـــل ، التزويـــر ، المتاجرة في المخدرات ، سرقة الأموال، تبييض الأموال ، و الاستثمارات في العقارات.(1)

-1- MARCEL LECLERC la criminalité organisée . Paris . la documentation française – Sep1tembre1996.

و يرى بعض الفقهاء آخرين << أن تعريف الجريمة المنظمة غامض و مختلف عليه من جانب الفقهاء إلا أن هذا التعبير يراد به بصفة عامة الخارجون عن القانون و الجماعات التي ينتمون إليها و أنواع الأنشطة غير المشروعة التي يقترفونها فالجريمة ليست جريمة بمعناها الفني، و لكنها مشروع إجرامي له نوع من الديمومة و يحوي على عدة أنشطة إجرامية، و يقوم عليه متعددون متفقون أو متعاونون على الاستثمار المخطط و الربح في السوق غير المشـــروعة.و تقتضي هذه المنظمات الإجرامية التعدد و التنظيم و التبعية و ســبق الإعـــداد و التخطـــيط للأنشطة و استمرارها و احترافها و هدفها الربح و السيطرة ، و تلجأ لتحقيق أهـــدافها إلى الفساد و التهديد لتفادي الملاحقة و العقاب .

و يرى بعض الفقهاء الجريمة المنظمة الإيطالية ،أن هناك روابـــط بـــين المنظمـــات الإجرامية في العالم و الأصول العرقية ، وهناك صلة القرابة بين أعضاء المنظمات الإجرامية ،و بذلك هم يعرفونها بأنها : ((جماعة نشأت في إيطاليا من أسرة أو عدة اسر مشكلة في هيئة ترأسها لجنة لها قواعد متفق عليها فيما بين أعضائها ثابتة تنفذ عن طريق العنف و يـــربط بين أفرادها تآمر و تآزر و يهدف أعضاؤها إلى جني أرباح طائلة على أساس قاعدة التكلفة ، الربح و عن الطريق احتكار العديد من الأنشطة غير المشروعة)) و هـــم بـــذلك التعريـــف يوجدون و وثيقة أو علاقة بين المافيا المنتشرة في أقطار أوربا و الولايات المتحدة الأمريكية و تلك التي نشأت في إيطاليا بجزيرة صقلية" .(1)

1- الدكتور محمد محي الدين عوض الجريمة المنظمة < المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب >الصادرة عـــن المركـــز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض العدد التاسع عشر يونيو1995 .ص10،و 11 و 12 ،

إن عنصر القرابة الذي أشار إليه الفقيه نجده في أوساط منظمات المافيا العالمية الإيطالية الأصل و التي تعتمد على عنصر القرابة و رابطة الدم بين الأعضاء حتى تؤمن صفوفها ، و يعرف في أوساط المجتمعات الإيطالية ، أشخاص ينعتون بالمافيا أو المافيوزو و ذلك إشارة إلى تنظيمات المافيا حيث العملة المتداولة بينهم هي تعبير <الشرف> .

فتعبير المافيوزو أو المافيا يعني ذلك الشخص الخشن العنيف في معاملاته الذي ينتمي غالبا إلى عصبة ذات غرض مشترك و الذي ينتهز ضعف سلطة الدولة في جنوب إيطاليا فيستخدم العنف لحل المنازعات المحلية و يؤثر على المسارات السياسية و ينجز الأعمال بهذه الوسيلة . أما المافيوزو فتشير إلى جماعة الأجرام المنظم الإيطالية التي لها صفة الديمومة و التي تجمعها روابط قرابة و عرق . أما عبارة أشخاص الجريمة المنظمة فتعني أي تجمع من الأشخاص يعملون على أساس معين بغرض تنفيذ أفعال غير قانونية ، و لا يشترط أن يكون هذا التعبير مقصورا على جماعات المافيا وحدها ، كما يطلق تعبير أعضاء جماعات الأجرام المنظم ليراد بها أعضاء العصابة الإجرامية Gangsters أو المجرمون ، و يلاحظ أن معظم المعلومات المتوافرة عن أعضاء جماعات الأجرام المنظم خاصة بأعضاء المافيا ، و لذلك هنالك اعتقاد عام غير صحيح هو أن أساس أسر المافيا الأمريكية هو أحد رجال المافيوزو الإيطاليين جاء إلى الولايات المتحدة الأمريكية و زرع المافيا فيها ، و مما يكذب ذلك الاعتقاد أن الهيمنة في الوقت الحاضر على تجارة المخدرات في نيويورك معقودة للسود و ليس للإيطاليين الأمريكيين ، كما يلاحظ أن رجال الأجرام المنظم يديرون أعمالهم التجارية المشروعة سواء أثناء قيامهم بأدوارهم الإجرامية أو في الأوقات التي لا يتورطون فيها بأنشطة إجرامية ، و على الرغم من قيام الأجرام المنظم على شكل هرمي و أدوار منظمة تسند إلى رجاله كأن يكون من بينهم من يحترف استخدام القوة ، و من يهرب الأموال ، و من يرشو الموظفين و الساسة و من هو على رأس الجماعة المنظمة ، إلا أنه في أحيان أخرى قد يقوم الشخص الواحد بالعديد من الأدوار فهناك مغايرة بين الجماعات فيما يتعلق بتركيز الأدوار في يد أو أيادي معينة أو توزيعها.(1)

---

1 – نفس المرجع سابقا ص 13 .

إذن فالجريمة المنظمة ليست جريمة واحدة بمعنى أنه يرتكبها شخص واحد و تتكون من نشاط إجرامي واحد بل هي مشروع إجرامي يحتوي على أنشطة إجرامية متعددة و يقوم بها أشخاص متعددون .فجماعات الأجرام المنظم، تسعى لتحقيق الربح المالي أو المادي ويستعملون لتحقيق ذلك كل وسائل العنف و التهديد ، و يرجع ذلك كما يؤكده علماء الاجتماع إلى عوامل و أسباب اجتماعية تهيئ لهم الفرصة لارتكاب الجريمة ، و من الناحية الواقعية كانت الوظيفة الاساسية لجماعات المافيا في السوق غير المشروعة هي إيجاد الاستقرار فيها عن طريق حل المنازعات التي تثور فيها، و ذلك بفرض الهيمنة و السيطرة ، و استعمال العنف والتهديد . فتنوع الجريمة المنظمة وأشكالها المتباينة لا يمكن أن يعرفها تعريف واحد فهي تختلف تبعا لخلفية أعضائها و أنواع أنشطتها و الفرص الزمانية و المكانية و السوقية المتاحة على الساحة.

فالجريمة المنظمة كما يصفها الدكتور محمد محي الدين عوض << بأنها مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة تقوم بها على نطاق واسع تنظيمات أو جماعات ، قد تكون منظمات متحدة فيما بينها دافعها مزدوج وهو: الربح المالي واكتساب السطوة والقوة عن طريق استخدام العنف و الفساد و السمعة السيئة بشراء ذمم الشخصيات العامة و السياسية أو تهديدها>>.(1)

1- الدكتور محمد محي الدين عوض الجريمة المنظمة ، المرجع السابق ، الصفحة 16 .

المطلب الثالث : تعريف المختصين في قمع الجريمة .

لا يقتصر مجال البحث في تحديد تعريف الجريمة المنظمة على رجال القانون أو فقهاء علم الاجتماع وحدهم، و لكن كانت هناك مبادرات أخرى من رجال الميدان (رجال الشرطة و القضاء) الذين مهمتهم الرئيسية هي قمع الجريمة ، و مراقبة كل النشاطات المشبوهة ، و الحد من التحركات الإجرامية التي هي في توسع جغرافي مستمر و تصاعد عمودي مستمر في الأوساط الاجتماعية المختلفة.

هؤلاء المختصين استطاعوا تشخيص الظاهرة و إعطاء الأوصاف الحقيقية للنشاطات الإجرامية دلالة في حقل الأجرام المنظم و التي مست مختلف الميادين و المجالات الهامة و الحساسة.

و يرى الأستاذ برنار قرافات BERNARD GRAVET و هو مدير مركزي سابق للشرطة القضائية الفرنسية ،أنه يجب البحث و التحقيق، لتحديد ما هي المجالات التي يتوسع فيها الأجرام المنظم و النشاطات الإجرامية عامة ، و يحدد بذلك أهم مجال نشاطات المنظمات الإجرامية مثل : المتاجرة غير الشرعية للمخدرات و تبييض الأموال، و المتاجرة غير الشرعية في السيارات المسروقة ، تجارة الجنس ، التجارة غير الشرعية و سرقة التحف الفنية ، و الذي يبقى التباين في التشريعات القانونية و الاقتصادية من بلد إلى آخر يساعد هذه المنظمات الإجرامية على جمع الأموال التي تكفل لها و تضمن لها التمويل الذاتي لكل نشاطاتها الإجرامية. (1)

ومن خلال المجالات الحيوية التي يعتمدها أعضاء المنظمات الإجرامية يتضح لنا مدى ضخامة الوسائل المستعملة و التنظيم المحكم و الصارم و جسامة الخطورة التي تهدد كيان أعضائها من خلال المجازفة من أجل الوصول إلى الهدف و هو تحقيق أرباح طائلة ، كما أننا نلاحظ أن المجالات المذكورة كلها تستدعي خوض عمليات لا تعترف أو بالأحرى لا تتأثر بالحدود الدولية فهي تنشط عبر دول مختلفة و في مجالات مختلفة كلها هدفها الأساسي هو تحقيق الربح بأي ثمن كان.

-1- Thierry Cretin , la Mafia du monde op.cit .p.24.

إن قوة المنظمات الإجرامية في تحدي كل المخاطر لبلوغ أهدافها باستعمال كل الوسائل تجعلنا نعي مدى قوة و خطورة الإجرام المنظم على زعزعة استقرار أمن الدول بتحديها لجميع مصالح الأمن. و في هذا الشأن يعرف مكتب التحقيقات الأمريكي FBI الجريمة المنظمة بأنها ((مؤسسة إجرامية مستمرة، هيكلها منظم و يرتكز على الخوف، الرشوة، و لها هدف هو البحث عن الربح)) ويعطي أيضا تعريفا آخر و هو أن ((المجموعات الإجرامية المنظمة الدولية هي مؤسسات إجرامية حيث نشاطاتها الغير شرعية و تأثيراتها تتعدى الحدود الوطنية .)) (1)

و يرى العميد الدكتور صبحي سلوم أن أغلب المفكرين الذين تصدوا لدراسة الجريمة المنظمة أجمعوا على صعوبة و ضع تعريفا موحدا، و ذلك لتباين الزوايا التي يمكن من خلالها النظر إلى هذه الجريمة.

فالبعض يرى الجريمة المنظمة من خلال فكرة التنظيم ، و البعض الأخر من خلال خاصية الاستمرارية ، و البعض الآخر يراها من خلال تواطؤ مجموعة من الأفراد لضمان النجاح و الاستمرار للجريمة المنظمة .(2)

كما يرى الدكتور أحمد جلال عز الدين أن "الجريمة المنظمة تقوم على أساس تنظيم مؤسسي ثابت، و هذا التنظيم له بناء هرمي، و مستويات للقيادة ، وقاعدة للتنفيذ، و أدوار و مهام ثابتة ، و فرص للترقي في إطار التنظيم الوظيفي ، و دستور داخلي صارم يضمن الولاء و النظام داخل التنظيم ، ثم الأهم من ذلك كله، الاستمرارية و عدم التوقيت".

و يعرف الدكتور مصطفى طاهر الجريمة المنظمة << بأنها جريمة متنوعة و معقدة من الأنشطة الإجرامية، و العمليات السرية واسعة النطاق ، المتعلقة بالعديد من السلع و الخدمات غير المشروعة ، تهيمن عليها عصابات بالغة القوة و التنظيم ، تضم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات ، و تتسم بقدر من الاحتراف و الاستمرارية و قوة البطش ، و تستهدف تحقيق الربح المالي و اكتساب السطوة و النفوذ باستخدام أساليب عديدة و مختلفة .

1-Ibid , THIERRY CRETIN ,Mafia du monde P 26.

2- الدكتور العميد صبحي سلوم '' المستجدات الدولية في جرائم العنف و الاعتداء، والسبل الكفيلة بمواجهتها ،الصفحة 9 . وثائق المؤتمر الثالث و العشرين لقادة الشرطة و الأمن العرب ، المنعقد بتونس من 18 الى 20 أكتوبر 1999 .

يتضح لنا من خلال الخصائص و الصفات المشار إليها في هذه التعريفات السابقة أن الجريمة المنظمة هي مؤسسة منظمة و مهيكلة تشبه إلى حد كبير مؤسسة من المؤسسات التابعة للدولة بالنظر إلى البناء الهرمي أو حوافز الترقية لأعضاء المنظمة و القانون الداخلي الصارم للمنظمة الإجرامية وإستمراريتها، و نلاحظ في هذه الخصيصة بالذات أن معظم الباحثين خاصة السوسيولجيين (علماء الاجتماع) يلحقون دائما الجريمة المنظمة بسمة الاستمرارية، حيث يرون أن كل أعضاء المنظمات الإجرامية المنظمة يحرصون على استمرارية منظمتهم مهما كلفهم من ذلك تضحيات ، حتى و أن اقتضى الأمر تضحية بأحد أعضائها المهمين و الأساسيين و ذلك امتثالا إلى مبدأ تغليب مصلحة المنظمة على مصالح أفرادها عند تعارض المصلحتين ، و من أبرز الأمثلة على ذ لك تصفية أحد كبار زعماء المافيا على يد رجالها و هو (ويلي موريتي) عندما تدهورت صحته الجسمانية و العقلية و ذلك خوفا من إفشاء أسرار المنظمة .(1)

كما يشير التعريف السابق إلى خصية أخرى مهمة للغاية و هي النطاق الواسع للنشاطات الإجرامية، و تعدد جنسيات أفراد المنظمة و هذا ما يوحي بقوة المنظمة و امتدادها جغرافيا أي بمعنى أن المنظمة الإجرامية قد تكون منتشرة عبر عدة أقاليم و دول كما أنها تحترف كل النشاطات اللاشرعية باستعمالها كل الأساليب المختلفة و الاحترافية من أجل تحقيق الربح المالي.

إلا أن بعض الباحثين لا يعر أهمية إلى الخصائص التي قد تبرز أهمية الجريمة المنظمة و مدى خطورتها على المجتمع و الدولة ، و ذلك شأن الدكتور فاروق النبهان الذي يعرف الجريمة المنظمة بأنها " الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة يخفي أغراضه الإجرامية، و لابد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من الأشخاص ."

الملاحظ في هذا التعريف أنه اقتصر على إبراز سبب تولد الجريمة المنظمة و هو الحضارة المادية و لعل الباحث يريد القول أن الجريمة المنظمة كان سببه سعي الإنسان المجرم إلى تحقيق أغراضه المادية بطريقة تخفي نشاطه الإجرامي و ذلك بالتعاون الجماعي ، و الجدير بالملاحظة هو أن هذا التعريف يخلو من الخصائص و التي سبق و أن تطرقنا إليها في بعض التعاريف السابقة مثل التنظيم الهرمي و القانون الداخلي للمنظمة و الاستمرارية و أخيرا الامتداد الجغرافي أي الخروج عن الحدود الوطنية و ربما هي الخاصية الوحيدة التي قد تميز و تصف الجريمة المنظمة بالعالمية .(2)

1- راجع نفس المرجع السابق الذكر ، الصفحة 9 و 10. 1

2- نفس المرجع السابق الصفحة 12 .

المبحث الثالث : خصائص و أشكال الجريمة المنظمة .

إن للجريمة المنظمة خصائص و صور تميزها عن باقي الجرائم العادية الأخرى المعروفة، فيمكن استخلاصها، من تعريفها و هي أن الجريمة المنظمة يتم إرتكابها عن طريق عصابات إجرامية منظمة، تتخذ الشكل الهرمي المتدرج، تقوم على مبدأ تقسيم العمل داخل المنظمة ، و التخطيط المنظم ،و الاستمرارية و الثبات في وجودها ، و استخدام العنف و التهديد و الرشوة لتنفيذ أغراضها ، تحقيق الربح كهدف أساسي لها .

المطلب الأول : خصائص الجريمة المنظمة .

إن اصطلاح الجريمة المنظمة هو تعبير يطلق على الظاهرة الإجرامية التي تمتهنها جماعة معينة ، تقوم أساسا بنشاط إجرامي عنيف و يهدف إلى تحقيق الربح . غير أن ظاهرة الجريمة المنظمة تطورت و انتشرت بشكل مذهل و تشعبت نشاطاتها عبر عدة مجالات و ميادين منها ما كان في شكل مؤسسات شرعية أو قانونية، ومنها ما كان في نشاطات غير شرعية كما سنرى لاحقا .

و لذا أصبحت ظاهرة الجريمة المنظمة عبارة عن مشاريع إجرامية تقوم باقترافها عدة عصابات إجرامية عبر عدد من الأقطار و الدول ، و أمام إشكالية التنوع و التعدد للأشخاص و الأفعال و الأقاليم للدول المختلفة جعل معظم التشريعات لا تتوصل إلى تحديد تعريف الجريمة المنظمة الدولية ، لكن المتفق عليه أن كل الأنشطة الإجرامية في جميع صورها و أشكالها ، هي أفعال مؤثمة في غالبية التشريعات الداخلية للدول المختلفة ، ذلك لأنها تمثل سلوكا إجراميا منحرفا و ممنوعا بحكم القانون.(1)

غير أنها لا تتخذ صفة الجريمة المنظمة عبر الدول إلا إذا اجتمعت لها مجموعة من الخصائص التي يمكن استنباطها من خلال الاتفاقيات الدولية التي أبرمت لمكافحة الجرائم المنظمة الدولية المختلفة، و الملاحظة الأساسية هي اشتراك الجماعات الإجرامية في كل أو بعض الخصائص بصرف النظر عن هيكلها التنظيمي و عن كونها كبيرة أو صغيرة ، و هكذا نجد أن بعض الخصائص تنطبق على المجموعات الكبيرة التي ضمت رأسيا هياكل على أساس النموذج التنظيمي.

-1- للدكتور محي الدين ، الجريمة المنظمة ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب العدد التاسع عشر ، السابق ذكرها الصفحة 7 .

للشركات المشروعة المتعددة الجنسيات ، بالإضافة إلى المجموعات الصغرى التي تعمل في إطار جغرافي ضيق ، بينما لا يعتبر حجم أو طول فترة عمر المجموعة من قبيل الخصائص المميزة إلا أنها تبين إمكانية التسبب في أضرار المجتمع و المخاطر التي تشكلها .(1)

و بناءا على تعريف الفقهاء السابق فيمكن استنباط أهم خصائص الجريمة المنظمة وهي (التنظيم ، الاستمرارية، الهدف، التكيف مع مختلف الأوضاع).(2)

1- : التنظيم.

إن من أهم خصائص هذه المنظمات الإجرامية ، هي هيكلتها الهرمية و تنظيمها المحكم ،فهي تقوم على مجموعة من أشخاص ، محددة البنية ، (3) حيث تقوم هذه المنظمات الإجرامية بتعاون أكثر من ثلاثة أشخاص و تتخذ في تنظيمها الشكل الهرمي المتدرج ، أي تقوم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة التي يعترف فيها بالتدرج الرئاسي للسلطة و المسؤولية ، و بالتالي يفرض الرقابة المستمرة على كل الأعضاء في جميع مستويات وظائفهم و مسؤولياتهم .و تكون العضوية على أساس اختبارات الولاء و القسوة و المهارات الإجرامية و السرية التامة في كل التعاملات. و تطبيق نظام ضبط و ربط متشدد بما في ذلك القتل في حالات الفشل أو العصيان أو عدم الولاء .(4)

-1- الدكتور محمود شريف بسيوني ، و دافيدسي جواليتري ، " نحو فهم الجريمة المنظمة و ظواهرها عبر الوطنية " . المرجع السابق ص ، 66 .

-2- الدكتور عبد الكريم درويش "مؤتمر القاهرة و الجريمة المنظمة "جريدة الأهرام المصرية ، العدد الصادر بتاريخ 29 أفريل 1995 ، ص 7 .

-3- راجع وثيقة الأمم المتحدة A/AC/254/4/REV.9 و المتعلقة بمشروع مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورتها العاشرة يوليو 2000 في المادة 2 مكرر.

-4- د .علي جعفر ،الاجرام المنظم العابر للحدود و سياسة مكافحته ،مجلة الأمن و القانون ، العدد الثاني يوليو 2001 في عنوان ص 262 .

هذا التنظيم يؤدي إلى توحيد الجهة صاحبة الأمر و القرار و يخلق بل يفرض حتمية الطاعـة و الالتزام التام بالأوامر و القرارات الصادرة عن السلطة الرئاسية للهرم. معـنى ذلـك أن قيادة التنظيم الإجرامي هي التي تقوم بعمليات التخطيط و الضبط، و تحديد كـل الأفعـال الإجرامية المطلوب تنفيذها و القيام بها، و هي التي تقوم باختيار الأشخاص الذين يكلفـون بارتكاب هذه الجرائم، و تقوم بتوزيع الأدوار و المهام بينهم، و يقومون بتنفيذ الأوامـر دون مناقشتها.(1)

إن تنظيم و هيكلة هذه المنظمات الإجرامية يكون في غالبية الأحيان على مسـتوى دولي، حيث تتوفر على إمكانيات و تنظيمات و هياكل وظيفية مدربة تسمح لها بممارسـة أعمالها الإجرامية و عبور الحدود بين الدول و القارات باستعمال الوسائل التقنية و العلميـة كما أنها تتستر وراء أشخاص من ذوي المكانة الاجتماعية المرموقة ممن يعتبرون فـوق كـل الشبهات. كما تستخدم المنظمات الإجرامية ترتيبات في غاية السرية و الدقة و الانضـباط بقصد توفير الحماية و الحصانة لأفرادها ، و تأمين سرية الاتصالات و طرق و أساليب العمل و النشاط ، و جميع أفراد هذه العصابات يخضـعون خضـوعا تامـا لهـذه الترتيبـات و الاحتياطات.(2)

2- : الإستمرارية ، و تجاوز الحدود الوطنية .

من بين الخصائص التي اعتمدها الاتحاد الأوربي في تعريفه للجريمة المنظمة هو عنصر استمرارية المنظمة الإجرامية لمدة طويلة أو لمدة غير محدودة.(3)

-1- الدكتور محي الدين عوض ، التقرير العلمي عن المؤتمر الوزاري العالمي للجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقد في نـابولي بإيطاليا في الفترة من 21 – 23 نوفمبر 1994 ، المرجع السابق ذكره ، حيث يشير التقرير إلى إحدى صـفات الجريمـة المنظمة و هي التنظيم الجماعي بقصد ارتكاب الجريمة و الروابط المتدرجة بالتسلسل الهرمي التي تسمح للزعماء في التحكم في الجماعة .

-2-المرجع السابق مجلة الشرطة العدد 52 ، ص 24.

-3- راجع تعريف الاتحاد الأوربي للجريمة المنظمة بوثيقة الاتحـاد الأوربي 94/1/12247 1. Rev و الـتي تؤسـس تعريف للجريمة المنظمة على إحدى عشرة شرطا ، من بينها البند الثالث الذي يشير إلى التعاون بين المجرمين خلال فترة طويلة و غير محدودة .

فهذه العصابات الإجرامية تتسم بالاستمرارية و الثبات، أي أنها لا تنتهي بمجرد انتهاء حياة رئيسها ، أو بانتهاء عضوية أي فرد فيها ، بل تظل تنظيماتها الإجرامية قائمة بصرف النظر عن انتهاء حياة رؤسائها ... ذلك لأن الذين يموتون أو يقتلون أو يسجنون من رؤساء أو أعضاء هذه المنظمات يحل محلهم رؤساء أو أعضاء جدد غيرهم ، و بالتالي تستمر المنظمة في مباشرة نشاطها غير المشروع ، لفترة زمنية مطولة و غير محددة.(1).

كما أن خاصية الدولية تجعل من هذه المنظمات الإجرامية منظمات دولية ذات امتداد جغرافي دولي، أي تأخذ أبعادا جغرافية و إقليمية، حيث تنتشر أعمالها الإجرامية عبر عدة دول و أقاليم دون المبالاة بالحدود الوطنية للدول، (2) مستخدمة في ذلك كل الوسائل العلمية و التقنية لتسخير كل ما يعيق نشاطها الإجرامي، و من أمثلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود انتشار الأسواق الدولية غير المشروعة للعقاقير المخدرة و البضائع المسروقة و الأسلحة و سائر السلع و الخدمات غير المشروعة و التي تتداول من خلال شبكة عالمية. (3)

كما يمكن لهذه المنظمات الإجرامية إذا ما رأت أن نشاطها توسع و زادت المطالب في الأسواق الغير مشروعة، فانه يمكن أن تتحد عدة مؤسسات إجرامية على هيئة كارتل بعضها ينتج المخدرات مثلا و بعضها يصنعها و البعض الآخر يقوم على نقلها و توزيعها و ترويجها عبر الحدود و توظيف أموالها المحصل عليها من هذه الأنشطة الغير شرعية في مشروعات صناعية أو تجارية نظيفة كشركة للتصدير و الاستيراد حتى تكون واجهة مشروعة تغطي الأعمال الإجرامية التي تقوم عليها تلك المنظمات الإجرامية.(4)

-1- و الدليل على استمرارية تلك المنظمات الإجرامية ، مثل منظمات المافيا الإيطالية التي سبق و أن أشرنا إليها سابقا و التي ظهرت إلى الوجود في الثلاثينات بصقلية جنوب إيطاليا أو في الولايات المتحدة الأمريكية و لازالت حتى الآن تزاول نشاطاتها الإجرامية . أو منظمات الياكوزا اليابانية .

-2- الدكتور محمد محي الدين عوض التقرير العلمي عن المؤتمر الوزاري العالمي للجريمة المنظمة عبر الوطنية السابق ذكره ،الصفحة 335 .حيث يشير في القسم الثاني من التوصيات الجزء الأول منه الى احتمال التوسع في الأنشطة غير المشروعة التي تمارسها و الدخول في أية أنشطة جديدة تجاوز الحدود الوطنية و التعاون مع جماعات إجرامية منظمة غير وطنية أخرى .

-3- الدكتور محمد محي الدين عوض 'الجريمة المنظمة '' المرجع السابق ، الصفحة 13 .

-4- الدكتور محمود بسيوني ، و دافيد سي جواليتري ، ورقة عمل في ندوة الجريمة المنظمة و غسيل الأموال (28 نوفمبر 02 ديسمبر 1998)المرجع السابق ،الصفحة 68 .

حيث يشير إلى أمثلة بعض المنظمات الإجرامية تتم هيكلتها ، سواء داخليا أو دوليا مثل الشركات الكبرى و بها تقسيم للعمل يهدف إلى التحقيق الكفاءة المثالية في مجال تحقيق أقصى قدر من الربح و الإقلال من المخاطر . و هكذا فعلى سبيل المثال تملك كارتلات المخدرات أقسام للإنتاج ، النقل ، المبيعات بالجملة و التجزئة و التمويل ، مثلها مثل الشركات متعددة الجنسيات. و يكون لهذه الاتحادات عادة قواعد في شتى البلاد و الدول المستهلكة للمواد المخدرة التي تنتجها و تصنعها حيث تهرب إليها السلعة غير المشروع تداولها و تكون هذه القواعد على شكل شبكات منظمة في تلك الدول .

3- : الهـــــدف و الوسيلـــــة .

إن الهدف الأساسي و الغاية التي تسعى من أجله تلك المنظمات الإجرامية هو تحقيق الربح و الحصول على المكاسب المالية أو المادية الأخرى (1) ذلك لأن النشاط الإجرامي المنظم يقوم بالدرجة الأولى على تحقيق و جمع الأرباح الخيالية مع أقل قدر ممكن من الخطورة و التضحيات . و هي بهذا تلجأ إلى النشاط في جميع الميادين التي يمكن الجني من ورائها أرباحا طائلة ، و هي في معظمها مجالات غير شرعية مثل المتاجرة الغير شرعية في المخدرات و الأسلحة و الرقيق و الدعارة و التزييف و التزوير و تبييض الأموال و غسلها إلخ... ، مستعملة أو متسترة في ذلك تحت غطاء هياكل تجارية أو مؤسسات ذات طابع تجاري أو سياحي، أو خدمات متعددة.(2)

و تعتمد هذه المنظمات الإجرامية على أساليب العنف أو التهديد أو الترويع و الإرهاب لضمان السيطرة و التحكم فيما تقوم به من أعمال غير مشروع. و الهدف من ذلك هو منع الضحايا من الإبلاغ عن الجرائم و مرتكبيها خوفا من الانتقام ، و في نفس الوقت ضمان عدم قيام السلطات الرسمية بالتصدي لها أو ملاحقتها .كما أن تلك العصابات تلجأ إلى أساليب أخرى كلما رأت أنها ضرورية لبلوغ الهدف مثل المساومات و التهديد بإفشاء أسرار تصرفات بعض الأشخاص الرسميين في السلطة أي الإشهار بهم و ذلك لإرغامهم على التواطؤ ، مثل ممارسة النفوذ على السياسة، و وسائل الإعلام ، و الإدارة العامة ، السلطات القضائية أو الاقتصادية.(3)

كما أن التخطيط و الترصد لارتكاب الأفعال الإجرامية يعتبر من سمات المنظمات الإجرامية ، و مثل ذلك التخطيط لتحقيق الهدف في أحسن الظروف مع أقل مخاطرة يتطلب قدرا كبيرا من الذكاء و العقل ، كما يتطلب استعمال الوسائل العلمية الحديثة لسد كافة الثغرات التي يمكن أن تؤدي إلى اكتشاف الجريمة أو تحول دون تحقيق الهدف .

-1- راجع وثيقة الأمم المتحدة للدورة العاشرة المنعقدة بفيينا يوليو 2000 حول الجريمة المنظمة A/AC.254 /4/Rev9/ المرجع السابق ،في المادة 2 مكرر الفقرة 1 و التي تعرف الجريمة المنظمة (.. من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى .)

-2- الدكتور صبحي سلوم راجع أيضا في نفس السياق المستجدات الدولية في جرائم العنف و الاعتداء ، و السبل الكفيلة بمواجهتها ص 12 ، حيث يشير في مبحث التقاليد الإجرامية عصابات الجريمة المنظمة إلى الهدف الرئيسي و الأول لعصابات الجريمة المنظمة هو جمع الأموال بكافة الطرق و باستخدام جميع الوسائل .

- أيضا في نفس السياق راجع تعريف الاتحاد الأوربي للجريمة المنظمة السابق ذكره حيث يشير في البند 7 و 11 إلى اللجوء إلى استعمال العنف و كل وسائل الترويع و التهديد من أجل الحصول على الربح المالي أو السلطة .

-3- المرجع السابق ص 13 .

4- : التكيّف و انتهاز الفرص .

تتصف الجريمة المنظمة بالمرونة و القدرة على التكيّف مع الأوضاع المختلفة و الطارئة و مع الفرص المتاحة، كون المنظمات الإجرامية هدفها الأساسي هو تحقيق الربح باستعمال كل الوسائل المتوفرة ، فلذلك نجد العصابات المنظمة، تكيف مواقفها و أساليبها مع الواقع المصادف أو مع الأوضاع المختلفة للسوق ، فلهذا أشرنا سابقا أن الجريمة المنظمة هي عبارة عن مشاريع إجرامية ، فحيثما وجد الربح و المال كانت المجموعة الإجرامية حاضرة بمشاريعها و تخطيطاتها للوصول إليه ، و لذلك نجد تلك الجماعات الإجرامية تتكيف مع البيئة الاجتماعية و الظروف المتغيرة ، و تطور فنون الإدارة والفرص المواتية حيث الدافع لهذا التكيف انتهازيا و نادرا ما يكون إيديولوجيا (1) . فالمنظمات الإجرامية تتسم بالمرونة و التأقلم السريع مع الأوضاع الجديدة، كما أنها تتسم بالعملية و الاستمرارية.(2)

ولعل أهم مثال على انتهاز الفرص من طرف الجماعات الإجرامية نجده في تكتل و اتحاد دول أوربا و إلغاء الحدود حيث أصبحت الدول الأوربية مجالا مفتوحا للمتاجرة غير شرعية في مختلف السلع و البضائع (كالمتاجرة بالجنس أي الدعارة ، و ذلك كون بعض الدول الأوربية مثل فرنسا ، لا تحضر الدعارة مادام أنها لا تخل بالنظام العام .(3)

-1- للدكتور محمود شريف بسيوني المرجع السابق ، المشار إليه ص 5 .

حيث يعطي مثالا في اغتنام العصابات الإجرامية للفرص في الأسواق غير المشروعة مثل الطلب المتزايد على الكوكايين و الضغوط كارتل مادلين و كالي أدت إلى ظهور جماعات منظمة صغيرة في أمريكا الجنوبية تعمل مثل الكارتل و لها أنشطة على مستوى العالم .قد تقوم الكارتلات بشراء كل محاصيل نبات الكوكا من دول أو مناطق معينة و تقوم بتصنيع و تهريب الكوكايين إلى الدول المستهلكة . فبعض المنظمات الإجرامية في آسيا كانت بدأت نشاطها لأغراض سياسية في القرن الماضي و تحولت إلى منظمة إجرامية تسعي إلى تحقيق الربح من خلال المتاجرة في المخدرات .

-2- SERGE LE DORAN ET PHILIPPE , CYBER MAFIA , Edition Denoel ,1998 ، p,37.

حيث يشير الكاتب إلى ليونة عصابات المافيا في التعامل مع كل الأوضاع و الحالات الطارئة، فيقول أن أشخاص عصابات المافيا تكون لديهم دائما الروح و الرغبة في تطوير سلكا لهم عبر الزمن، و يستشهد الكاتب هنا باعتراف أحد أعمدة عصابات المافيا عند القبض عليه و هو جيوفاني فالكوني الذي (قال أن المافيا هي الأكثر مرونة و الأكثر تأقلما و عمليا مع المؤسسات و كامل المجتمع).

-3-Op ,cit, MARCEL Leclerc. p, 111

كما أن الأزمات السياسية الداخلية للدول و تزعزع أنظمتها السياسية قد يكـــون عـــاملا مساعدا للمنظمات الإجرامية للتغلغل داخل الأوساط السياسية و دوائر الحكم و التأثير عليها.
كما أنها تستغل تشريعات بعض الدول التي تتيح استهلاك المخدرات في بعـــض الأمـــاكن العمومية مثل الدول المنخفضة " هولندا " فتشريعها يسمح ببيع كمية معينة من المخدرات للاستهلاك داخل بعض المقاهي و المخامر. كما قد تجد المنظمات الإجرامية فضاءات لتبييض أموالها القذرة ،في بعض الدول التي تقر تشريعها الداخلي الخاص بالبنوك و المصارف بسرية التعامل ، أو الأسماء المستعارة مثل بنوك مقاطعة موناكو ،أوالبنوك السويسرية فتلجأ هـــذه المنظمات لهذه البنوك و تديع أموالها دون أن تبالي بمخاطر إفشاء السرية ' أو كشف أسمـــاء أصحابها. (1)

المطلب الثانـــي : أشكـــــال الجريـــة المنظمـــة .

إن مجال نشاط المنظمات الإجرامية مجال واسع و لا يمكن حصره، باعتبار أن الجريمة المنظمة هي عبارة عن مشاريع إجرام تقوم به العصابات الإجرامية كل ما أتيحت لها الفرصة لتحقيق أرباح مالية من خلال نشاطاتها غير المشروعة المختلفة أو أقل ما يمكن القول عنها أنها نشاطات مشبوهة. (2)
لذلك يمكن التطرق إلى ذكر أهم النشاطات الإجرامية التي يضطلع بها الإجرام المنظم علـــى سبيل الذكر و ليس الحصر، وأخرى يمكن اعتبارها نشاطات مساعدة على تحقيق الغرض.

إن التطور التكنلوجي أدى إلى تشعب الجريمة المنظمة، وبـــروز مجـــالات أخـــرى تستهدفها الجماعات الإجرامية المنظمة وبالتالي يمكن تقسيم النشاطات الإجرامية إلى نشاطات أساسية أي رئيسية، و أخرى ثانوية مساعدة لتحقيق الغرض.

-1- راجع الدكتور محمد فهيم درويش ' الجريمة في عصر العولمة 'المرجع السابق 'الصفحة 203 و 204 و206 حيث يشير الكاتب إلى المجالات التي تغتنم فيها عصابات الإجرام المنظم فرص الحصول على الأموال مثل إنشـــاء شـــركات للبنـــاء وهمية في إطار تشجيع الاستثمار العقاري ،و عمليات الاستيراد المغشوشة.

-2- د. محمد محي الدين عوض ، تقرير علمي حول اعلان نابولي ، السابق ذكره ، ص 338 ،339 .
و كذا تعريف الاتحاد الأوربي في البند الخمس منه ، السالف الذكر .حيث تشير إلى قيام المجموعات الإجراميـــة بمخالفـــات جنائية خطيرة .

أ- : النشاطات الأساسية للإجرام المنظم.

1) الاتجار الغير شرعي في العقاقير المخدرة: يعتبر مجال المتاجرة غير الشرعية في المخدرات و العقاقير المخدرة، طبيعية كانت أم اصطناعية القطاع الأقدم و الأكبر في نشاط الإجرام المنظم، بحيث يعتبر المصدر الأساسي للأرباح التي تجنيها المنظمات الإجرامية. و أصبحت المنظمات الإجرامية ذات سطوة و نفوذ كبيرين بسبب ما حققته من أرباح طائلة تقدر بمليارات الدولارات.(1)

لحد الآن لم تتمكن المصالح المختصة من حصر الهياكل و تحديد بدقة عدد المؤسسات المنتجة و المصدرة لهذه المواد المخدرة في العالم حاليا، و هي في توسع و تصاعد مستمرين عبر دول العالم لا سيما في الدول الفقيرة (دول أمريكا الجنوبية مثل كولومبيا و المكسيك، و الاكواتور و البيرو) ، و في بعض الدول الآسيوية (أفغانستان و دول البلقان).(2)

فعولمة ظاهرة المخدرات أصبح فعلا مشكل المجتمعات و قلق الدول و الحكومات في العالم ، نظرا لضخامة وقوة المنظمات الإجرامية الدولية و هيكلتها و قوتها في بسط و فرض سلطتها في بعض مناطق من العالم في الزراعة و الإنتاج و الترويج و النقل و التسويق عبر العالم لمختلف أنواع المخدرات (مثل القنب و الهيروين و الكوكايين و الأفيون ...) هذه المنظمات الإجرامية أصبحت سلطتها تنافس السلطة الوطنية في بعض الأقاليم بل حتى أنها فلتت من رقابة السلطة الوطنية مثل منظمات الكارتل ، و المافيا ، و الكامورا ، و الترياد ... الخ . و قد قدر الدخل السنوي لتجارة المخدرات ب500 مليون دولار أمريكي. (3)

-1- راجع شروح على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية ،1988 و المحررة في فيينا يوم 20 كانون الأول /ديسمبر 1988 .

- أيضا راجع الجريمة المنظمة للدكتور محمد محي الدين عوض السابق ذكره الصفحة 16 و 20 ، .

-2- راجع وثيقة الأمم المتحدة E/CN.7/1999/9. ، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، لجنة المخدرات في الدورة الثانية و الأربعون ، فيينا مارس 1999 في الفقرة الثالثة و المتعلقة بعرض عام للاتجاهات العالمية و الإقليمية لإنتاج المخدرات و الاتجار بها على نحو غير مشروع .ص5 .حيث تشير الفقرة إلى إحصائيات عام 1997 المتعلقة بالإنتاج العالمي غير المشروع لمادة الأفيون و المقدر 4800 طن هي حصيلة زراعة أراض يبلغ مساحتها قرابة 266000 هكتار .و تشير نفس الفقرة إنتاج أفغانستان من هذه المادة المخدرة ما يقارب 90في المائة أي 40480 طنا على مستوى العالم .

-3- الدكتور م .شريف بسيوني ، ورقة عمل في ندوة الجريمة المنظمة و غسيل الأموال المرجع السابق ، ص 2 و المتضمن أيضا لهامش رقم 5 المشير الى ، ملاحظات انتقادية للسيطرة الدولية و الوطنية على المخدرات (1990).

2) الاتجار غير المشروع في الأسلحة. يعتبر مجال المتاجرة غير الشرعية في الأسلحة من أهم أسواق المنظمات الإجرامية أيضا، حيث تجني من ورائها أموالا طائلة نظرا للحظر المضروب على الأسلحة في أغلب دول العالم. و مما زاد في طلب هذه البضاعة لا سيما بعد انهيار النظام الشيوعي و تبعثر دول المعسكر الروسي اشتعال الحروب الأهلية والصراعات التي ظهرت في مختلف دول المعمورة، كل هذا شجع التنافس بين مختلف المنظمات إجرامية في تهريب الأسلحة بمختلف أنواعها و ترويجها، في مناطق الصراعات فكان للجريمة المنظمة الدولية فرصة للازدهار و توسعت عمليات التوريد والتصدير غير شرعيين للأسلحة .(1)

3) الاتجار غير المشروع في النساء و الأطفال . (2) يعتبر مجال الاتجار غير الشرعي في النساء و الأطفال من النشاطات الإجرامية التي أخذت بعدا جغرافيا هائلا ، لا سيما في الدعارة أي الاستغلال و الاسترقاق الجنسي ، حيث تستغل المنظمات الإجرامية هذا المجال عبر شبكات منظمة مختصة في جلب النساء و الأطفال من الدول الفقيرة لاسيما دول أوربا الشرقية إلى فرنسا و بلجيكا و ألمانيا لاستغلالهم في الدعارة و الاسترقاق الجنسي . كما أن المنظمات الإجرامية تلجأ إلى السياحة الجنسية لترويج المتاجرة في الجنس خاصة في بعض البلدان الآسيوية مثل تايلاندا و الفيليبين.(3)

-1-MARCEL Leclerc , le crime organise , p . 57 ، 50 /

راجع في نفس السياق الدكتور خليفة راشد الثعالبي ،الجريمة الدولية،(وثيقة داخلية ، للمديرية العامة للأمن الوطني) المحاضرة التي ألقيت في الدورة التدريبية الثانية لموظفي الشرطة في المكاتب المركزية الوطنية في شمال إفريقيا و الشرقين الأدنى و الأوسط – أبو ظبي – من 4 إلى 14 مارس 2000 م .

-2-PIERRE COMPAGNON, L'exploitation sexuelle des enfants, REVUE INTERNATIONALE DE POLICE CRIMINELLE . N° 463-462 , du 1997 . P. 25

-3-PIERRE COMPAGNON , le tourisme sexuel en Asie , REVUE INTERNATIONALE DE POLICE CRIMINELLE . N° 456 , du 1996 . P. 2 .

4) تزييف و تزوير العملات . مجال التزوير لمختلف العملات الدولية هو أيضا لم يسلم من النشاطات غير الشرعية للمنظمات الإجرامية، حيث تقوم العصابات الإجرامية بتزوير العملات على نطاق واسع و ترويجها، و تداولها تداولا غير مشروع عبر عدد كبير من الدول، حيث تجني من ورائها أرباحا طائلة . و هذا قد يكون له انعكاسات سلبية على توازن اقتصاد الدولة . و تعتبر الدول الأوربية الأكثر تضررا من هذه الجريمة ، منها فرنسا ، إسبانيا ، إيطاليا ، و الدول المنخفضة .وتشير إحصائيات عام 1994 أن مصالح الشرطة الفرنسية حجزت في عام 1994 عدة عملات أجنبية مزورة حيث قدرت قيمة تلك العملات المزورة ما يعادل 7.35 مليون فرنك فرنسي . و الملاحظ أن الأوراق النقدية الأكثر شيوعا في عمليات التزوير هي أوراق فئة 100 دولار أمريكي ، و أوراق فئة 50 $ و أوراق فئة العشرين ليرة الإنجليزية .لقد تم إنشاء الديوان المركزي لقمع تزوير العملات النقدية سنة 1929 و ذلك عملا باتفاقية جنيف و ذلك من أجل تجميع المعلومات التي تمكن من البحث ، و الوقاية و قمع تزوير العملات .(1)

5) جرائم التزويـــروالتقليـــد : عمليات التزوير و التقليد التي تقوم بها المنظمات الإجرامية الدولية مست مختلف المواد الاستهلاكية أو الإستعمالية، من تقليد الوثائق الإدارية و بطاقات الائتمان ، إلى تزوير السيارات و المواد الصيدلانية و تقليد القطع الأثرية و التحف الفنية ، أيضا التقليد في المواد الصناعية مثل الملابس الأكثر رواجا في العالم ، و المواد الكهرومترلية .(2)

-1-Op .cit MARCEL Leclerc .P.49 . 50.

-2-R.E . KENDALL , NUMERO SPECIAL , CONTRE FACON , REVUE INTERNATIONALE DE POLICE CRIMINELLE (INTERPOL) N° 476-477 , 1999 ,P.99 .

- أيضا راجع في هذا الصدد مرجع محاضرة الدكتور خليفة الثعالبي تحت عنوان الجريمة الدولية ، السابق ذكرها في الفقرة المتعلقة بجرائم تزوير البطاقات اللائتمانية ، و استعمالها عبر الوسائط الإلكترونية ،

6) **الاتجار في الأسرار الصناعية :** و غيرها من المعلومات السرية ، التي تحصل عليها المنظمات الإجرامية من خلال نفوذها في الأوساط المسيرة لهذه المعلومات .

7) **الاتجار غير المشروع في المسروقات:** أيضا من أهم مجال نشاط العصابات الإجرامية ، ترويج السلع و البضائع أو اللوحات الفنية و الأثرية المسروقة أو المهربة. إضافة إلى الذهب و الماس و الأحجار الكريمة .

8) **الاتجار في الأيادي العاملة المهاجرة والمهربة من الدول الفقيرة إلى الدول المصنعة خاصة الأوربية.**

9) **الاتجار الغير مشروع في الأعضاء البشرية.**

10) **دفن أو تصريف النفايات السامة و الكيميائي، و النفايات السامة.**

11) **جرائم التكنولوجيا العالية و الدقيقة ، أو ما يسمى بجرائم المعلوماتية و تعتبر من الجرائم التي يصعب كشفها.**

12) **جرائم التهريب:** سواء كان التهريب من أو إلى خارج الدولة ، و يكون الهدف أو سبب التهريب إما التهرب من دفع المستحقات الجمركية، و إما طبيعة السلع غير مشروعة (1).

ب : النشاطات المساعدة لتحقيق الغرض .

كما سبق و أن ذكرنا أهم المجالات التي تنشط فيها المنظمات الإجرامية الدولية لتحقيق أرباحها و اعتبرناها نشاطات رئيسية ، لكن العصابات الإجرامية تقوم بأنشطة و أعمال إجرامية أخرى لتحقيق الغرض الأساسي و بهذا يكون لها مجالات إجرامية أخرى يمكن اعتبارها وسائل لتحقيق الهدف المرجو و هي :

1- -الدكتور محمد محي الدين عوض ، الجريمة المنظمة الصفحة 16 و17 و 18 المرجع السابق .

1 - تبيض الأموال BLANCHIMENT D'ARGENT :-

تعتبر جرائم غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية و أهم الجرائم الخطيرة الـتي تهدد الاقتصاد الوطني ، حيث تقوم المنظمات الإجرامية بغسل و تبييض أموالها القـذرة و المتحصل عليها من الأنشطة الإجرامية الرئيسية للإجرام المنظم و توظيفها في مشاريع مشروعة . و بهذا تكون جرائم التبييض ما هي إلا تكملة و تواصل الجريمة المنظمة لتحقيـق الـربح و الأموال . (1)

و تعمل المنظمات الإجرامية على التسلل إلى داخل المؤسسات التجارية أو الصـناعية المشروعة في خارج دولها لتوظيف أموالها لا سيما الدول النامية و التي تحتاج إلى رؤوس أموال لتنمية اقتصادها، حيث تقوم المنظمات الإجرامية بتوظيف أموالها المستمدة مـن أنشـطتها الإجرامية في مشاريع مشروعة تموه من خلالها مصدر تلك الأموال، و تجعلها أكثر أمانـا و تسهل تداولها عبر القنوات المالية الدولية . كما أنها تلجأ كما سبق ذكره إلى بعض البنوك التي تضمن السرية أو تجيز الحسابات الرقمية .

و قد نصت الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 على وجوب تجريم تمويه مصدر أموال المخدرات،وتيسير التعاون القضائي و تسليم المجرمين كما أقرت بمبدأ عدم عرقلة حرية البنوك سبل الإجراءات القضائية بسبب السرية أو الحسـابات الرقمية (2).

و تستخدم هذه العصابات شركات و مشروعات و بنوك كواجهة لغسل الأموال القذرة إضافة إلى مستشارين و رجال محاماة كل هؤلاء يعملون وفقا نظام دقيق يهـدف إلى إثبات مصادر مكان المليارات من الدولارات، و يتم تحويلها إلى بلد الانتماء حتى تتستر بمـا يعرف بالوعاء الديلوماسي الضريبي الذي تتمتع فيه الودائع السرية المصـرفية و التجاريـة بالأمان.

-1-AL- REBDI A. RAHMAN . (Le blanchiment d'argent , techniques et méthodes). Memoire pour le diplome d'université Analyse des Menaces Criminelles Contemporaines Session 1999 – 2000

-2-JEAN-CLAUDE DELEPIERE , Stratégies de la criminalité économique et financiere et lutte contre le blanchiment . LES CAHIERS DE LA SECURITE INTERIEUR N°36 , p .41 à 46 .

و يوجد في العالم حوالي 50 فردوسا حديثا أهمها سويسرا و لكسوبورج و موناكو إلخ و تمر عمليات غسيل الأموال المتحصلة بطرق غير شرعية أي من التجارة في المخـــدرات أو الأسلحة أو العصابات الإرهابية أو نتيجة لارتكاب جريمة خطيرة أخرى بعدة مراحل حـــتى تبدو و كأنها متحصلة من مصدر شرعي لا تشويه فيه. و هذه العمليات من شأنها أن تضرب اقتصاد الدول و تفقدها استقرارها .(1)

2 – استعمال العنف و التهديد . تلجأ المنظمات الإجرامية إلى استعمال كـــل وســـائل الاحتيال و الخداع ضد المنافسين لاكتساب وضع احتكاري في السوق بالنسبة للتعامـــل في السلع و الخدمات غير المشروعة .و عادة ما تلجأ المنظمات الإجرامية إلى التصفيات الجسدية و الاغتيالات للأشخاص الذين يشكلون عقبة في وجهها (تصفية رجال القضاء ، أو رجال السياسة الذين يعرفون بإرادتهم و عزمهم على محاربة الجريمة المنظمة و كل أشكال الجريمـــة المنظمة.) (حادثة اغتيال القاضي الإيطالي فالكوني) (2)

3 – استخدام الرشاوى و التبرعات لتمويل الحملات الانتخابية و السياســية لــبعض السياسيين أو بعض الأحزاب ، و قد تلجأ المنظمات الإجرامية أحيانـــا في بعـــض الـــدول الضعيفة إلى تسديد ديون الدولة ، القيام بإنجاز مشاريع خيرية و اجتماعية ، و ذلك لغـــرض التنصل من الملاحقات القانونية ، أو لهدف غض النظر عن نشاطاتها المشبوهة.

4 – التسلل إلى هياكل الإدارة الحكومية و الهياكل السياسية ، بما في ذلك أسلاك الأمن و حتى داخل صفوف القوات المسلحة وذلك قصد بسط نفوذها داخل هياكل مؤســـسات الدولة لتمرير مشاريعها الإجرامية .

5 – جرائم قانون الأعمال. (المساس بقانون الشركات ، و الإفلاس ، و تزوير المحـــررات التجارية ، و كذا جرائم التهرب الجبائي و الجرائم التي لها علاقة بالبورصة ومخالفات لقواعد التمويل العمومي.(3)

-1-MARCEL Leclerc , crime organisé (secret bancaire et fiscalité : deux obstacles à la coopération internationales dans la lutte anti-blanchiment).Page 181).

- راجع الدكتور محمد فهيم درويش ة الجريمة ا في عصر العولمة ، (غسل الأموال) . ص رقم 213 و 214

-2- راجع نفس المرجع المذكور سابقا للدكتور محمد محي الدين عوض في التقرير العلمي عن المؤتمر الوزاري العالمي للجريمة المنظمة عبر الوطنيـــة ، الصفحة 335 .

-1- الدكتور محمد محي الدين عوض ، الجريمة المنظمة ، المرجع السابق ، ص 335 .

- و يشير الكاتب في الهامش الى أهم القوانين المجرمة لتمويه مصدر الأموال (القانون الأسترالي لعائدات الجريمة لعام 1987 . و في المملكة المتحدة راجع جرائم الاتجار بالعقاقير المخدرة لسنة 1986 معدلا بقانون القضاء الجنائي لسنة 1993 بالنسبة لعائدات المخدرات و قانون القضاء الجنائي لسنة 1988 معدلا بقانون القضاء الجنائي لسنة 1993 و بخاصة المادتين 93،ب و 93 ج من هذه الأخير .و في إيطاليا المادة 648 ثانيا من قانون العقوبات التي تعاقب كل من يستبدل أو يحول الأموال أو السلع أو الأصول المتحصل من جرائم عمدية و كل من يعمد إلى إخفاء حقيقة هذه الأموال أو السلع أو الأصول .. و يعاقب على مثل هذه الجرائم بالسجن من 4-12 سنة و بغرامة مالية من مليونين إلى 30مليون ليرة .

الفصل الثاني : المجهودات التشريعية في تعريف الجريمة المنظمة .

- تستغل الجماعات الإجرامية المنظمة الفراغات القانونية، لتنفيذ مخططاتها الإجرامية، و تحقيق أهدافها. و هي بذلك تستغل مواطن الضعف في الجهاز الأمني و القضائي، في غياب تشريع قمعي لمواجهة هذه الظاهرة العالمية.فكان من الضروري تكثيف الجهود من أجل وضع المكانيزمات القانونية لمواجهتها، سواء على مستوى الدولي أو الوطني .ونظرا لخطورة هذه الظاهرة العالمية ،أصبح المجتمع الدولي أكثر وعيا، من السابق و أصبح ينادي بتكثيف الجهود لإيجاد السبل الكفيلة بالمواجهة .

المبحث الأول : جهود المجموعة الدولية .

لقد شعر المجتمع الدولي بخطورة ظاهرة الجريمة المنظمة، و التي أصبحت تهدد أمن و سلم الدول و تهدد استقرارها، فقد عبرت الأمم المتحدة في جمعياتها العامة ، السابقة ، عن بالغ قلقها إزاء الآثار الاقتصادية و الجماعية السلبية ذات الصلة بالأنشطة الإجرامية المنظمة ، مما يستوجب التعاون الدولي على مكافحتها على الصعيدين الدولي و الوطني. (1) و قد ذكرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (55) بالقرار رقم 111/53 المؤرخ في 9 ديسمبر 1998 و القاضي بإنشاء لجنة خاصة بإعداد اتفاقية دولية عامة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود ،و القرار 126/54 المؤرخ في 17 ديسمبر 1999 و المتعلق بطلب اللجنة الخاصة لأعداد الاتفاقية الدولية و تحضيرها قبل نهاية عام 2000 . و أخيرا القرار رقم 129/54 المؤرخ في 17 ديسمبر 1999 أيضا و المتعلق باحتضان الحكومة الإيطالية في باليرمو المؤتمر الذي ضم كبار مسؤولي الدول و الحكومات ،للإمضاء والمصادقة على نص الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود .(2)

-1- راجع الوثيقة ألأممية رقم REV. 9 /4/254.ac/A للجنة العامة المنعقدة في دورتها التاسعة بفيينا من 17 إلى 28 جويلية 2000.

2- الوثيقة ألأممية رقم A/RES/55/25 للدورة 55 المؤرخة في 8 جانفي 2001 و المتضمنة القرار المعتمد من الجمعية العامة حول اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة العابرة للحدود المنظمة، في دورتها 55 و المنعقد في باليرمو الايطالية من 12 إلى 15 ديسمبر 2000 .

المطلب الأول : مجهودات الأمـــم المتحـــــدة :

إن معظم مؤتمرات الأمم المتحدة المتعلقة بالوقاية من الأجرام و معاملـــة المجـــرمين كانت تتمحور حول المشاكل العامة للسياسة العقابية ، زيادة على أشغالها المتعلقة بالطـــابع الخاص للوقاية من الأجرام و العدالة العقابية و الأجرام و الانحـــراف لا يمكـــن تفســـيرهما كمشكل نشاط غير شرعي و قمعي ، و لكن أيضا كظاهرة لها علاقة مشتركة ضيقة مـــع التطور الاقتصادي و الاجتماعي. فمنظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها و تأسيسها على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و الميثاق الدولي لحقوق الإنسان، قد أنجزت عدة أدوات دوليـــة حـــول موضوع الوقاية من الإجرام و العدالة الجنائية.

فمؤتمر الأمم المتحدة للوقاية من الإجرام و معالجة المجرمين، قد ساهم ابتداء من المؤتمر الأول سنة 1955 و في إعداد مجموع من القواعد لمعالجة المجرمين. إلا أن مجهودات المجموعة الدولية في مواجهة الجريمة المنظمة ، بدأ فعليا في بداية السبعينات ، عندما عقد المؤتمر الخامس للأمم المتحدة الخاص ((بمنع الجريمة و معاملة المجرمين)) لمواجهة ظاهرة الأجرام المـــنظم العـــابر للحدود ، و الذي عقد في جنيف سنة 1975 ... ثم مؤتمر كارا كاس سنة 1980 ، ثم مـــؤتمر ميلانو سنة 1985 ،الذي أبدى المشاركون وعيهم بخطورة الجريمة المنظمـــة مـــن النـــواحي السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على الشعوب ،و على السلم و الاستقرار .(1)

-1- RECUEIL DES REGLES ET NORMES DE L'ORGANISATION DES NATIONS UNIES EN MATIERES DE PREVENTION DU CRIME ET DE JUSTICE PENALE . EDITION , NATIONS UNIES, NEW YORK , 1994 . p,3 ,5 .

كما كانت بداية التسعينات بداية حقيقية لمجهودات الأمم المتحـــدة في محاربـــة الجريمة المنظمة الدولية ، حيث درس المؤتمر الدولي الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الذي انعقد بهافانا 1990 ،مشكلة الجريمة المنظمة العبرة للأوطان (التي تتعدى الحدود الوطنية) و الأنشطة الإجرامية الإرهابية و مجموعة من المبادئ التوجيهية لمحاربة الجريمة المنظمة في جميع أشكالها ، و رحبت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 45 / 121 ، و حثت الدول على تطبيقها كما وردت معاهدات نموذجية متصلة بها أقرها المؤتمر بشـــأن تسليم المجرمين و تبادل المعلومات في المسائل الجنائية و نقل الإجراءات في المسائل الجنائية و الأشراف على سجن المحكوم عليهم .(1)

وقد خرج المؤتمر الثامن المنعقد بهافانا عام 1990 ، بتوصيات تتعلق بالتعاون الدولي في مجال الوقاية من الجريمة و تطوير الأطر القانونية و سبل محاربتها. حيث في قراره رقـــم 45/107 بتاريخ 14 ديسمبر 1990، اعتمدت توصية تتعلق بالتعاون الدولي في مجال الوقاية من الجريمة و العدالة الجنائية في إطار التطور،و استهدف إستراتيجيات محددة في مفهومها الواسع ،تكثـــف مكافحة الجريمة من خلال ترقية دولية القانون و الإجرام، و حقوق الإنسان، كما حث المؤتمر الدول على تعديل قانون العقوبات لتكييفه حسب تطور الجريمة، و إدراج إجراءات الوقاية من الجريمة ضمن التخطيط للتطور الوطني و التعاون الدولي، العلمي و التقني في هذا المجال.

و جاء تجسيد توجيهات جمعية الأمم المتحدة مباشرة ، حيث انعقد الاجتمـــاع الـــوزاري الأول لوضع برنامج فعّال في مجال منع الجريمة و العدالة الجنائية بفرساي في نوفمبر 1991 م ، و في سنة 1992 قرر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن توجه اللجنة اهتمامها إلى الجريمـــة التي تتعدى الحدود الوطنية و الجريمة المنظمة الدولية و الجريمة الاقتصادية بما في ذلك جـــرائم غسل الأموال القذرة.(2)

-1- Ibid p,4

-2- الدكتور محمد محي الدين عوض ،التقرير العلمي عن المؤتمر الوزاري العالمي للجريمة المنظمة عبر الوطنيـــة المنعقـــد في نابولي- إيطاليا- في الفترة من 21-23 نوفمبر 1994 م . الصفحة 331 الى344 .

كما كان المؤتمر الوزاري العالمي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و المنعقد في نابولي بإيطاليا في الفترة بين 21 ،23، نوفمبر 1994 ، كنقطة انطلاق فعالة في محاربة الجريمة المنظمة الدولية ، و بداية الاهتمام بهذه الظاهرة الدولية الخطيرة. حيث بدأ كما بدأت أيضا الاهتمام بمصادرها المالية و شبكة تمريرها و تبييضها ، كما تم التركيز على ضرورة التعاون بين الدول في المجال القضائي و تبادل المعلومات الجنائية (كما سنرى في فصل التعاون الدولي في المكافحة) فقد كان إعلان نابولي أو التوصيات إذا صح التعبير له قسمين أحدهما كان إعلان سياسي ، والآخر خاص بخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (1).

كما تلت عدة مؤتمرات دولية تصب في نفس الاتجاه وهو التوصل إلى وضع خطة فعالة لمحاربة الجريمة المنظمة الدولية في جميع أشكالها و وضع إجراءات و ميكانزمات قانونية و تقنية دولية لقمعها ، منها مؤتمر القاهرة الذي انعقد من 28 أفريل إلى 8 ماي 1995 ، و قد تناول هذا المؤتمر أساسا إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول (2) ، و المؤتمر التاسع الذي انعقد بفيينا من 06 إلى 16 جوان 2000 و الذي احتوى مشروع اتفاقية الأمم المتحدة ضد الإجرام المنظم العابر للحدود ثم تلاه في نفس السنة المؤتمر العاشر الذي انعقد بفيينا أيضا من 17 إلى 28 جويلية 2000 و الذي كان لنا الشرف و أن كنا ضمن الوفد الممثل للجزائر في هذه الدورة .و أخيرا المؤتمر الذي انعقد في باليرو بإيطاليا في 15 كانون الأول 2000 حيث اعتمدت وثيقة مشروع فيينا السابق و تمت المصادقة علية. و بقي البروتكول مفتوح للأمضاء و المصادقة من باقي الدول التي لم تمض بعد عليها الى غاية 12 ديسمبر 2002 بمقر الأمم المتحدة بنيويورك، و ذلك ما نصت عليه المادة 21 من الاتفاقية و المتعلقة بالامضاء و المصادقة و الموافقة الانضمام . (3)

-1- نفس المرجع السابق ص 335 ،336 .

-2- الدكتور علي جعفر ، الاجرام المنظم العابر للحدود و سياسة مكافحته ،مجلة الامن و القانون ،العدد الثاني - ربيع الآخر 1422 هـ الموافق ليوليو 2001 ، الصفحة 266 .

-3-راجع الوثيقة ألأممية رقم A/RES//55/25 للدورة 55 السابقة الذكر المادة 21 ص52،
و كذا الوثيقة الأممية لمؤتمر فيينا المنعقد بين 17 و 28 يوليو 2000 حول مشروع الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ،A/AC.254/4/Rev9

و قد كانت جهود المؤتمرات السابقة للأمم المتحدة تصب في وضع مبادئ و خطط لمكافحة و مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، حيث وضعت ، خمسة أهداف أساسية و هي :

1 - منع الجريمة بين الدول و داخل الدول نفسها.

2- السيطرة على الجريمة على مستوى الدولة ،وعلى المستوى العالمي .

3- تدعيم التعاون الإقليمي و الدولي في منع الجريمة، و عدالة القصاص و مكافحة الجريمة عبر الدول .

4- التكامل بين الدول و تدعيم جهود الدولة في منع و مكافحة الجريمة العابرة للقارات.

5- إدارة أفضل و أكثر فاعلية للعدالة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان.

كما كانت إشكالية تعريف الجريمة المنظمة الدولية أو العابرة للحدود من أهم انشغالات المؤتمر، حيث كانت عدة محاولات للتوصل إلى تعريف يحظى بإجماع الدول المشاركة ،لاسيما خلال الدورة التاسعة و العاشرة المنعقدة في فيينا ، وقد قدم مشروع تعريف للجريمة المنظمة العابرة للحدود و أهم النشاطات الإجرامية التي تدخل حيز هذا التعريف المقترح كما سنرى لاحقا. كان هذا هو المسعى الأساسي لدول المنظمة لتقريب وجهات النظر فيما يخص التعريف بالجريمة المنظمة و تحديد أو حصر أهم النشاطات التي تدخل ضمن نشاطات الجريمة المنظمة الدولية، و نطاق الانطباق. و قد حضي هذا المشروع بنقاشات حادة تباينت في الآراء و المواقف للدول المشاركة و ذلك بطبيعة الحال تبعا لسياساتها و أنظمتها الداخلية.(1)

و قد ناقش مؤتمر فيينا المنعقد بين 17 و 28 يوليو 2000 مشروع اتفاقية أممية لمكافحة الجريمة المنظمة، حيث في نص الاتفاقية بالمواد التي اعتمدتها اللجنة، في تعريف الجريمة المنظمة و نطاق الانطباق و الأفعال التي تدخل في نطاق التجريم.

-1- راجع وثيقة الأمم المتحدة رقم A/AC.254/4/Rev . 9 و المتعلقة بمشروع منقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، و المعتمدة في الدورة العاشرة بفيينا ، من 17 إلى 28 يوليو 2000 .

و قد كرست المادة الأولى من الاتفاقية، إبراز غرض إنشاء هذه الاتفاقية ، و هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و مكافحتها بمزيد من الفعالية .

و تعتبر هذه المادة الافتتاحية بمثابة توصية أممية لبذل الجهود و تكثيف التعاون بين الدول لمكافحة الجريمة المنظمة بكل الوسائل .

أما المادة الثانية تنص على منع و قمع كل أفعال الإجرام المنظم تلك التي حددت في الفقرة أ و هي المواد 3 و 4 و 4 مكرر ثانيا و 17 من هذه الاتفاقية.

أ - الجرائم المقررة بمقتضى المواد 3 و4 و 4 مكرر ثانيا و 17 من هذه الاتفاقية.

ب - الجرائم الخطيرة، حيث يكون الجرم ذا طابع عبر وطني و تضطلع في جماعة إجرامية منظمة.

كما حددت المادة و وصفت الطابع العالمي للجريمة المنظمة و تجاوزها للحدود الوطنية ، بقولها ، يكون الجرم ذا طابع عبر و طني إذا :

أ - ارتكب في أكثر من دولة واحدة أو

ب - ارتكب في دولة واحدة و لكن جانبا كبيرا من الأعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى.

ج - ارتكب في دولة واحدة و لكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة، أو

د- ارتكبت في دولة واحدة، و لكن كانت له آثار شديدة في دولة أخرى. (1)

نستخلص من نصي المادتين السالفتي الذكر أن نية المجموعة الدولية تتجه إلى تضييق الخناق على المنظمات الإجرامية و ملاحقتها أينما وجدت . و تحث الدول على تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجريمة المنظمة و لكن تبقى الأفعال المجرمة خاضعة لإرادة التشريعات الداخلية، ولهذا بات لزاما على الدول من تعديل تشريعاتها و توسيع من ولاياتها القانونية و الجزائية ، و إدخال أنواع جديدة من الإجرام المنظم الحديث .

-1 - الجرائم المشار إليها في نصوص المواد ،3 ،4، و 4 مكرر ثانيا و المادة 17 من الاتفاقية هي :المشاركة في جماعة إجرامية منظمة ، غسل العائدات الإجرامية ،الفساد،و استخدام القوة أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضه أو منحها للتحريض على الإدلاء شهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بالاتفاقية.

أن النصوص المقترحة للنقاش و المتعلقة بتعريف الجريمة المنظمة و نطاق انطباقها كان محل نقاشات حادة بين الدول المشاركة، كما أن التباين الملحوظ في المواقف ، و فهم المصطلحات المستعملة سيما ، تعبير جماعة إجرامية منظمة و أهدافها و تجريم غسل الأموال الناتجة عن الأعمال الإجرامية ، و كذا المتابعة القضائية ، و مصادرة أموال المجموعات الإجرامية،و التعاون القضائي بين الدول و جمع المعلومات المتعلقة بالإجرام المنظم الدولي بصفة عامة ، كل هذا صعب من التوصل إلى إجماع كامل حول تحديد تعريف الجريمة المنظمة .

كل هذه الإشكاليات كانت محل نقاش و تعاليق متباينة. و من أهم ما جذب الانتباه في المناقشات الحادة هي تلك المتعلقة بالأفعال الإرهابية و إمكانية إدراجها أو اعتبارها من قبيل الإجرام المنظم، حيث كان الاقتراح من طرف الجزائر، تركيا، مصر، البيرو و المكسيك (1).

لكن بالرجوع إلى نص المادة المقترحة في المشروع والتي تعرف الجريمة المنظمة قد توضح أكثر معالم و خصائص الجريمة المنظمة، حيث تنص المادة 2 مكرر ثانيا على ما يلي:

أ- يقصد بتعبير ،، جماعة إجرامية منظمة ،، جماعة محددة البنية ، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن تقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة عملا بهذه الاتفاقية من أجل الحصول ، بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى .

ب- يقصد بتعبير (جريمة خطيرة) سلوك يمثل فعلا إجراميا يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة لا يقل حدها الأقصى عن أربع سنوات أو بعقوبة اشد، و لغرض تنفيذ المواد 3 و 4 و 4 مكرر ثانيا و 17 مكررا من مشروع هذه الاتفاقية .

-1- راجع الوثيقة الأممية رقم A / AC . 254/5/Add .26 و المتعلقة بالاقتراحات و المساهمات الواردة من الحكومات لنفس الدورة السالفة الذكر ، حيث قدمت خلالها كل من : الجزائر و مصر و تركيا و والمكسيك و الهند ،اقتراح قائمة استرشادية للجرائم المراد إدراجها في ضميمة ترفق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و هي : الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، و الاتجار بالأشخاص لسيما النساء و الأطفال ، الاتجار بالمهاجرين و نقلهم بصفة غير مشروعة ، تزييف العملة ، الاتجار غير المشروع بالأشياء الثقافية أو سرقتها ، الاتجار غير المشروع بالمواد النووية أو سرقتها و استعمالها أو التهديد بإساءة استعمالها ،أفعال الإرهاب ، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ،صناعة الأسلحة و الذخيرة النارية و المتفجرة و الاتجار بها بصورة غير شرعية ، الاتجار غير المشروع في السيارات ،و الأعضاء البشرية ،و جميع أنواع الجرائم الحاسوبية و إلكترونية ،خطف الأشخاص ،و الابتزاز ، و التدليس المتعلق بالمؤسسات المالية .

ويتعين على الدولة الطرف أن تنظر في الأخذ بهذا التعريف لدى الإشارة إلى فعل إجرامي في إطار قوانينها.(1)

ج- يقصد بتعبير (جماعة محددة البنية) جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجريمة ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة). (2)

نستنتج من التعريف السابق للجريمة المنظمة من خلال المواد المقترحة أن المجموعة الدولية حاولت تعريف الجريمة المنظمة من خلال وضع خصائص مستمدة من عدد من الاتفاقيات السابقة التي تجرم أنشطة معينة و بالتالي يمكن القول بأن الجريمة المنظمة تعني تلك الأنشطة التي تقوم بها مجموعة تضم ثلاثة أشخاص أو أكثر، متواجدة لفترة من الزمن و لها تسلسل هرمي تقوم بارتكاب جرائم خطيرة للحصول على أرباح مالية أو مادية عبر عدة أقاليم دولية باستعمالها كل وسائل العنف أو الترهيب أو الفساد، سواء أثناء قيامهم بأنشطتهم الإجرامية أو عند اختراقهم الاقتصاد المشروع.

- للإشارة أن التعريف السابق المقترح في وثيقة المشروع اعتمدتها الجمعية العامة و تمت المصادقة عليها في ايطاليا (باليرمو) بتاريخ 15 ديسمبر2000، على أن تبقى الاتفاقية مفتوحة لكل الدول و الحكومات للمصادقة عليها و الانضمام إلى المعاهدة إلى غاية نهاية ديسمبر 2002، (المادة 21) كما سبق و أن أشرنا إليها .(3)

النص بالغة الفرنسية:

((L'expression "groupe criminel organisé " désigne un groupe structuré de trois personnes ou plus existant depuis un certain temps et agissant de concert dans le but de commettre une ou plusieurs infractions graves établies conformément à la présente Convention pour en tirer directement ou indirectement un avantage financier ou un autre avantage matériel**))**.

-1- راجع الوثيقة الأممية رقم A/AC.254/4REV.9 للدورة العاشرة المنعقدة بفيينا يوليو 2000 السابقة.

-2- المرجع السابق ،الصفحة الثالثة .

-3- راجع إعلان اتفاقية باليرمو (ايطاليا) ديسمبر 2000 رقم A/RES/55/25 السابق الذكر في المادة 7 و8 ص 7و8.

- إن تطور الجريمة المنظمة في أشكال مختلفة و متنوعة تستدعي مـــن الـــدول الديمقراطيـــة مواجهتها و التصدي لها على الصعيد الوطني و الدولي بسن تشريعات قمعيـــة. و بالتـــالي فجمعية الأمم المتحدة من خلال المشروع المقترح لمكافحة الجريمة المنظمة الدولية و المعتمـــد بايطاليا في ديسمبر 2000 يحث الدول فيها باعتماد النصوص التجريمية لجميع أشكال الجريمة المنتظمة و سنّها في تشريعاتها الداخلية لا سيما المادة 7 و 8 من الاتفاقية. مثل :

- أولا سن تشريعات وطنية تجرم الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية.

ثانيا تكثيف الجهود لمحاصرة المنظمات الإجرامية و قمعها ، و ذلك ما سنتعرض له في الفصل القادم في و سائل المكافحة .(1)

- 1 - و كذا الوثيقة الأممية لمشروع فيينا للدورة العاشرة المنعقدة بتاريخ يوليو 2000 المذكورة أيضا سابقا.

المطلب الثاني : مجهودات الاتحـــــاد الأوربـــي .

لم تقتصر المجهودات في السعي من أجل وضع تعريف للجريمة المنظمة على منضمة الأمم المتحدة، فحسب بل كانت هناك مجهودات إقليمية مثل مجهودات الاتحـــاد الأوربي، الـــذي حاول وضع تعريف للجريمة المنظمة، و ذلك بالتعاون بين مصالح الشرطة و الجمارك لـــدول الاتحاد، هذا العمل سمح بالتوصل إلى وضع تعريف للجريمة المنظمة انطلاقا من إحدى عشرة خاصية و هي:

1- تعاون أكثر من شخصين .
2- كل عضو له مهمة محددة .
3- لفترة مطولة أو غير محددة .
4- اعتماد الانضباط و المراقبة .
5- يشتبه في ارتكابها جرائم خطيرة .
6- تنشط على مستوى دولي .
7- تستخدم العنف أو غيره من وسائل الإرهاب .
8- تستخدم هياكل تجارية أو ذات طابع تجاري .
9- تلجأ إلى غسيل الأموال .
10- تمارس نفوذا على الأوساط السياسية ،الإعلامية ، الإدارة العامة ،السلطة القضائية ، أو الاقتصاد .
11- تسعى إلى تحقيق الربح أو السلطة.

و يشترط حسب الاتحاد أن تتوفر على الأقل ستة صفات، منها 1 و 5 و 11 حتى يمكن اعتبار جماعة ما كمجموعة جريمة منظمة. (1)

-1- WILLIAM MARION ET FRANCIS MANZANARES , la criminalité organiseé ,dossier de la 18ème cours Internationale de haute Spécialisation pour les forces de police ,du 17 au 24 septembre 1996 .p,3 .

- راجع و وثيقة الاتحاد الأوربي 12247/1/94. Rev .1

كما حاول المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات (القسم العام) المنعقد في بوداباست في الفترة مابين 5 و11 سبتمبر 1999 ، بتحديد عدة خصائص يمكن أن تتوافر في الجريمة المنظمة ، يسبقها شرط ضروري هو الهدف من الجريمة ، و هو الوصول الى السلطة أو الحصول على الربح أو الإثنين مع ، و ذلك باستعمال أعلى مستوى التنظيم . و تتمثل هذه الخصائص فيما يلي : (1)

1- تقسيم العمل داخل التنظيم .

2- تكيف أعضاء التنظيم مع الهدف .

3- السرية .

4- الخلط بين الأنشطة المشروعة و الأنشطة الغير مشروعة .

5- القدرة على تفادي تطبيق القانون من خلال الترويع و الفساد .

6- القدرة على نقل الأرباح .

– 1–Acte du congrès de l'association internationale de Droit pénal ,Budabeste 5 , 11 Septembre 1999 , section 1 , p 245 .

المطلب الثالث : مجهودات المنظمة الدولية للشـــرطة الجنائيـــة . "O.I.P.C-" Interpole

منذ سنة 1967، كانت عدة محاولات لتحديد تعريف الجريمة المنظمـــة يحظـــى بإجماع من طرف دول الأعضاء، يكون من شأنه تحديد النشاطات الإجرامية و بالتالي تحديد العقوبات المناسبة لها.

و كان الملتقى الدولي حول الجريمة المنظمة الذي نظم بسان كلود من 16 إلى 19 ماي 1988 بمبادرة من المنظمة الدولية للشرطة القضائية (INTERPOL) حينه توصـــل المنتـــدون إلى وضع تعريف مؤقت حظي آنذاك بالإجماع حيث كان التعريف كالتالي :

- كل جمعية أو مجموعة من الأشخاص يقومون بأفعال غير شرعية بصفة مستمرة هـــدفها الأول تحقيق الأرباح دون الاهتمام بالحدود الوطنية.(1)

يتضح من هذا التعريف أن منظمة الانتربول استمدت عوامل هـــذا التعريـــف مـــن المعطيات الواقعية التي استنتجها أشخاص ميدانيون مختصون في محاربة الجريمـــة، و لـــذلك نلاحظ أن المنظمة اعتمدت على خمسة عوامل في تعريفها للجريمة المنظمة الدولية وهي : (2)

1 - جمعية أو تجمع أشخاص .

2- مباشرة أعمالا غير شرعية .

3- بصفة مستمرة .

4- تحقيق أرباح

5-عدم الاهتمام بالحدود الوطنية (أي تجاوز الحدود الوطنية و الدولية).(3)

النص باللغة الفرنسي :

Toute association ou tout groupement de personnes se livrant à une activité illicite continue dont le premier but est de réaliser des profits sans soucis des frontieres nationales.

-1-CYBER MAFIA DE SERGE LE DORAN Et PHILIPPE ROSE. Documentation Actualité Edition 1998 Page 8.

-2- الدكتور عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها ،دار النشر ،دار النهضة العربية ،طبعة 1996 ، الصفحة 580 .

-3- Op .cit p,5 , MARCEL Leclerc

على ضوء ما سبق ذكره، من تعريفات مختلفة للجريمة المنظمة، سواء تلك التي أعطيت من الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوربي و منظمة الانتربول ، تشترك فيما بينها في العناصر التالية :

- مجموعة أشخاص منظمة، و مهيكلة.
- تقوم بأفعال غير شرعية في نظر التشريعات الوطنية و الساعية لتحقيق الربح الفوري.
- تستعمل العنف و الترويع و الرشوة لبلوغ أهدافها.
- تجاوز الحدود الوطنية.

المبحث الثاني: جهود التشريعات الوطنية .

- إن استعمال مصطلح الجريمة المنظمة في التشريعات الوطنية، قد يكون غائبا في التشريعات الجنائية لبعض الدول، لكنها في المقابل استعملت مصطلحات أخرى مثل (جمعية أشرار، أو عصابات منظمة)، كما اعتمدت في مواجهة هذه النوع من الجريمة بعض الظروف المشددة، أو أنشأت قوانين خاصة، ذلك ما نتطرق إليه من خلال دراستنا للتشريع الفرنسي و الإيطالي و التشريع الجزائري.

المطلب الأول : التشريع الفرنسي.

كان اهتمام رجال القانون الفرنسيين بظاهرة الجريمة المنظمة نوعا ما ضئيلا، نظرا لكيفية تكيف الأفعال الإجرامية، المرتكبة من طرف عصابات منظمة. هذا ما أدى إلى انتشار ظاهرة الجنوح الجماعي عبر المدن الأوروبية. فتدهور الأوضاع الأمنية و عموم الفوضى و الإخلال بالنظام العام من جراء ظاهرة الإجرام الجماعي، أدى بالمشرع الفرنسي لعام 1810 بالإقرار بوجود مؤسسات إجرامية أو مجموعات إجرامية منظمة. حيث نجد تشريع 1810 أي قانون العقوبات لـ: 1810 قد كيّف بعض الجرائم و أعطاها صبغة التنظيم الجماعي مثل جريمة التآمر و السرقات المقترفة من طرف مجموعات مسلحة إلى آخره.

إلا أن المبادئ الكلاسيكية المشبعة بالفردية، قد حالت دون تطور حلول أصلية و جذرية . لكن الملاحظ أن التطورات التي طرأت على الساحة الأوروبية و التطورات التي شهدتها العلاقات الدولية الأوربية و تطور التبادل الدولي في إطار إعادة بناء أوربا و الاعتماد على مبدأ حرية تنقل الأشخاص و الممتلكات و البضائع و رؤوس الأموال أعطى بعدا جديدا للجريمة المنظمة أي بعدا دوليا. حيث انتشرت في أنحاء أوربا مستغلة تطور الظروف الاقتصادية، السياسية و الاجتماعية الجديدة لا سيما في إطار عبور الممتلكات و الأشخاص.(1)

-1-Ibid p, 153, MARCEL Leclerc. La criminalité organisée transfrontières: aspects juridiques.

و رغم انتشار الجريمة المنظمة عبر الدول الأوربية في جميع أشكالها، إلا أننـــا لا نجـــد مفهوما موحدا للجريمة المنظمة في التشريعات الجنائية لمعظم التشريعات الأوربية. و هذا مـــا صعب مهمة العمليين و المختصين في مواجهة الجرائم المنظمة، خاصة التي تحمل طابع التنظيم و الدولية ، و ذلك راجع كما ذكرنا إلى الفراغ القانوني و الإبهام الذي يسود هذا المصطلح "أي تعبير الإجرام المنظم الدولي".

و بالرجوع إلى التشريع الفرنسي باعتباره كمصدر لمعظم التشريعات الأخـــرى و منها التشريع الجزائري كما سنرى لاحقا ،فلا نجده قد تطرق بصفة واضـــحة و صـــريحة لعبارات الجريمة المنظمة ، و لا نعثر على أي عبارة صريحة بمدلول الجريمة المنظمـــة ســـواء في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية. و نجده يعرف مجموعة منظمة في المـــادة 132/71 من ق ع ف و التي تنص على :

- تعتبر عصابة منظمة في نظر القانون كل مجموعة مكونة أو كل اتفاق بغـــرض التحضـــير المجسد بفعل أو عدة أفعال مادية لواحدة أو لعدة مخالفات.(1)

فمن خلال قـــراءة نـــص المـــادة 71-132 ق.ع.ف يتضـــح لنـــــا أن المشـــــرع الفرنســـي لـــم يتطـــرق بصفـــة صريحـــة و دقيقـــــة إلى تعريـــف الجريمـــة المنظمـــة، حيـــث نجده أشـــار إلى تجمـــع أشخـــاص باتفـــاق مسبـــق قصـــد القيـــام بأعمال إجراميـــة، دون التطـــرق إلـــى الاستمراريـــة أو البعـــد الجغرافـــي أو الهرميـــة أو تحقيـــــق الربـــح كمـــا سبـــق و أن وصفنـــاها سالفـــا.

- Constitue une bande organisée au sens de la loi tout groupement formé ou toute entente en vue de la préparation , caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'une ou plusieurs infraction.

-1-- CODE PENAL FRANÇAIS , EDITION , DALLOZ , 2002 , P. 212 .

لكن تظهر إرادة المشرع الفرنسي لمكافحة كل أشكال الجريمة المنظمة بكل فعالية ، باستناده إلى الظروف المشددة ،حيث ينص منشور 14 ماي 1993 رقم 124 على ما يلي : (1)

النص الأصلـــي باللغة الفرنسيـــة:

Circ . 14 mai 1993 : (124) l'article 132-71 définit la bande organisée comme un groupement formé ou une entente établie en vue de la préparation , caractérisée par un ou plusieurs faits matériel, d'une ou de plusieurs infractions .cette définition évoque celle de l'actuel article 385 du code pénal qui ne vise toutefois que le groupement formé en vue de la commission de vols aggravés .
La volonté du législateur de combattre plus efficacement toutes les forme de criminalité organisé l'a conduit à généraliser cette circonstance aggravante , qui n'est aujourd'hui retenue qu'en matière de vol ou de destruction par explosifs, à de nombreuses autres infractions , telles que le trafic de stupéfiants, les séquestrations, le proxénétisme, l'extorsion, l'escroquerie, le recel et le trafic de fausse monnaie .
Cette circonstance aggravante peut s'analyser comme la prise en compte , après la commission de l'infraction , de l'existence d'une association de malfaiteurs qui était destinée à commettre cette infraction (association dont la définition donnée par l'article 450-1 est similaire à celle de l'article 131-71). Elle ne doit pas être confondue avec la circonstance aggravante de réunion, qui est d'ailleurs également prévue pour nombre des infractions précitées.
La bande organisée suppose en effet, à la différence de la réunion, que les auteurs de l'infraction ont préparé, par des moyens matériels qui sous-entendent l'existence d'une certaine organisation, la commission du crime ou du délit, ce qui signifie donc qu'il y a eu préméditation .
Par ailleurs, même si le législateur n'exige pas qu'une bande organisée doit être composée d'un nombre minimum de participant, des considération d'opportunité pourront, comme actuellement en matière de vol , guider le ministère public afin que celui-ci ne retienne cette circonstance aggravante (qui a souvent comme conséquence de criminaliser un délit)que lorsque l'infraction a été commise par un important de personnes, la circonstance de réunion pouvant, le cas échéant , être retenue dans les autres hypothèses .(2)

-1- Ibid p. 910

إلى جانب الظروف المشددة التي اعتمدها المشرع الفرنسي لمكافحة الجريمة المنظمة ، نجده أيضا ، أنشأ تكييفا خاصا بمخالفات مستقلة مثل جرائم الرشوة و تبيض الأموال كما نرى لاحقا.

أن نية المشرع في قمع كل أشكال الجريمة المنظمة أدت به إلى تعميم الظروف المشددة و التي نجدها في عدة مخالفات، مثل تصدير أو استيراد المخدرات، المشار إليها في المادة 222ـ 36 من قانون عقوبات)، و الظروف المشددة في حالة ارتكاب مخالفة من طرف جماعة منظمة، و المشار إليها في المادتين 338 و 373 من قانون رقم 92 - 1336 المؤرخ في 16 ديسمبر 1992، والتي تنص على<.. تلك الأفعال معاقب عليها ب 30 سنة سجن و غرامة مالية قدرها 50 مليون فرنك عندما ترتكب من طرف جماعة منظمة.> (1). أيضا جرائم الإنتاج أو الصناعة غير الشرعية للمخدرات (المادة 222ـ 35 ق ع ف) (2)، الخطف و احتجاز الأشخاص (المادة 224 ـ3 ق ع ف) (3) ، المتاجرة في الجنس المادة 225ـ6 ق ع ف)، شراء أشياء مسروقة ، النقل ، الطرح في التداول أو الحيازة من أجل التداول لرموز نقدية مقلدة أو مزورة (المادة 442 - 12 ق ع ف) . (4)

من خلال دراستنا للمواد المذكورة آنفا نستنتج أن المشرع الفرنسي لم يتطرق صراحة لمصطلح الجريمة المنظمة كجريمة عالمية ، و إنما جعل من الظروف المشددة عملا يميز به بين مختلف الجرائم العادية أي تلك التي تقترف بشكل عادي أو بالأحرى من طرف شخص واحد و تلك التي تقترف باتفاق مجموعة من الأشخاص ، و بهذه الصفة شدد من العقوبات و التي قد تتراوح بين عشرة و عشرين سنة سجنا.

-1- Ibid p. 340 , 341 .
-2- Ibid p. 392 .
-3- Ibid p. 786 .
-4- Op.cit p. 155 , MARCEL Leclerc , la crime organiseé transnationale.

و إذا عدنا إلى التعريف القانوني الفرنسي لجمعية أشرار و التي سبق ذكرها فنجد أن هـذا التعريف لا يعكس حقيقة حجم الإجرام المنظم على أرض الواقع و لا يحدد أبعاده الإقليمية ولا حتى مصادره الداخلية أو الخارجية.(1)

كما سبقنا و أن أشرنا، فإننا لا نجد، في قانون العقوبـات، و لا في قـانون الإجـراءات الجزائية الفرنسيين، و لا حتى في النصوص التشريعية المعدلة مؤخرا أي تعريف صريح للجريمة المنظمة، و هذا ما يجعلنا نستخلص أن المشرع الفرنسي لم ينص صراحة على هذه الظـاهرة الإجرامية الخطيرة في المادة القانونية الفرنسية. و لتفادي تلك الفراغات القانونية، اعتمد على الظروف المشددة في تشديد العقوبات على بعض الجرائم الخطيرة، مثل (الظروف المشددة في حالة تعدد الجناة، أو الاتفاق بين مجموعة أشخاص)، و هذا يمكن اعتباره إقرار ضمني بوجود إجرام منظم.

كما أننا نجده لجأ إلى اعتماد تكييـف مستقل على غرار جنحة جمعية أشرار و التي يمكن إبراز خاصية التنظيم داخل المجموعة الإجرامية (م 450 ـــ 1 من ق ع ف الجديد).

-1- Op.cit p. 155 THIERRY Cretin .Mafia du monde ; Organisation criminelles transnationales . Actualités et perspèctives .

حيث يرى هذا الخبير أن نص المادة 450 ق ع ف يمثل وسيلة لقمع الأفعال التحضيرية بدون ان أن تكون الشـرطة و العدالة مضطرتان لانتظار بداية تنفيذ الجريمة ، و هذا يدل على وعي المشرع بخطورة عنصر الاتفاق و الاجتمـاع لعـدة أشخاص في تهديد الاستقرار الاجتماعي.

ولكن (يضيف الخبير) أني لم أجد إجابة للظاهرة الإجرامية و الحجم الكبير للإجرام المنظم كظاهرة مستقلة عـن بـاقي الجرائم الأخرى، بحيث أن في نفس قانون العقوبات ينص على تشديد العقوبة بالاستناد إلى الظـروف المشـددة (ظـرف اجتماع الأشخاص) و هو بهذا يعيد تقريبا نفس التعريف لجمعية أشرار. و يواصل الخبير نقده للتشريع الفرنسي بقولـه أن في القانون الوضعي الفرنسي يبقى التعدد وتجمع المجرمين في منظمة إجرامية، ظرف مشدد فقط و ليس حقيقة إجراميـة علـى حدى.

لكن الملفت للانتباه أنه حصل تطور بحيث أصبحت مفاهيم الجريمة المنظمة تتضـــح أكثـــر فأكثر، و ذلك من خلال النصوص التشريعية الفرنسية الجديدة المقننة لمحاربة بعض الجرائم مثل جريمة تبييض الأموال و التي تعتبر كإشارة أولى في توضيح مفهوم الجريمة المنظمة.(1)

إن تجسيد تعبير الإجرام المنظم يظهر في القانون رقم 73- 95 المؤرخ في 21 جانفي 1995، المتعلق بالأمن لسنة 1995، حيث في مادته الرابعة يضع الأولوية للأمن الـــوطني للســـنوات 1995-1999، ومحاربة المخدرات، و الجريمة المنظمة، و الإجرام الكبير الاقتصادي و المالي.(2)

من خلال تفحص النصوص في القانون العقوبات الفرنســـي، نســـتطيع حصـــر عـــدة مصطلحات قد نراها تساهم في توضيح مفهوم الإجرام المنظم، أو يمكن اعتبارهـــا كتعـــبير ضمني لمصطلح الجريمة المنظمة، فعلى سبيل المثال نجد مصطلح CONCERTATION أي اتفاق على هدف، المتعلق بجريمة الإبادة (GENOCIDE) و المنصوص عليها في المادة 1-211 من ق ع ف و التي تنص على:

- يعتبر إبادة جنس كل فعل ينفذ وفق مخطط متفق عليه، يهـــدف إلى التـــدمير الشـــامل أو...)(3)

-1- CIRC . du 14 mai 1993 , art : 381 , nouveau code pénal français , édition DALLOZ 2002 , p. 1039.

- ART 211-1 CPF : constitue un genocide le fait en exécution d'un plan concerté tendant à la destruction totale ou ....

-2- Ibid p. 486 , code pénal français DALLOZ 2002, (loi n°95-73 du 21 ganvier 1995 , d'orientation et de programation relative à la sécurité .

-3- Op .cit p.153, 154 ,156 MARCEL Leclerc , aspet juridique .

من خلال نص المادة المذكورة نلاحظ أن المشرع استعمل تعبير الاتفاق الحاصل بين مجموعة أشخاص لأجل تنفيذ مخطط و هذا يدل أو يوضح خطورة الجريمة و التي هي ناتجة عن اتفاق و تنظيم سابق و هذا ضمنيا يريد المشرع من خلاله الدلالة على الجريمة المنظمة. لكن المشرع الفرنسي ابتعد عن اتفاقية الأمم المتحدة لتاريخ 9 ديسمبر1948 و المتعلقة بالوقاية و قمع الإبادة .(1).

فرغم كل المجهودات التي بذلها المشرع الفرنسي للتقرب أكثر إلى التعريف الدقيق للجريمة المنظمة، إلا أنه يبقى ناقصا، مقارنة بالتعريف الذي اعتمدته المجموعة الأوربية في تعريفها للجريمة المنظمة، و المتضمن أهم خصائص الجريمة المنظمة من بينها تحقيق الهدف الرئيسي و هو الربح، و تجاوز الحدود الوطنية. ربما في هذه المادة السالفة الذكر ذكر عنصر الاتفاق و التنظيم و هما خصيتان نجدها في الإجرام المنظم و لكن يبقى دائما المشرع يتجاهل صراحة ذكر كلمة أو مصطلح الجريمة المنظمة.

و لعل عبارة التجمع أو مجموعة نجدها مستعملة في مواد قمع المتاجرة في المخدرات، و ذلك لحرص المشرع على مكافحة التجارة غير الشرعية في المخدرات ، و ذلك ما نراه في نص المادة (222-34 من ق ع ف الجديد) وهي : صفة التجمع ، و التنظيم ، و قدرة التجاوز الحدود الوطنية، هذه العبارات أو المصطلحات يمكن أن تقربنا أكثر إلى مفهوم الجريمة المنظمة، حيث تنص المادة السالفة الذكر (222-34 ق.ع.ف جديد) على ما يلي :(2)

– كل فعل تسيير أو تنظيم مجموعة هدفها الإنتاج، التصنيع، التصدير، النقل، الحيازة، التحويل، الاكتساب أو التوظيف (غير الشرعي) للمخدرات... (3)

-1- NOUVEAU CODE PENAL FRANÇAIS (DALLOZ 2002) , circ ,n° 138 du 14 mai 1993 p.923 .

- Art 222/34 C.P.Fr : Le fait de diriger ou d'organiser un groupement ayant pour objet la production, la fabrication, l'exportation, le transport, la détention, la cession, l'acquisition ou l'emploi « illicite » de stupéfiants….(2)

-2- CODE PENAL FRANCAIS (DALLOZ) , art 222-34 à 222-39 .

-3- LOI . N° 92-1336 du 16 décembre 1992 , code de procédure pénal français , (DALLOZ , 1997-98) .

- lorsqu'elles sont en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur.

استعمل المشرع الفرنسي في المادة السالفة الذكر عدة مصطلحات لها دلالة الجريمة المنظمة، مثل: التسيير و التنظيم.

كما أن المشرع الفرنسي استعمل مصطلح المؤسسة تعبيرا على تجمع الأشخاص و التنظيم داخل المؤسسة و الاتفاق بين أعضاء المجموعة ، لكن لا نجده يستعمل مصطلح الجريمة المنظمة .فتطور ظاهرة الإجرام المنظم في أشكال مختلفة في السنوات الأخيرة جعل من المشرع الفرنسي يحاول التأقلم مع الأوضاع الإجرامية المختلفة بإصداره لتشريعات -تخص مخالفات مستقلة كما سبق و أن أشرنا له ، فنجده قد استعمل مصطلح المؤسسة ، و ذلك كون الأفعال الإجرامية التي تقوم بها المؤسسات الإجرامية يكون فيها عنصر التجمع لأشخاص و الاتفاق على تحقيق هدف معين ، تعتبر كلها من الجرائم الغير عادية . هذا التعبير على غرار التعبير الضمني للمشرع الفرنسي و إقراره للجريمة المنظمة، نجد أن كلمة المؤسسة أخذت كل أبعادها فيما يتعلق بالإرهاب. (1)

كما أشار المشرع الفرنسي ، في قانون الإجراءات الجزائية طبعة دالوز 1997 ،1998 في مادته 706-16 الصفحة 734 ، و المتضمن للقانون رقم 86-1020 لتاريخ 9 سبتمبر1986 ، و المعدل بقانون رقم 96-647 لتاريخ 22 جويلية 1996 ، الى تجريم أي علاقة تقوم من أجل المساس بالنظام العام سواء كانت فردية أو جماعية .فتنص المادة 706-16 على :

- عندما تكون متصلة بمؤسسة فردية أو جماعية هدفها الإخلال الخطير بالنظام العام بواسطة التهديد أو التخويف.

و نلاحظ أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد أخذ نفس التكييف في المادة 421-1 و أضاف اصطلاح الإرهاب البيئي le terrorisme écologique نفس المادة 421-فقرة 2 و في كلتا الحالتين ، المشرع الفرنسي يشير إلى مصطلح المؤسسة .(2)

-1- Ibid , p. 734 ,C.P.P Français , loi ,n° 1020-86 du 09-09-1986 .

-2- Op.cit p. 158 , MARCEL Leclerc .
- Constitue une bande organisée au sens de la loi tout groupement formé…

و بالرجوع إلى التشريع القديم الفرنسي في المادة 265 من ق ع ف ، فإننا نلاحظ أن جنحة جمعية أشرار تكّــون إحدى العبارات الجد مكملة للجريمة المنظمة ، حيث تــنص المادة على ما يلي :

- كل من شارك في جمعية مكونة أو في اتفاق بهدف التحضير المجسد بفعل أو عدة أفعـــال مادية لجريمة أو عدة جرائم ضد الأشخاص أو الممتلكـــات.(قـــانون رقـــم 82/81 لـــــ : 1981/02/02.

تشير المادة المذكورة الى الأفعال التي تدخل في دائرة الجريمة المنظمة، مثل المشاركة في جمعية مشكلة، أو في اتفاق من شأنه التحضير لفعل أو عدة أفعال مادية ،لإحدى أو عدة جـــرائم ضد الأشخاص أو الممتلكات الخ ..

أما في التشريع الجديد فقانون العقوبات الجديد في مادته 132-71 ، استعمل تعبير عصـــابة منظمة حيث نصت على ما يلي :

- تكون عصابة منظمة في نظر القانون كل مجموعة مشكلة ..

كما شملت المادة 450-1 من قانون العقوبات الجديد نفس التعريف لجمعية أشرار الســـابق ذكرها في القانون القديم.

إن الشيء الملاحظ في التشريع الفرنسي أنه تطور من حيث المصطلحات المستعملة و التي من شأنها الدلالة على معنى الجريمة المنظمة و التي يراها المشرع في عبارتي (جمعيات أشرار و عصابة منظمة و مشكلة أو مجموعة مكونة)، بحيث أن العبارة الأولى أي جمعيات أشرار تدل على المخالفة الجماعية المحتملة، أما العبارة الثانية أي عصابة منظمـــة و مجموعـــة مكونـــة groupement formé ou bande organisée فتدل كلها على المخالفات المرتكبة جماعيا. (1)

كما سبق و أن أشرنا فالتشريع الجنائي الفرنسي لا يدل صراحة على أي مفهـــوم للجريمـــة المنظمة و لا نجد أي نص أو مادة صريحة لمصطلح الإجرام المنظم سواء في التشريع القـــديم أو في التشريع الجديد ، غير أننا نجد أن المشرع استعان بالظروف المشددة في تكييف بعض الجنح للتشديد في العقوبات نظرا لخطورة تلك الأفعال و تهديدها للنظام العام . (2)

النص باللغة الفرنسية :

Quiconque aura participé à une association formeé ou à une entente établie en vue de la préparation ; concrétiseé par un ou plusieurs faits matériels d'un ou plusieurs crimes contre les personnes ou les biens ,.... , (L. n°81-82 du 2 février 1981) (2)

-1- راجع نص المادة 132-71 ق ع ف ج السابقة .

-2- راجع نص المادة 265 من ق ع ف قديم الصفحة 2493 طبعة دالوز 2002 ، و كذا القـــانون رقـــم 81-82 لتاريخ 2 فيفري 1981 .

فنجده قد استعمل ظرف التجمع أو الاتفاق بين عدة أشخاص سواء لتحضـــير اقتـــراف مخالفة أو في حالة اقترافها، و نجده في المادة 450 ق ع ف جديد يعاقب بعشـــرة {10} سنوات سجن و مليون فرنك فرنسي غرامة في حالة المشاركة في جمعية أشرار . -(1)

و من بين الإجراءات التي وضعها المشرع الفرنسي لمكافحة مختلف أشكال الجريمة المنظمة و من بينها تبييض الأموال، و إخفاء مصادر الأموال القذرة و جرائم الرشوة، نصه في المـــادة 222-38 على معاقبة كل من يسهل أو يخفي مصدر الأموال القذرة حيث تنص على ما يلي:

- يعاقب بعشر سنوات سجن و بغرامة 5.000.000 فرنك كل فعل تسهيل، بـــأي وســـيلة كانت، التبرير الكاذب عن مصدر الأملاك أو مداخيل فاعل إحدى المخالفات المـــذكورة في المواد 222-34 إلى 222-37، أو المعاونة في عملية الإيداع، الإخفاء، أو تصـــريف منتـــوج لإحدى هذه المخالفات. وتدخل هذه الإجراءات في إطار مكافحة تبييض الأمـــوال و ردع كل الجرائم المتصل بها.(2)

-1- op.cit c.p (DALLOZ) p.1039 (cir .14-05-1993 . n°381 , relatif à la participation à une association de malfaiteurs .

المادة 222-38 من ق ع ف جديد على أنه:

Art .222-38 (L.n°96-392 du 13 mai 1996) Est puni de dix ans d'emprisonnement et de 5000 000 F d'amende le fait de faciliter , par tout moyen , la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus de l'auteur de l'une des infractions mentionnées aux articles 222-34 à 222*37 ou d'apporter son concours à une opération de placement , de dissimulation ou de conversion du produit de l'une de ces infractions.

-2 راجع قانون رقم 90-614 المؤرخ في 12 جويلية 1990 و المتعلقة بتبييض الأموال الآتية من متاجرة المخـــدرات، و المعدل بقانون رقم 96-392 المؤرخ في 13 ماي 1996 و الخاص بمكافحة تبييض الأموال و المتاجرة في المخدرات .

- راجع اجتهاد القضاء الفرنسي قانون العقوبات الفرنسي (دالوز 2002) الصفحة 344، حيـــث يشـــير إلى الاجتـــهاد القضاء الفرنسي في قضية إتهام أحد الموثقين بإخفاء مصدر أموال مصدرها نشاط غير شرعي، حيث بررت محكمة الاستئناف قرارها بإدانة أحد الموثقين بتهمة تبييض الأموال بعدما ثبت ، باستقباله بمكتبه أحد المهربين الدوليين للمخدرات و الذي كان يرغب في شراء منزل،حيث و بعدما تم إيقاف المهرب المذكور و كشف عن هويته الحقيقية أمام جهات التحقيـــق و علـــم الموثق بالحقيقة،واصل إجراءات البيع لصالح خليلة المهرب،و نصحها بالقيام بعملية التخليص عن طريق الحوالة البنكية الدولية و ليس عن طريق تحويل العملات الصعبة ،زيادة على ذلك فإن الموثق كان يعي جيدا مصدر تلك الأموال ،و أن سكوته عن التبليغ يعتبر جريمة بمقتضى المادة 2 من قانون رقم90.614 المؤرخ في12 جويلية 1990والتي تنص على ضرورة إخبـــار وكيل الجمهورية عن أي شخص يمتهن أو يراقب أو ينصح بعمليات من شـــأنها تحويـــل الأمـــوال مصـــدرها المنظمـــات الإجرامية.(1)

- و كذا المنشور رقم 172 لتاريخ 14 ماي 1993 .

لقد اعتبر التشريع الجنائي الفرنسي الجرائم المقترفة بظروف مشددة من الجرائم الخطيرة ، لذا خصها بقوانين خاصة ،مثل قانون رقم 93-122 لـ:29 جانفي 1993 ، والمعدل بقانون رقم 96-392 لتاريخ 13 ماي 1996 السابق الذكر. (1)

حيث اعتبر تلك الجرائم كجرائم مستقلة فاستحدث لها قوانين ردعية تتلائم و طبيعة الجريمة من حيث تعدد الجناة و التنظيم داخل المجموعة و الهدف المتفق عليه . كما نجد أيضا في التشريع الجنائي الفرنسي عدة جنح خاصة بجمعيات الأشرار تدخل في إطار الجرائم المنظمة، كما هو الحال بالنسبة للمادة 307 فقرة 3و4 و المتعلقة بجمعية الأشرار في مادة مخالفات الإعلام الآلي ،و بالنسبة لجمعيات الأشرار في جرائم المتاجرة في المخدرات و المنصوص عليها في المادة 222-33 ق ع و التي تقمع المشاركة في المجموعات المتكونة أو في الاتفاق لغرض التحضير المجسد بفعل أو عدة أفعال مادية .(2)

كل تلك الجرائم خصها المشرع بقوانين خاصة تشدد عقوبتها لكنه لم يتطرق إلى تكييف أو إطلاق مصطلح صريح يدل على الجريمة المنظمة ، و لم يضع أي معالم تبين حدود هذا النوع من الجريمة الخطيرة رغم أنه حاول توسيع دائرة الجنح التي يتحقق فيها عنصر الاشتراك و التجمع و الاتفاق المسبق لاقتراف جرائم تمس بالأشخاص و الممتلكات أو تلك التي تمس بالنظام العام .

كما أننا نلمس التطور الملحوظ الذي حذاه المشرع الفرنسي في استعمال بعض المصطلحات و العبارات التي تقربنا أكثر إلى مدلول الجريمة المنظمة ، كما نرى أنه في كل قانون خاص ، هناك بعض العبارات التي لها علاقة بوصف الجريمة المنظمة مثل استعماله لعبارات (المجموعات الإجرامية ، و الاتفاق ،) و أخيرا هدف تلك المجموعات و هو (تبييض الأموال)أي الاعتماد إلى ربح المال ، و هذا عنصر هام في تعريف الجريمة المنظمة و الذي سنتطرق إليه لاحقا .(3)

-1-Ibid p, 334 , C.P , (DALLOZ 2002) .
-2- Op .cit p, 159 , MARCEL Leclerc (rapport annuel 1994 , n° 1167) .
-3- Op . cit , voir les articles : 222-34 ,222-35 , 222-38 , du c,p (DALLOZ)

إن مجهودات المشرع الفرنسي في مواجهة أنواع الجريمة المنظمة كان لها تأثير إيجابي على التشريعات الأوروبية الأخرى بحيث لاحظنا خلال العشرية الأخيرة أن هناك أصواتا كثيرة تعالت لتتظافر الجهود من اجل توحيد المفاهيم و المصطلحات فيما يخص الجرائم و الأفعال التي يمكن إدراجها ضمن الإجرام المنظم ، و إيجاد صيغ للتعاون في مجال محاربتها عبر كامل الدول الأوروبية . و بالفعل انعقدت قمة أوربية في شهر مارس 1994 ضد المافيا، بفرنسا و التي جمعت قضاة و رجال شرطة فرنسيين و إيطاليين و وزراء العدل، حيث أعلن عن مشروع ضد الجريمة المنظمة . (1)

نلاحظ في التشريع الجنائي القديم، استعمل المشرع عبارات ،، أشرار، malfaiteurs في المادة 265 ق ع قديم و هذا يعني به المشرع السوابق القضائية لهؤلاء الأشخاص. بينما التشريع الجديد فقد أشارت المادة 450 ق ع ف إلى عبارة " جمعية أشرار " أي Association de malfaiteurs. ففي كلتا الحالتين أي في التشريع القديم و الجديد تشير إلى مجموعة أشخاص يحترفون الإجرام، غير أن المشرع الفرنسي لم يأخذ بعين الاعتبار صفة الأقدمية و الاستمرارية للمجموعة المتكونة و ربما عامل الأقدمية و الاستمرارية يعطي للمنظمة صفة احتراف الجريمة بصفة منظمة و مهيكلة، هذا على غرار المشرع الإيطالي و الذي يستوجب الطابع الاستمراري للمجموعة المتكونة و ذلك طبقا للمادة 416 كما سندرسه لاحقا. (2) و في الأخير يمكن القول أن المشرع الفرنسي رغم أنه لم يشر صراحة إلى مدلول الجريمة المنظمة، الاّ أنه اعتمد في قمع هذا النوع من الإجرام الخطير على ظرفين مشددين وهما، ظرف تعدد الفاعلين أو المساهمين في تنفيذ الجريمة، و ظرف التنظيم داخل المجموعة أو العصابة الإجرامية. حيث نجد في القانون الجنائي الجديد يميز في مادة السرقة بين تلك السرقة التي تقترف من طرف مجموعة أشخاص بصفة فاعل أو شريك بدون أن تشكل مجموعة منظمة (المادة 311-4 1° ق ع) و المعاقب عليها بخمس سنوات سجنا، و بين تلك التي تقترف من طرف مجموعة منظمة و المعاقب عليها بـ: 15 سنة سجنا (المادة 311-9) ق ع. و نجد نفس التمييز بين تعدد الفاعلين و العصابة المنظمة أي bande organisée في جرائم المتاجرة في الجنس و المعاقب عليها بعشرة سنوات سجنا عندما تقترف من طرف عدد من الأشخاص أو الشركاء (المادة 225-7-9° ق ع ف). و يعاقب بعشرين 20 سنة سجنا عندما تقترف من طرف مجموعة منظمة المادة 225-8 ق ع ف، فلقد استند المشرع هنا إلى الظرف المشدد لتشديد العقوبة في الحالة الثانية.

-1-Op.cit p. 159 MARCEL Leclerc (rapport annuel 1994 n° 1167) .
-2- Op.cit p, 160 ,MARCEL Leclerc (F. Palazzo ,la législation italienne contre la criminalité organisée) .

المطلب الثاني : التشريـــع الإيطالـــي.

لقد استحدث قانون العقوبات الإيطالي بالتعديل الذي أجري بالقانون رقـــم 646 لسنة 1982 جريمة (جماعة أشرار من طابع المافيا) في المادة 416، مكرر من القانون الإيطالي و التي تنص على ما يلي : (أصل النص بالغة الفرنسية)

L'article 416 bis du code pénal italien Tous ceux qui font partie d'une association de type mafieux , composeé de trois personnes ou plus , sont passibles d'une peines de trois à six ans de reclusion . Tous ceux qui encouragent, dirigent, ou organisent l'association , sont passible , à ce titre uniquement d'une peine de quatre à neuf ans de réclusion .

L'association est type mafieux lorsque ceux qui en font partie recourent à l'intimidation ainsi qu'à l'assujettissement et la loi du silence qui en découle pour commettre des délits, pour acquérir directectement ou indirectement la gestion ou bien ou bien le contrôle d'activités économiques, de concessions, d'autorisations, d'adjudication et de services publics ou pour réaliser pour leurs propre compte ou pour , celui des tiers des profits, ou des avantages injustifiés .(...) (1)

حيث اعتمد المشرع الإيطالي في تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة على عنصرين أساســين متكاملين هما الوسيلة و هي الترويع و الهدف الذي يرتبط بالوسيلة، بعلاقة ســببية و هـــو التمكن مباشرة أو بطريق غير مباشر من إدارة أو مراقبة أنشطة اقتصـــادية، أو امتيـــازات أو ترخيص للحصول على ربح غير مشروع، أو منع الممارسة الحرة في الإنتخاب أو التصويت . و نلاحظ من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع الإيطالي حاول أن يشمل جميع التنظيمات الإجرامية ، فخصص المادة 416 للتعريف بجمعية الأشرار ، و تجمع أشخاص للقيام بأعمال إجرامية ، و في المادة 416 مكرر أشار إلي مجموعة المافيا، و في المادة 416 فقرة 3 إلى التـــأثير على الانتخابات السياسية .(2)

-1- Op .cit p.156 THIERRY Cretin , Criminalité Internationale.

-2- Op , cit p. 215, 215 .

يشير الكاتب في هذا المرجع الى نصوص المواد 416، 416 مكرر 416 ف3 من قانون العقوبـــات الايطـــالي . مـــع ملاحظة ' أن نص المادة 416 مؤرخة منذ 19 سبتمبر 1930 تحت رقم 1398-30 بمرسوم ملكي . أمـــا المـــادة 416 مكرر فهي صادرة بقانون 13 سبتمبر 1982 رقم 646 –82 . أما الفقرة 3 من المـــادة 416 مكـــرر صـــادرة بقانون 7 أوت 1992 رقم 356-92 و المتعلقة بمنع أو عرقلة حق الانتخاب .

من الملاحظ أن التشريع الإيطالي قد شمل عدة أفعال إجرامية منها ما أدخلها في إطـــار النظام الدستوري ، و منها ما أدخلها حيز الجريمة المنظمة ، و قد كرس المشرع الإيطالي مواد قانونية جد واضحة في تعريف المنظمات الإجرامية أو الإرهابية منها.

فبالنسبة للمشرع الإيطالي فجرائم الإرهاب و التحريضية هي من النظام الدستوري ،حيـــث بمقتضى المرسوم رقم 625 لسنة 1979 ،الصادر ،و المعدل بالقانون رقم 15 في 6 فبراير 1981 ، أدخل المشرع الإيطالي غرض الإرهاب مقترنا بغرض قلب النظام الدستوري ، كظـــرف مشدد عام ، على كافة الجرائم المعاقب عليها بعقوبة خلاف السجن مدى الحياة ، و أخضعها بمقتضى هذا الظرف للنظام القانوني لمكافحة الإرهاب.

و أمام عدم تعريف المشرع الإيطالي للإرهاب ، فقد رأى غالبية الفقه الإيطالي، أن المشرع قد أضاف عنصرا نفسيا إلى مجموعة الجرائم التي حصرها،مصدره الباعث على النشاط الإجرامي ، في صورة قصد خاص يترتب عليه تشديد العقوبة، و الخضوع للنظام القانوني الخاص الذي و ضعه المشرع لمكافحة الإرهاب.

بينما جرائم المافيا، و تبييض الأموال ذات المصادر غير الشرعية ، و جـــرائم المتـــاجرة في المخدرات ، تدخل ضمن مفهوم الجريمة المنظمة . فالتعريف الشرعي لجمعية المافيا هو محدد في المادة 416 مكرر فقرة 3 المذكورة سالفا من قانون العقوبات الإيطالي ،الصادر بتاريخ 1982 و المعدل سنة 1992 . فالتشريع الإيطالي حاليا يهدف إلى الفعالية بتكثيف القمع .(1)

أما فيما يخص إجراءات محاربة تبييض الأموال و المعدلة عام 1993 حيث و سعت من دائـــرة التطبيق بالنسبة للجنحة ، و تعاقب إعادة استثمار الأموال غير المشروعة ، و نلاحظ في مجال المحاربة ، رفع نسبة الجزاءات أو المكافآت المالية بالنسبة للتائبين المتعـــاونين مـــع المحققـــين لكشف كل الأعمال الإجرامية في هذا الصدد.(2)

-1- الدكتور محمد عبد الكريم نافع ''الخلاف السياسي '' (منظورات في الاجتماع السياسي و القانون) في الصـــفحة 395 .

-2- راجع مذكرة IHESI معهد الدراسات العليا للأمن الداخلي الخاصة بالندوة الدولية التي انعقدت من 17 الى 24 سبتمبر 1996 ، حول الجريمة المنظمة(La documentation Française , september 1996.)

و لعلّ المشرع الإيطالي كان جدّ حريصا و متشددا في قمعه لجميع أشكال الجريمة المنظمة ، نظرا للموقع الجغرافي المتوسطي لإيطاليا الذي يجعلها في موقع الترانزيت للأشخاص و البضائع من و إلى مختلف القارات الإفريقية و الأوربية. كما أن عامل التحولات الاجتماعية و الاقتصادية ، ساعد المنظمات الإجرامية من التأقلم و استغلال كل الظروف و الفرص لفرض سيطرتها ،و سلطتها في الأوساط الاجتماعية و الاقتصادية لأجل تحقيق الفوائد المالية ،باللجوء إلى مختلف الوسائل ، مثل العنف أو الترهيب أو الفساد و الرشوة في القطاعات الاقتصادية ، و الاستغلال الغير شرعي للموارد و التي حولت عن وجهتها الحقيقية.(1)

و قد سخرت الحكومة الإيطالية لمكافحة الجريمة المنظمة و عصابات المافيا ، و سائل قانونية ، و دعمتها بالوسائل المادية لقمعها بكل فعالية ، و من بين الوسائل المادية إنشاء جهاز خاص للبحث و التحريات حول الجريمة المنظمة ، هذا الجهاز يعتمد على أشخاص مهنيين و رجال قضاء من ذوي التجارب الميدانية في قمع الإجرام .

و في بداية التسعينات عندما اشتدت خطورة اجرام منظمات المافيا لاسيما عندما (اغتيال القاضيين فالكوني و بورسيلينو) اعترف بضرورة إعادة تكييف النظام التشريعي ، و خاصة إعطاء و سائل التحريات و التحقيق و التنسيق الفعلي للجهاز المؤسساتي الخاص بمكافحة جريمة المافيا ، و وضع مشروع جهاز التحقيقات ، يتكفل بالتحقيق و التحري في شأن المنظمات الإجرامية و عصابات المافيا بالتعاون مع مختلف الأجهزة الأمنية الداخلية أي الوطنية ، و التعاون مع أجهزة قمع الإجرام للدول الأخرى .(2)

-1- المحاضرة التي ألقيت بتاريخ 1 مارس 2000 بالمدرسة العليا للشرطة حول الجريمة المنظمة من طرف العميد كارلو ألفيرو مدير التحقيقات ضد المافيا بايطاليا . (وثيقة داخلية للمديرية للأمن الوطني).

-2- نفس المحاضرة حول الجريمة المنظمة للعميد كارلو ألفيرو الإيطالي التي ألقاها بالمدرسة العليا للشرطة المذكورة سالفا .(وثيقة داخلية للمديرية العامة للأمن الوطني) .

المطلب الثالث : موقف التشريع الجزائري .

ان التشريع الجزائري لم يشر صراحة هو أيضا الى تعريف الجريمة المنظمة رغم أن الجريمة المنظمة قد تغلغلت في أوساط المجتمع الجزائري ، حيث زادت حدة الإجرام و اتخذت أشكال عديدة كان المجتمع يجهلها .فبعد الجرائم المحدودة العدة و العدد ، و المتمثلة عادة في اللصوصية ، و السرقات و غيرها من الجرائم التي يهدف أصحابها من ورائها تحقيق الربح، برزت الى الوجود أنواع أخرى و أشكال مغايرة للجريمة تختلف عن تلك التي اعتادت أجهزت الأمن و الشرطة التعامل معها . و يمكن ذكر في هذا السياق على سبيل المثال و لا الحصر ، الجرائم الاقتصادية و المالية و الكمبيوترية المعقدة التي تستدعي قدرة عالية و كفاءة متميزة لفك طلامسها .(1).

إن مرجع تعثر تطور الجريمة قبل الثمانينات في مجتمعنا ربما يعود إلى قيمنا الأخلاقية و الروحية ، جعل الأفعال الإجرامية تنحصر في بعض الفئات المحرومة أو المعوزة للمال ، و هذا يمكن استنتاجه من طبيعة الجرائم و المخالفات المرتكبة.

و لكن العوامل الخارجية و انفتاح المجتمع على الخارج و تأثيرات العولمة عليه أخذت الجريمة تأخذ أشكالا أخرى ، لاسيما بعد 1990 ، حيث ظهر جليا استفحال الجرائم التي بدأت تأخذ أبعاد خطيرة في الجزائر ، و تطورت أشكالها و اتسعت مجالاتها ، من السرقات البسيطة المرتكبة في معظم الاحيان بصفة فردية ،إلى سرقات مرتكبة من طرف عصابات تكونت ، و أنشأت لها أسواق لتسويق المنتوجات الإجرامية (مثل سرقة السيارات و تفكيكها و بيعها في شكل قطع غيار) هذا إلى جانب المتاجرة في المخدرات و التهريب اللذان أخذا أبعادا مروعة في الآونة الأخيرة، من و إلى الجزائر باعتبارها حلقة وصل بين إفريقيا و أوربا .

1- الكاتب م . العربي ، " في مواجهة الجريمة " تثمين العمل الوقائي و تحديث المنظومة التشريعية . مجلة الشرطة ، العدد 51 ، ص 18 ، الصادرة عن المديرية العامة للأمن الوطني ، في مارس 1995 .

و قد سجلت الإحصائيات أن أكثر من 80 /100 من الكميات المحجوزة من المخدرات كانت مهربة إلى الخارج عبر ترابنا الوطني سواء إلى دول أوربية، أو إلى دول عربية. و ازدادت حدة النشاطات الإجرامية عبر كامل التراب الوطني و لاسيما عبر مناطق الحدود الغربية و الشرقية و الصحراوية ،لا سيمل خلال العشرية الأخيرة . حيث ظهرت مجموعات اجرامية ارهابية ، تنشط في كافة المجالات غير القانونية ، مثل التهريب و السرقات و ابتزاز أموال المواطنين ، و المتاجرة في المخدرات و السطو ، و المتاجرة في كل المواد المحضورة ، تحت غطاء الدين . (1) لكن مهما تنوعت و اختلفت الأنشطة الاجرامية ، تبقى في نظر القانون أفعال اجرامية يعاقب عليها القانون . لكن قد يقودنا التساؤل عن الفرق بين جرائم الارهاب و الجريمة المنظمة ؟

ــ هل يمكن مقارنة الإرهاب بالإجرام المنظم ؟

ــ المشاع هو أن الإرهاب يقارن بالتطرف الديني و العرقي ، هذا حسب الظاهر لكن في الواقع هو أن التطرف ما هو إلا الدافع و المحرك للأفعال الإجرامية ، و يستحسن عدم الانطلاق من أي خلفية في جرائم الإرهاب بل التعامل مع الأعمال الإجرامية الخطيرة بكل واقعية حتى يأخذ القانون العام وزنه في تكييف تلك الأفعال و اعتبار مرتكبيها من المجرمين الخطيرين على الأمن العام و السلم المدني في المجتمع .(2)

في نظرنا جرائم الإرهاب يمكن مقارنتها بجرائم المخدرات و ما له من تأثيرات سلبية على الأشخاص و الصحة العمومية و الاقتصاد الوطني . فالجرائم الخطيرة تبقى في نظر المشرعين أفعال إجرامية تقترف بظروف مشددة يستعين بها التشريع في تشديد العقاب ، فالظروف الموضوعية إما أن تتعلق بالفعل أو بالنتيجة أو بظروف الزمان أو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة ، و علة ذلك تكمن في حرص المشرع على حماية المصالح القانونية المعتدى عليها عن طريق الردع العام و الخاص. فاستخدام الإرهاب يعتبر أعلى درجات تبني العنف و القوة ، و حمل و استعمال السلاح نجده في كل أشكال الجرائم .

1- عبد المؤمن عبد ربي ، (المخدرات موت يباع للشباب) مجلة الشرطة ، العدد 52 جويلية 1995 ص 30،
2-CARLO Alfriodo, S'unir contre le crime organisé , LE MATIN , n° 2437 02-03-01-2000 p 3.-
العنوان هو لمحاضرة ألقاها السيد كارلو ألفيرو مدير إيطالي للتحقيقات ضد المافيا ، بالمدرسة العليا للشرطة بتاريخ 1 مارس 2000 . سبق و أن أشرنا لها .

و في كل حالات الإجرام ، يبقى دافع الربح المالي هو الدافع و المحرك الرئيسي لكل المنظمات الإجرامية مهما كان شكلها فيبقى العامل التجاري أي المال هو الهدف الرئيسي لهذه المنظمات الإجرامية .(1)

– و إذا تكلمنا عن الجرائم الارهابية ، فبطبيعة الحال هناك علاقة بين الإرهاب و الإجرام المنظم ، و يمكن القول أن الإرهاب هو وجه من أوجه الإجرام المنظم ، بحيث نجد في تعريف الإرهاب تقريبا نفس خصائص الإجرام المنظم مثل (التنظيم الجماعي و التسلسل الهرمي ،احتراف الإجرام، الاستمرارية و الامتداد الجغرافي) . إلا أنه يمكن القول أن دافع الارهاب قد يكون ايديولوجيا ، أو أي نوع من أنواع التطرف الذي يسعى إلى الوصول إلى السلطة السياسية ، بينما أهداف الإجرام المنظم هو تحقيق الربح المالي و منافع مادية أخرى .

كما يكمن الاختلاف بين الظاهرتين في الدافع في أول الأمر، بحيث أن الإرهابيين يكونون موّجهين بدافع عقائدي معين، ويحاولون تبرير أعمالهم الإجرامية بخطب دينية متطرفة، و بالتالي يبيحون جميع الأفعال الإجرامية لجمع الأموال بكل الوسائل للوصول إلى أهدافهم. .(2)

لذا كان موقف الجزائر في المؤتمرات و المحافل الدولية واضح اتجاه الإرهاب و حاولت مرارا اقتراح إدراج الإرهاب ضمن الإجرام المنظم ، كما سبق و أن أشرنا و بادرت بتقديم قائمة استرشادية بأهم الأفعال الإرهابية التي لها صلة بالأجرام المنظم. و رغم تلك الالحاحات ظلت مواقف بعض الدول و الحكومات تتفادى بل تعارض إدراج الأفعال الإرهابية ضمن قائمة الجريمة المنظمة.(3)

-1- الدكتور محمد عبد الكريم نافع ، الاختلاف السياسي ، (منظورات في علم الاجتماع السياسي و القانون ، دار النشر مطابع الشرطة للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة 1999 ،الصفحة 157 و 158 .

-2- BENCHEIKH Farid , (le crime organisé est parmi nous) , Le Soir D'ALGERIE , n° 2610 du 09-06-1999 , page 2 .

-31-راجع وثيقة الأمم المتحدة A/ AC.254/5/add.26 الدورة العاشرة فيينا جويلية 2000 (اقتراحات و مساهمات واردة من الحكومات) اقتراح الجزائر و تركيا و مصر و المكسيك و الهند .

و فعلا دون الاقتراح في مشروع وثيقة فيينا ، حيث أدرجت جرائم الارهاب ضمن الجرائم المنظمة في الفقرة التاسعة الاتفاقية رقم 25/55 المصادق عليها باليرمو الايطالية في ديسمبر 2000 ،واعتبرت الاتفاقية الوسيلة الفعالة و الاطار القانوني اللازم للتعاون الدولي للمكافحة ، لاسيما الاعمال الاجرامية مثل تبييض الاموال و الرشوة ، وكل العلاقات بين الجريمة المنظمة و جرائم الارهاب ، و التي صادقت عليها الجزائر مع التحفظ في 15 نوفمبر 2000. (1)

و لكن بعد حادثة 11 سبتمبر 2001 إثر الهجوم على عمارتي (المركز التجاري العالمي، و مبنى البنتاغون) بالولايات المتحدة الأمريكية انقلبت الموازين و أبدت الدول الفاعلة في الساحة الدولية و على رأسهم الـ و.م.أ مرونة في المواقف و أصبحت تناشد بتظافر الجهود لمكافحة جميع أنواع الجرائم و كل الأعمال الإجرامية التي تهدد السلم و الأمن الدولي ، و كان لهذه الحادثة أثر بالغ في إعادة النظر في مفهوم الإرهاب و علاقته بالجريمة المنظمة .

و حسب رأي الدكتور محمود صالح العادلي ، فكل جرائم العنف الإرهابي تدخل ضمن زمره الجرائم المنظمة .و يعرف الجرائم المنظمة بأنها .. تتكون من مجموعة متعددة و معقدة و متشابكة من الأنشطة الإجرامية و العمليات السرية واسعة النطاق ، تصدر من جماعات من الأشخاص بالغة القوة و التنظيم ، تقوم بسلسلة من الجرائم التي لا تقف عند حد معين بقصد تحقيق أهداف غير مشروعة .(2)

-1- راجع المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 و المتضمن مصادقة الجزائر مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة ،ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، بتاريخ 15 نوفمبر 2000 . المصادق من طرف الجمعية العامة في الدورة 55 المنعقد بايطاليا ببالرمو في 12 الى15 ديسمبر 2000 ، و المنشور بالجريدة الرسمية رقم 09 ، بتاريخ 10 فيفري 2002 .

-2- الدكتور محمود صالح العادلي ، السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الارهابي ، الطبعة الثانية 1997 م ، الناشر ، دار النهضة العربية ،الصفحة 6 .

و بعد التوصيات الإقليمية و الدولية وقع إجماع قانوني على أن هذه الأفعال هي طــرق جديدة للسلوك الإجرامي ، فأصبح الاتجاه السائد في هذا العصر أمام معضلة التطور المتعاقب لقوى الشر تدويل هذه السلوكيات تحت اسم الإجرام الدولي الجديد قياسا بما جاء في وثيقة الأمم المتحدة لعام 1957 الذي حصر الجرائم الدولية وهي (الجرائم ضد الســلام و أمــن البشرية ، أهمها جريمة الإرهاب الدولي ، و جرائم الحرب ، و جرائم ضد الإنسانية .(1)
و قد ساهمت الجزائر ضمن المجوعة الدولية في تدويل السلوك الإجرامي الخطــير،و تــدويل الاجراءات الجزائية ، الخاصة بمكافحته . و قد شملت الدراسة النقاط التالية كمناخ يتصــاعد منه الإرهاب :

أ - دراسة دور الحدود بين الدول .

ب -الإرهاب يعكس المشاكل الحقيقية والأشخاص الخطيرين داخل المدن.

ج - مشاكل الهجرة و طرق مواجهتها .

د - تهريب المخدرات و الأسلحة .

ه - الغش الضريبي و تبييض الأموال .

هذه النقاط المطروحة تعتبر الحالات التي تبرز الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة وعلى المشرع الوطني أن يترصد لها بنصوص صارمة ، و ذلك ما أقره المشرع الجزائري لمحاربــة الإجــرام الجديد و الخطير ، حيث تجلى موقفه إجرائيا و تشريعيا كما يلي :

أ ــ إجرائيـــــا :

ــ الرقابة الأمنية للهيئات الاجتماعية .

ــ إسناد مهمة المتابعة الإجرامية للحالات غير التقليدية للنائب العام و ضباط الشرطة القضائية باختصاص موسع .

- إدخال نصوص جديدة و تعديل في مواد الإجراءات الجزائية الجزائرية: مــن المــادة (15 ،16 ،17 ،19 و المادة 45 و 47 و 51 و 65).

- إجراءات ميدانية أخرى (أعمال مصالح الأمن الميدانية تحت إشراف النائب العام.) (2)

-1- أ . قادري ، الأطر القانونية المرصدة للإجرام الخطير ، مجلة الشرطة االعدد 53 ،أكتوبر 1996 ،ص 25 .

-2- راجع المرسوم التشريعي رقم 92-03 ، و المتعلق بمكافحة التخريب و الارهاب، و المنشور في الجريدة الرسمية رقــم 70 ، بتاريخ 01 أكتوبر 1992 .

ب ـ **تشريعيـــا عقابيـــــا :**

ـ التضخم القانوني لفقرات نصوص المواد العقابية حيث له عشرة (10) مواد لعقوبات كلها جنائية من 05 سنوات سجنا إلى الإعدام و أغلبها تستبعد الظروف المخففة القضائية مع إلغاء أو تجميد نظام وقف تنفيذ العقوبة في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية .

ـ تقنين باب التوبة في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، و قد اصطلح عليه بتدابير الرحمة قصد تطهير النفوس الضعيفة التي انجرت وراء النداءات المعادية للحضـــارة الجزائرية .(1)

فأمام هذه الظاهرة الخطيرة و الغريبة عن مجتمعنا ، و أمام الفراغ القانوني الفادح وجــدت أجهزة قمع الجرائم نفسها عاجزة أمام هذه التحديات الجديدة للجريمة المنظمة في بلادنـــا ، كما أن المشرع الجزائري وجد نفسه متأخرا في مواكبة الوتيرة التشريعية العالميـــة في قمـــع الجريمة المنظمة .(2)

فإذا عدنا إلى التشريع الجنائي الجزائري ، فنجده هو أيضا لم يتعرض بصفة صريحة للجريمـــة المنظمة ، و إنما اقتصر على تعريف جمعية أشرار في المادة (176 ق ع ج) في الفصل السادس المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الأمن العمومي ، القسم المتعلق بجمعيات أشرار و مســـاعدة المجرمين و التي تقابلها المادة 450 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد التي تعـــرف جمعيـــة الأشرار.(3)

-1- راجع الجريدة الرسمية رقم 11 ، المؤرخة في 01 مارس 1995 ، و المتضمنة ،الأمر رقم 95 /10 المـــؤرخ في 25 فبراير 1995 والمعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخة في 8 يونيو 1966 و المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية .

-2- عبد المؤمن عبد ربي ، التهريب عبر التراب الوطني ،المرجع السابق ، الصفحة 20 ، حيث يستعرض كاتب المقـــال إلى إحصائيات القضايا المتعلقة بالتهريب عبر الحدود الوطنية .

-3- أيضا قانون دالوز 2002 للعقوبا فرنسي ،المادة 450-1 ص 796 .

فالمادة 176 ق ع جزائري تنص على: — ((كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته و عـــدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الأعداد للجنايات أو ارتكابها ضد الأشـــخاص أو الأمــــلاك تكون جناية جمعية الأشرار التي تنشأ بمجرد التصميم المشترك على العمل)). (1) .

تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد أي تعريف للجريمة المنظمة في نص المادة السالفة الذكر شأنها شأن نص المادة 132-71 من القانون الفرنسي، بحيث اقتصر على تعريف جمعية أشرار المشكلة لغرض الاعتداء سواء على الأشخاص أو الممتلكات و بهذا نجده هو أيضا يهمل عوامل أخرى مهمة في تعريف الجريمة المنظمة مثل تلك التي أقرها الاتحاد الأوربي كما ذكرناهـــا ســـابقا ، بحيث أهمل عنصر الهيكلة الهرمية للجمعية .

ولكن نلاحظ أن المشرع الجزائري استحدث نصوص تجريمية جديدة ،لمواجهة أشكال الجريمة المنظمة ، حيث شمل بها أفعال ، وصفها بأفعال إرهابية أو تخريبية ، وهي سلوكات إجرامية متنوعة من حيث الأعمال المادية و الأضرار الجنائية. و يقصد بها الجرائم التي تقع من طـــرف الأشخاص الذين ينتظمون في جماعات أو أفراد هدفها ترويع السكان بأعمال تستهدف زرع الخوف في نفوسهم باستعمال العنف أو الأســـلحة الناريـــة أو المتفجـــرات في الأمـــاكن العمومية.(2)

-1- راجع قانون العقوبات الجزائري في الفصل السادس الخاص بالجنايات و الجنح ضد ألأمن العمــومي ، القســم الأول جمعيات الأشرار و مساعدة المجرمين .

2- راجع المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1413 الموافق ل30 سبتمبر 1992 ، و المتعلق بمكافحة التخريب و الارهاب ،و المنشور في الجريدة الرسمية رقم 70 بتاريخ 01 أكتوبر 1992 .

- و كذا المرسوم الرئاسي رقم 444-2000 المؤرخ في 23 ديسمبر2000 ، و المتعلق بمصادقة الجزائر مع التحفظ علـــى الاتفاقية الأممية لقمع الاعتداءات بواسطة المتفجرات ، و المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 ديسمبر 1997 ، و المنشور في الجريدة الرسمية رقم 01 بتاريخ 03 جانفي 2001 .

كما نلاحظ أن المشرع انتهج نفس منهج المشرع الفرنسي بلجوئه إلى الظـــروف المشـــددة لتشديد العقوبة في الجرائم الموصوفة بالخطيرة، و ذلك شأن الفقرة الثانية من المـــادة 177 و التي تنص على :

ـــ((تكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة لمنظمي الجمعية أو الاتفاق أو لمن يباشرون فيه أية قيادة كانت .))

و اعتمد أيضا على ظرف التشديد في المادة 87 مكرر 3 الفقرة 2 حيث تنص على: يعاقـــب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعـــة أو منظمة ... الخ ..

و يضيف في نفس المادة الفقرة 2 : يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى 20 سنة كل انخراط أو مشاركة ، مهما يكن شكلها ، في الجمعيات أو التنظيمـــات أو الجماعات أو المنظمات .. الخ. (1)

فزيادة إلى استناده إلى الظروف المشددة مثل نظيره المشرع الفرنسي أيضـــا اســـتعمل نفس العبارات الدالة على التنظيم و الهرمية، حيث نلاحظ من النصوص السابقة الـــذكر أن المشرع أشار إلى عدة عبارات تدل على التنظيم و الهرمية و الاتفـــاق بـــين أشـــخاص ، و المنظمات ، و الجماعات ، وهي نفس العبارات التي سبق و أن أشرنا لها في تعريف الجريمـــة المنظمة الذي وضعه الاتحاد لأوربي و الذي سبق التطرق له. فأشار المشرع إلى مصـــطلح الجماعة ،و المنظمة ، في نص المادة 87 مكرر 3 .ق.ع.ج، و التي تنص على : ((يعاقـــب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعـــة أو منظمة .. الخ...(2)

-1- راجع الأوامر الرئاسية المتعلقة بتعديل النصوص الإجرائية الجزائية و المتممة لقانون العقوبات و إحداث قانون الرحمـــة بأرقامها 95-10,11,12 بتاريخ 25 فيفري 1995 ، و الذي ألغي و عدّل بموجب القانون رقم 08/99 المـــؤرخ في 13 يوليو 1999 و المتعلق باستعادة الوئام المدني ، و المنشور بالجريدة الرسمية رقم 46 بتاريخ 13 جويلية 1999 .
و كذا الصفحة 25 و 26 و 27 و28 من نفس المرجع المذكور سابقا تحت عنوان الأطر القانونية المرصدة للإجرام الخطير
-2- راجع نفس المواد في نصوص الأوامر الرئاسية المذكورة سالفا .المرجع
و كذا نص المادة 87 مكرر 3 ، و المادة 177 ف 2 من قانون العقوبات الجزائري .

نستنتج من نصوص المواد المذكورة أن المشرع الجزائري و لو أنه لم يتطرق صـــراحة إلى مصطلح أو تعبير الجريمة المنظمة إلا أنه تطرق إلى بعض خصائصها، و استند من جهة أخرى كما قلنا إلى الظروف المشددة في قمع الإجرام الخطير، الذي أصبح يشكل خطرا محدقا بمجتمعنا مـــع ظهور أنواع جديدة من الإجرام غير تلك الجرائم التقليدية، كما أشار المشـــرع في نـــص المـــواد المذكورة سالفا إلى المنظمة أو التنظيم، و يقصد هنا بالمنظمة، مجموعة أشخاص إجرامية، لها تنظيم داخلي، لها تسلسل هرمي، تقوم بأعمال إرهابية و تخريبية.

للتذكير فمواد الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، و المتعلقة بقانون الرحمة ، المذكور سالفا جاء بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، دون تحديد الغاية من وراء تلك الأعمال الإجرامية الإرهابية ، بحيث أن المشرع أشار إلى مختلف الأفعال الإجرامية التي تتصف بالإرهاب و التخريب في حق الدولة الجزائرية و مواطنيها، و هذا لا يعني أن المجرمين ليست لهم أهداف مـــن وراء أعمالهم الإجرامية لكن المشرع تفادى عنوة ذكر الغاية ليبقى مجال التجريم مفتـــوح لجـــرائم أخرى .(1)

فكل الأعمال الإجرامية و إن ترتكب في سبيل غاية سياسية، فلا تعتبر سياسية أو دينية لأنها تشكل جرائم خطيرة وتهدد المواطنين في أمنهم وسلامة حياتهم، وهكذا يمكن اختصار مضمون العبارات السابقة التي رصدها المشرع العقابي كوصف لجنايات وجنح ومخالفات ذات صبغة بأفعال إرهابية أو تخريبية، في إطار هذا التعريف أن جريمة الأفعال المذكورة آنفا بأنها:" الأعمال الإجرامية الموجهة ضد استمرار الدولة و التي من شأنها و طبيعتها إثارة الرعب لدى شخصيات أو جماعة معينـــة أو الجمهور ". و اعتمد هذا التعريف، القانونيون في اجتماعهم عـــام 1981 في مدينـــة نيويـــورك بالولايات المتحدة الأمريكية ضمن حلقة الدروس الدولية لقانون العقوبات قصد الوصف الـــدولي لجرائم الإرهاب تحت عنوان " الأشكال الجديدة للجريمة "، حيث أكد هذه الجريمة في التشـــريع الجزائري، الذي وصفها كما ذكرنا سابقا بأفعال إرهابية أو تخريبية و أنها مرتبطة بخلفية سياسية. و تعتبر من الجرائم المصطنعة أي ليست لغرضها، مثل إحداث حريق في مدرسة فهو لا يهـــدف إلى إتلاف البناية بقدر ما يهدف إلى تعطيل مسار التعليم على مستوى الولاية أو الوزارة أو الدولة.أو الاعتداء في الأماكن العمومية بواسطة المتفجرات و لكن بعض التشريعات فصلتها عـــن العامـــل السياسي فكيّفتها بأنها فعل مادي أو سلوك إجرامي له مظهر غير الحالة التقليدية. (2)

-1 – راجع القانون رقم 08-99 المؤرخ في 13 جويلية 1999 ، المتعلق باستعادة الوئام المدني،المعدل لقانون الرحمة المـــذكور سالفا ، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 46 بتاريخ 13 جويلية 1999 .

-2- الدكتور محمد مؤنس محب الدين " الإرهاب "، في القانون الجنائي على المستويين الوطني و الدولي . عـــن دار النشـــر مكتبة الأنجلو المصرية ، دراسة قانونية مقارنة ، الصفحة 478 .

من جهة أخرى واجه المشرع الجزائري جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات بنصوص خاصة، نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم و الذي يعتبره المشرع الجزائري من الإجرام الخطير، حيث استحدث قانون مكافحة و قمع الجرائم المتعلقة بالمخدرات والعقاقير المخدرة و كل المواد السامة. و هو يعتبر في نظرنا إطار قانوني لمحاربة الجريمة المنظمة ، و كل الأعمال الإجرامية التي من شأنها تضر صحة المواطن . (1)

و هنا أيضا نلاحظ أن المشرع الجزائري انتهج نفس خطة المشرع الفرنسي في إنشائه لجرائم خاصة و وضع لها قوانين خاصة بها.

فرغم جهد المشرع الجزائري في إيجاد أطر قانونية لبعض الجرائم الخطيرة مثل جرائم الإرهاب و المخدرات إلا أنه أهمل بعضها و التي يمكن اعتبارها من أهم أشكال و مجال نشاط الجريمة المنظمة و هي جرائم تبييض الأموال القذرة و التي تمس مباشرة بالاقتصاد الوطني، حيث لا نجد أي نص قانوني واضح مثل تلك التي استحدثها المشرع الفرنسي لمكافحة غسيل الأموال القذرة.(2)

في الأخير يمكن القول أن على اثر التطورات الأخيرة على الساحة العالمية ، و الأثر التي تركته حادثة 11 سبتمبر ، كان و سيكون له تأثير في المجال التشريعي الدولي و الوطني ، و بالتالي فالمشرع الجزائري سيجد نفسه مضطرا لتعديل ، النصوص الجزائية و الاجرائية ، مثل ادخال جرائم جديدة حيز الاطار التجريمي في قانون العقوبات الجزائري ، و ذلك تماشيا مع توصيات الأمم المتحدة و عملا بميثاقها المصادق عليها بايطاليا في 15 نوفمبر 2000 .(3)

1-راجع المرسوم التشريعي رقم 02-94 و المؤرخ في 05 مارس 1994 ، و المتضمن لمصادقة الجزائر مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية ، المعتمدة بفيينا بتاريخ 20ديسمبر 1988 و المنشور بالجريدة الرسمية رقم 12 ، بتاريخ 06 مارس 1994 .

2- راجع قانون رقم 98-09 المؤرخ في 19 أوت 1998 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 ،و المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، و المنشور في الجريدة الرسمية العدد 61 بتاريخ 23 أوت 1998 .

-3- راجع المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 15 فيفري 2002 و المتعلقة بمصادقة الجزائر مع التحفظ ، على اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، و المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 ، و المنشور بالجريدة الرسمية رقم 09 بتاريخ 10فيفري 2002 .

للإشارة الوثيقة الأممية تحمل رقم 55-25 و المتضمنة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، السابقة الذكر و المصادق من طرف الجمعية العامة المنعقدة في دورتها 55 بايطاليا (باليرمو) من 12 إلى 15 ديسمبر 2000 .

المبحث الثالث : أركـــان الجريمـــة المنظمـــــة .

الجريمة المنظمة هي ظاهرة اجتماعية و شكل من أشكال الإجرام الحديث ، وتمارس عديد من الأنشطة غير المشروعة و المختلفة و التي يمكن أن ترتكب عن طريق فرد و احد و لكنها ترتكب في الغالب عن طريق عصابات منظمة ، في مجالات عديـــدة لاســيما تلـــك النشاطات المدرة للأرباح مثل تجارة المخدرات و السلاح و الدعارة الخ ... لكن رغم صعوبة وضع تعريف شامل إلا أن هناك بديهيات يجب التأكيد عليها و هي أن التعريف يجـــب أن يحتوي على بيان جوهر الركن المادي و الركن المعنوي . اذن فما هي سمات التجريم فيمـــا يتعلق بالركن المادي في الجريمة المنظمة.

المطلب الأول: الركـــن المـــادي للجريمـــة المنظمـــة .

هنا يجب التفريق بين الركن المادي في الجريمة المنظمة كمنظمة إجرامية لها مشروع إجرامـــي عام و هنا تعتبر أفعال التأسيس و التنظيم كركن فيه ، و بين الركن المادي للجريمة المنظمـــة بحسب نوع الجريمة المرتكبة من طرف أعضائها مثل اتجار بالمخدرات أو تهريـــب ســـلاح و التزوير الخ .

و نبين فيما يلي عناصر الركن المادي للجريمة و التي ترتكز على عنصرين:

1- النشـــاط الإجرامـــــي.

2- النتيجـــة الإجراميـــــة.

المعروف أنه لا يسأل الشخص عن أفكاره الإجرامية ما لم تتجسد على أرض الواقع و تتخذ مظاهر خارجية و تكون قادرة على الإضرار بالغير، حيث تتخذ شكلا ماديا يمكن إدراكه في الحيز الخارجي و تصلح للإضرار بالغير.

أما في المشروع الإجرامي أو الجماعة الإجرامية فيقوم الكيان المادي للجماعة الإجرامية على أفعال التأسيس و التنظيم و الإدارة و يقع النشاط الإجرامي لجريمة الجماعة المنظمة بتأسيس و تنظيم و إدارة المنظمة الإجرامية التي تهدف إلى تحقيق أهداف غير مشروعة مستقبلا. (1)

1- الدكتور طارق سرور – الجماعة الإجرامية المنظمة ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2000 ، ص 121 .

أ: بالنسبة للنشاط الإجرامي.

يقع النشاط الإجرامي بمجرد تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إجرامية منظمة أو مجرد الانضمام إليها، فهذا الفعل في حد ذاته يكون محلا للتجريم نظرا لخطورتها البالغة على المصالح الحقوق و الحريات التي يحميها القانون، و بشرط أن يكون التنظيم قد تكون بالفعل، و أن تكون الأهداف موضوع التنظيم قد تحددت أو على الأقل تجلت ملامحها الرئيسية (1).

و يبقى للتشريعات الوطنية سلطة تجريم هذه الأفعال و إدخالها دائرة التجريم مثل قانون العقوبات المصري الذي جرم مجرد إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة كل جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون غرضها تعطيل أحكام الدستور أو الاعتداء على الحقوق العامة أو الحريات الشخصية، بل أن المشرع يعاقب على مجرد الانضمام إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المشار إليها أو الاشتراك فيها بأية صورة (الفقرة 2 من المادة 86 مكرر من القانون المصري).(2)

إن تأسيس المنظمة أو العصابة الإجرامية في معظم التشريعات يعد جريمة قائمة بذاتها معاقب عليها دون التوقف على وقوع الجرائم المتفق عليها أو عدم تحققها فالمشرعون يجرمون العصابات الإجرامية نظرا لخطرها و تهديدها لأمن الجماعة لاتجاه إرادة أفراد العصابة إلى ارتكاب عدة جرائم مستقبلا.

و تأخذ بعض التشريعات مجرد الانضمام إلى الجماعة الإجرامية كنشاط مادي يتحقق فيه الركن المادي للجريمة المنظمة مثل القانون الإيطالي الذي يعاقب على الانضمام بالسجن من ثلاثة إلى سبعة سنوات (المادة 416 مكرر)، و القانون الفرنسي في المادة 14/431، و القانون المصري (المادة 86 مكرر).

و فعل الانضمام إن كان لا يخلق كيانا غير مشروعا إلا أنه يساهم في استمرار تكوين الجماعة الإجرامية على نحو واسع و يدعم تواجده المستمر.

و الانضمام هو نشاط مادي مجرد، يقصد به الالتحاق و الدخول في التنظيم القائم، فهو النتيجة المتحصلة من عرض و قبول بين الجاني و بين الكيان الغير المشروع فلا يتم الانضمام إلا بإرادة الطرفين (3).

1- نفس المرجع سابقا ص 93.

2- نفس المرجع ص 125.

3 - د. إمام حسانين خليل ،الجرائم الارهابية في التشريعات المقارنة ، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية ،الطبعة الأولى – ص92.

ولا يشترط أن يتعرف العضو النظم على جميع الأعضاء و أدوارهم، فالغالب إن الجماعات الإجرامية مكونة من مستويات عديدة متدرجة هرميا في وظائفها، بحيث تأخذ الجماعة الشكل العنقودي الذي يتصل بين المنفذ و العضو و الزعيم أو الأمير، فيصعب على السلطة الوصول إلى الرؤوس المدبرة من عمليات القبض على أعضاء التنظيم او المنفذين، لاسيما في نطاق العصابات الدولية لإنتاج المخدرات و تهريبها و الاتجار بها، و لا يشترط أن يكون العضو ملما بجميع الأهداف التي تسعى الجماعة إلى تحقيقها فيكفي في ذلك أن ينصرف علم العضو المنظم إلى بعض أهداف الجماعة المباشرة الغير المشروعة.(1)

أ- إقتران فعل التأسيس أو التنظيم بنشاط مادي.

سبق و أن قلنا أن هناك نوع من الجماعات الاجرامية اعتبرتها بعض التشريعات جريمة قائمة بذاتها بمجرد، التأسيس أو التنظيم أو الإدارة أو بمجرد الانضمام إليها، لكن هناك جماعات إجرامية يتعين اقتران قيامها بنشاط آخر يضاف إلى النشاط الإجرامي الذي يفضي إلى قيام كيانها الإجرامي المنظم. و في هذه الحالة يعتبر هذا النشاط الأخر ضروريا لتوافر صفة التجريم في هذا النوع من الجماعات الإجرامية، بحيث لا ينظر إلى برنامجها الإجرامي الذي تنوي تنفيذه و إنما بالنظر إلي النشاط المادي الأخر الذي يعتبر شرطا إضافيا لقيام التجريم. و في هذا النوع من الجماعات الإجرامية المنظمة يكون فيها النشاط الإجرامي مركبا، من أفعال التأسيس و التنظيم و الإدارة بالإضافة إلى النشاط المادي الذي يتفق مع طبيعة هذا النوع من الجماعات، و لهذا أطلق الفقه الإيطالي على هذا النموذج الإجرامي النموذج المركب. و هنا يكون التجريم قد تحقق بفعلين ماديين أولهما: عمل من أعمال التأسيس و التنظيم و الإدارة، و ثانيهما عمل مادي أخر يتفق مع طابع الجماعة. مثال: (2)

1- د. طارق سرور الجماعة الاجرامية المنظمة المرجع سابقا ص139 .

2- نفس المرجع سابقا ص . 145

1- الجماعات المسلحة : يعتبر حمل السلاح في حد ذاته عملا ماديا يضاف الى أعمال التأسيس و التنظيم و الإدارة، فالجماعة المسلحة تشكل خطورة خاصة فتعرض الأمن العام للخطر و لو لم يكن لها برنامج إجرامي تنوي تنفيذه باستخدام السلاح.

2- الجماعات السرية : تعتبر السرية سلوكا خاصا يضاف إلى نشاط إنشاء الجماعة الإجرامية لكي يعتبر الاثنين معا نشاطا إجراميا مركبا يتوافر به الركن المادي للجريمة. فوجه الخطورة في الجماعات السرية هو مباشرتها للنشاط في السرية، فالعلانية تمكن السلطات من مراقبتها و اكتشاف مدى احترامها للقانون.

3- جماعات العنف و الابتزاز (وفقا لقانون RICO الأمريكي): يرتكز التجريم بناءا على قانون RICO الأمريكي على وجود جماعة إجرامية منظمة تعتمد على أموال متحصلة من أنواع معينة من الجرائم التي تتسم بالعنف و الابتزاز و التي تندرج تحت مصطلح RACKETTERING مثل القتل و الخطف و الحريق و السطو أو الرشوة، و ابتزاز الأموال بالتهديد أو الاتجار غير المشروع، و قد صدر قانون RICO الأمريكي سنة 1980 لمواجهة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تستخدم الرشوة و الابتزاز و التي تحمل اسم وفقا للقانون "THE RACHETEER INFLUENCED AND CORRUPT ORGANISATION "

4- جماعات المافيا (النموذج الإيطالي): يشترط قانون العقوبات الإيطالي لتجريم الجماعة الإجرامية المنظمة من طراز المافيا فضلا عن تأسيس الجماعة و تنظيمها ضرورة وجود نشاط أخر هو استخدام قوة الترويع المؤدية الى الإنقياد و الانصياع عن خوف و لا يغني عن هذا النشاط البرنامج الإجرامي الذي وضعته الجماعة الإجرامية للسيطرة على النشاط الاقتصادي بل يتعين مباشرة هذا النشاط الخاص بعد تأسيس الجماعة و تنظيمها.

ب- بالنسبة للنتيجة الإجرامية .

إن طبيعة النتيجة الإجرامية المترتبة على قيام الجماعة الإجرامية المنظمة ذات أخطار آنيـــة و مستقبلية ، و لذلك كان الهدف الأول من تجريم هذه الجماعة أو المنظمة يكمن في الوقاية من أخطارها و من الجرائم التي ستسعى الى تنفيذها ، دون انتظار لحظة البدء في التنفيذ لما تمثـــل من ضرر مؤكد على النظام العام . فتحقق جريمة تأسيس أو تنظيم أو ادارة جماعة إجراميـــة منظمة موقوف باستنفاذ الجناة السلوك المادي المتمثل في ارتكاب إحدى الصور الـــتي ســـبق ذكرها وهي (التكوين ، التأسيس ،التنظيم ، أو الإنظمام لجماعة اجرامية منظمة) ذلك دون اشتراط اجتياز المرحلة التالية المفضية ماديا الى المساس الفعلي بالحق محل الحمايـــة . فبتمـــام المرحلة الأولى يمكن القول بتوافر مرحلة الخطر المنذر باحتمال تحقق النتيجة التي يسعى إليهـــا الجناة.(1)

و بهذه النتيجة يتعين لوقوع الجريمة الجماعية أن يلتقي نشاط كل من المساهمين في تحقيق نتيجة إجرامية ، بحيث يلتقي و يكمل نشاط كل من ساهم في الجماعة الإجرامية المنظمة كجريمـــة مستقلة بذاتها في قيامها أو في تنظيمها أو ادارتها . و هذا ما يطلق عليه بمصطلح وحدة الركن المادي لأعضاء الجماعة أو المنظمة الإجرامية .

1- المرجع السابق ص 151

المطلب الثاني : الركن المعنوي للجريمة المنظمة.

لا شك أن الركن المعنوي للجريمة المنظمة يقتضي توافر القصد الجنائي أي النية الإجرامية فالخطأ بصوره المختلفة لا يكفي المساءلة الجنائية و قد أسفر مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في 1999/09/08 على أن الإهمال لا يكفي للمسألة الجنائية للشريك و إذا كان لا يعتد بالخطأ كجوهر للركن المعنوي بالنسبة للشريك فمن باب أولى لا يمكن الاعتداد به بالنسبة للفاعل، فيجب أن يكون عضو المنظمة الإجرامية على علم و أنه يساهم بسلوكه مع آخرين لتحقيق أهداف إجرامية و أن هذه المنظمة الإجرامية ترتكب أو سوف ترتكب جرائم معينة مستقبلا. (1)

لذلك يمكن القول، فمجرد الفرد أنه انظم أو انخرط في منظمة إجرامية و لو لم ترتكب بعد أي أعمال إجرامية فيكون قد توفر شرط القصد الجنائي ضمن الجماعة المنظم إليها، و هو ما يسمي برابطة المساهمة أو رابطة المشاركة أي رابطة ذهنية و نفسية تربط بين الجناة.
و تتميز الرابطة النفسية في الجريمة الجماعية المنظمة باتحاد ارادة الفاعلين نحو تكوين الجماعة أو تنظيمها لتحقيق أغراضها غير المشروعة ، و يتوقع فيها كل فرد النتيجة التي تتحقق بتضافرهذه الارادات .

إذا نظرنا إلى جريمة الجماعة الإجرامية من حيث إنشائها و تنظيمها كما سبقت الإشارة إليها فهي جريمة عمدية فلا بد من توافر القصد الجنائي العام فيها بعنصريه: العلم بموضوع التجمع الإجرامي المنظم (مشروع إجرامي)، و إرادة ارتكاب أفعالها الإجرامية.

---

1 - د. هدى حامد قشقوش ،الجريمة المنظمة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 28.

أ – العلم كعنصر أساسي لقيام القصد الجنائي.

إن علم الجاني بأنه يدخل في تجمع إجرامي منظم بغض النظر عن الإسم الذي يطلق عليه (سواء جمعية أو عصابة أو هيئة أو مؤسسة أو منظمة) و أن هذا التجمع مبني على موضوع معين هو ارتكاب أفعال معاقب عليها.

و السؤال يثور إذا وقع الجاني في غلط بحقيقة الجريمة المزمع ارتكابها و اعتقد أنه يساهم في تأسيس جماعة إجرامية ينصب نشاطها على تحقيق جريمة أخرى، مثال أن يعتقد الجاني أنه ينظم أو يساهم في تأسيس جماعة تستهدف اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس و الحقيقة أنه ينظم إلى جماعات تهريب المخدرات. و قد يتبادر إلى الذهن أنه يجب الاستناد إلى المبادئ القانونية التي تقرر عقاب كل فاعل وفقا لنوع القصد الذي توافر لديه و ذلك لتقرير مسؤولية الجاني فينتفي القصد بالنسبة للواقعة التي لم يعلم بها و تظل مسؤولية الجاني العمدية قائمة من أجل الواقعة الغير مشروعة التي كان يعتقد أن الجماعة الإجرامية تباشر نشاطها من أجل تحقيقها.

فإذا سلمنا بأن العلم يعني وجوب إحاطة الجاني بجميع الوقائع المادية المكونة للجريمة فإنه يجب أن ينصب أيضا على الوسائل المستخدمة إذا كانت تمثل عنصرا جوهريا في الجريمة، مثال ذلك ما يشترطه النموذج الإيطالي لتوفر العلم في جريمة عضوية جماعة المافيا، العلم بالوسائل الإجرامية التي تتبعها إذ أن قانون العقوبات الإيطالي يشترط فضلا عن تأسيس الجماعة و تنظيمها ضرورة وجود نشاط أخر هو استخدام قوة ترويع المؤدية إلى الانقياد و الانصياع. و في هذا السياق فقد قضت محكمة النقض الإيطالية بأن هذه الوسائل تعتبر عنصرا موضوعيا في جريمة الجماعة فيكفي صدورها من داخل الجماعة و من ثم فإنه يكفي توافر العلم بذلك دون اشتراط العلم بمن قام بهذه الوسائل بالذات من بين أعضاء الجماعة.(1)

1-د. طارق سرور – الجماعات الإجرامية المنظمة ،المرجع السابق ص 222-.

ب – الإرادة كعنصر مكمل لقيام القصد الجنائي.

في حقيقة الأمر أن جوهر تكوين و تنظيم جماعة إجرامية، هو توافر عدد من الأفراد يتحقق به وصف الجماعة، و تلاقي أرادهم نحو تحقيق أهداف معينة ومن ثم كـــان لـــلإرادة الدور الرئيسي في تأسيس و تنظيم الجماعات الإجرامية. فعدد الجناة اللازم في تكوين الجماعة لا يكفي وحده بل يجب اتحاد الإرادات و تظافرها و اتجاهها نحو هدف أو أهداف محددة، أي أن تتجه هذه الإرادات إلى نفس الموضوع الإجرامي، فبهذه الرابطة نكون حيال جريمة واحدة جماعية لا حيال جرائم متعددة و يترتب على ذلك أن لا قيام لجماعة إجرامية بإرادة واحدة، بمعنى لا قيام لجريمة التأسيس بإرادة منفردة.

و إذا رجعنا إلى المثال السابق ذكره يتضح لنا أن إرادة الجاني اتجهت نحو موضوع إجرامـــي مختلف عن باقي الإرادات، أي أن إرادة الجاني لم تكن متحدة في اتجاهات مع إرادات الجنـــاة الأخرين، مما يعني انتقاء عنصر من العناصر الجوهرية لتكوين جريمة الجماعة الإجرامية.

فيجب أن تتجه نية و إرادة الجاني إلى الدخول في عضوية الجماعة الإجرامية المنظمـــة علـــى اختلاف مستويات هذه العضوية (التأسيس، التنظيم، الإدارة و الإنظمام) و في هذا الإطار لا بد من توافر إرادة مشتركة بين سائر أعضاء الجماعة و هو ما يحقق جوهر القصد المشـــترك الذي يجمع بينهم بوصفه أحد مستلزمات الجريمة الجماعية و على هذا النحو يجب أن يثبت أن الجاني أراد مشاركة سائر أعضاء الجماعة في تحقيق أهدافها.
فمجرد اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق هذه العضوية إضافة إلى شرط العلم بسائر عناصر هـــذه الجريمة يعتبر كافيا لتوافر القصد الجنائي العام.(1)

---

1 – د. هدى قشقوش ، الجريمة المنظمة ، المرجع السابق ص 26 .

أما إذا اقتصر الفرد على إعانة الجماعة بأعمال مشروعة مثل معالجة أعضائها أو تقديم الغذاء أو تقديم المشورة القانونية، فإن ذلك لا يعتبر كافيا لقيام النشاط الإجرامي للجريمة و لو كان عالما بالأغراض غير المشروعة، و هذا دون الإخلال بمسؤولية الشخص عن جريمة خاصة إذا توفرت أركانها مثل ما نصت عليه المادة 180 من قانون العقوبات الجزائري، في حالة الإخفاء العمدي و عدم التبليغ أو القبض عن المبحوث عنهم من طرف العدالة، أو طبقا للمادة 178 ق ع ج في حالة المساعدة و إعانة المجرمين، و ذلك أيضا ما نصت عليه المادة 98 أ.ف4.من قانون العقوبات المصري التي تعاقب من يقدم معونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض المستهدف.

فلا يجوز الخلط في هذا الصدد بين القصد الجنائي في جريمة عضوية الجماعة الإجرامية المنظمة كجريمة قائمة بذاتها، و القصد الجنائي في الجرائم التي يتم تنفيذها بالفعل المادي. و تجدر الإشارة في الأخير أن انعدام القصد الجنائي لدى أحد أعضاء الجماعة قد يؤدي إلى عدم قيام جريمة الجماعة الإجرامية، في حالة ما إذا كان عدد الأعضاء المتبقي أقل من الحد الأدنى المتطلب قانونا لقيام الجماعة الإجرامية. (1)

فمن هنا يتعين علينا أن نبحث في الركن المعنوي في جريمة الجماعة أو العصابة الإجرامية المنظمة كجريمة قائمة بذاتها، و يثور البحث طبعا حول مدى توافر الركن المعنوي لدى الجناة المساهمين في تكوين الجماعة و تنظيمها بالنسبة للجرائم التي تقع تنفيذا لأغراضها غير المشروعة؟

و نتيجة لهذا يقودنا البحث إلى الوصول أخيرا إلى بحث نطاق المسؤولية الجنائية لأفراد العصابة.

1-د. طارق سرور – الجماعات الإجرامية المنظمة ص 223.

الفصل الثالث : المسؤولية الجنائية في الجريمة المنظمة.

إن دراسة المسؤولية الجنائية في الجريمة المنظمة ، قد يعود بنا إلى طرح من جديد إشكالية تحديد تعريف الجريمة المنظمة ، فصعوبة تحديد تعريف واضح للجريمة المنظمة قد يعقد من تحديد المسؤولية الجنائية لأعضاء المنظمة الإجرامية .فهنا نطرح التساؤل التالي متى يمكن اعتبار أعضاء الجماعة الإجرامية مسؤولين جنائيا ؟هل بمجرد انخراطهم داخل المنظمة الإجرامية أم حتى يقومون بتنفيذ مخطط المنظمة الإجرامي ؟و هل المسؤلية تكون جماعية أم فردية كل حسب دوره داخل المنظمة.؟

المبحث الأول : المسؤولية الجنائية للمساهمين في الجريمة المنظمة .

إن المسؤولية الجنائية في الجريمة المنظمة تأخذ بعدا مختلفا، في ضرورة كونها مسؤولية منظمة، و يرجع هذا البعد إلى بناء الجريمة المنظمة المتدرج، أي هناك سلطة تدرجية، تختلف فيها الأدوار و المهام للأعضاء، فمنهم من يعطي الأوامر و منهم من ينفذها.و لذلك يجدر بنا الرجوع في تحديد هذه المسؤولية إلى النص التشريعي فيما يخص تعريف الجريمة المنظمة.

المطلب الأول : الاتفاق كعنصر أساسي لقيام المسؤولية الجنائية .

لقد أقر المشرع الجزائري قيام المسؤولية الجنائية لأعضاء جمعية الأشرار بمجرد الاتفاق و التصميم المشترك على العمل. و ذلك طبقا لنص المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري .و التي تنص على: كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته و عدد أعضائه، تشكل أو تؤلف لغرض الإعداد للجنايات أو ارتكابها ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جناية جمعية أشرار التي تنشأ بمجرد التصميم المشترك على العمل . (1)

1- راجع قانون العقوبات الجزائري المادة 176 .

نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر مجرد اتفاق أشخاص بغرض ارتكاب جرائم ولو لم تنفذ بعد جناية جمعية أشرار و التي تنشأ بمجرد التصميم المشترك. و هنا التصميم المشترك بين كافة أعضاء المنظمة يحملهم جميعا المسؤولية الجنائية بغد النظر عن أدوارهم و مهامهم داخل الجمعية على اعتبار توافر بينهم وحدة الركن المعنوي و هو القصد الجنائي المشترك. فالمشرع الجزائري اعتبر إنشاء جمعية أشرار جريمة قائمة بذاتها و لو لم تقم بتنفيذ أي مشروع من مشاريعها الإجرامية.

و بالنظر إلى خطورة وجود مثل تلك الجمعيات و العصابات في المجتمع و لو لم تقم بأي أفعال إجرامية، إلا أنها تخلق نوع من جو لا أمني، و قد يزعزع طمأنينة المواطنين و سكينتهم ، و لهذا يجب على المشرع الوطني في أي دولة أخرى في ملاحقتها الجريمة المنظمة أن يقر عنصر التآمر أو المؤامرة ، و هو الذي يؤدي إلى مساءلة أشخاص متآمرين لصالح المنظمة الإجرامية و إن لم يكونوا قد ساهموا فعليا في تنفيذ الجريمة بشكل مباشر .(1)

و يلاحظ أن دولا عديدة قد تبنت هذا المفهوم في التجريم مثل ألمانيا و بولونيا و الولايات المتحدة الأمريكية الذي يخرج عن القواعد التقليدية لقانون العقوبات و التي تقف عاجزة عن مواجهة الإجرام المنظم فيما يتعلق بدور المساهمين فيه . و بالتالي فإن تشريعات تلك الدول تلاحق هؤلاء الأشخاص عقابيا حتى و لم يتم تنفيذ الجريمة إلا عن طريق شخص واحد.(2)

1- Thomas weigend les systeme penaux a l epreuve du crime organise . R.I.D.P. N 3 et 4 trim 1997 .p. 449 et ss .

2- د. هدى حامد قشقوش الجريمة المنظمة المرجع السابق ص ،32 .

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية للأشخاص المساهمين في الجريمة المنظمة .

المعلوم في الشروط الموضوعية للتجريم تقتضي إما المساهمة في ارتكاب الجريمة أو مساندة المنظمة الإجرامية في بنائها و هيكلتها.و المساهمون هم من الأشخاص المنظمون إلى المنظمة الإجرامية، و ممارسون لأنشطتها الإجرامية لتحقيق أهدافها. و لا يشترط دائما بالنسبة لهم أن تكون الأنشطة غير مشروعة فقد تكون إعداد مشروع لأنشطة غير مشروعة في نظام عملهم المعهود إليهم وفقا للتدرج الوظيفي الهرمي الذي تتبعه المنظمة الإجرامية. كما أن المسؤولية في المساهمة لا تشترط أن يعطي للمساهم دور هام و حيوي فيكفي أي دور حتى و لو كان سريا .بالرغم من تعدد أوصاف المساهمين الدائمين في الجماعة (ما بين مؤسس أو منظم أو قائد أو مجرد عضو) إلا أن الجريمة واحدة لا تتعدد بتعدد الأوصاف و من ثم يسأل جميع المساهمين كفاعلين أصليين في جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة كجريمة قائمة بذاتها.

– إن تحقيق جريمة تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إجرامية منظمة موقوف على استنفاذ الجناة السلوك المادي المتمثل في ارتكاب إحدى الصور مثل (تأسيس، تنظيم، إدارة، انضمام)، و ذلك دون اشتراط اجتياز المرحلة التالية المفضية ماديا إلى المساس الفعلي بالحق محل الحماية، و يترتب على هذا مسؤولية جميع الأشخاص جنائيا عن جريمة "الجماعة المنظمة" كجريمة قائمة بذاتها بمجرد مساهمتهم في تأسيس أو تنظيم جماعة يكون الغرض منها ارتكاب أحد الأفعال غير المشروعة، أو كان لهم دور قيادي في الجماعة و كذا كل من قام بالانضمام إلى الجماعة الإجرامية و لو لم يكون دور في الجماعة . فتوافر الاتفاق الجنائي على ارتكاب جرائم معينة فإن هذا لا يقع إلا إذا كان الجاني من بين الأفراد المنتمين إلى الجماعة الإجرامية، فكل من ينخرط في اتفاق جنائي مع أفراد الجماعة يكون في الغالب عضوا في الجماعة من حيث التأسيس أو الإدارة أو التنظيم أو يصير عضوا بذلك، إذ أن الاتفاق ينطوي على اتحاد إرادة الجاني (أحد أطراف الاتفاق) مع إرادة الآخرين من أجل تحقيق عمل معين مشترك ، و بالتالي تتحقق الرابطة الذهنية بين الجناة ،لتحقيق مشروع المجموعة الإجرامية المنظمة .(1).

---

1 – الدكتورة هدى حامد قشقوش (الجريمة المنظمة – القواعد الموضوعية و الإجرامية و التعاون الدولي) ص 34.

و لكن بالرغم من هذه الوحدة فإن المسؤولية الجنائية تتعدد بتعـدد المنـتمين في الجماعـة. فيستقل كل عضو بظروفه الخاصة و يستفيد منها دون غيره من الأعضاء. فإذا تجردت إرادة عضو من القيمة القانونية بحيث توافر مانع من موانع المسؤولية كصغر السـن أو الجنـون، استبعد من نطاق الأشخاص المسؤولين جنائيا و لا يؤثر هذا الظرف على مسـؤولية بـاقي المسؤولين الأعضاء و كذلك لا تأثير على مسؤولية أعضاء الجماعة في حالة عـدول أحـد الأعضاء اختياريا عن الاستمرار في الجماعة.(1)

و وفقا للمبادئ القانونية أنه إذا توافر مانع عقاب بالنسبة لأحد الأعضاء كما لـو بـادر أحدهم بإخبار السلطات العامة عن التنظيم فإن ذلك لا يؤثر على مسؤولية بـاقي أعضـاء التنظيم و هذا ما نصت عليه المادة 179 ق ع ج.(2)

وتجدر الإشارة هنا إلى المسؤولية الجنائية للأشخاص المنخرطين في المنظمة الإجرامية الذين هم على علم و دراية بالمشروع الإجرامي لهذه الجمعية أو المنظمة ، و أن مشـاركتهم سـواء كانت أصلية أو تبعية، كافية لمساءلتهم عن الجرائم التي تقترفها منظمتهم الإجرامية .فيكفـي أن تتجه إرادة الجاني إلى الدخول مع علمه بسائر العناصر المادية لهذه الجريمة و منها موضوع التجمع الإجرامي المنظم الذي تقوم به الجماعة. فلا يجوز الخلط في هذا الصدد بين جريمـة الجماعة الإجرامية المنظمة كجريمة قائمة بذاتها و الجرائم التي يتم تنفيذها بالفعل. فلا يوجـد تلازم بين الجريمتين من حيث المسؤولية الجنائية للجاني فقد يسأل العضو عن جريمة الجماعـة المنظمة دون الجريمة المرتكبة.

1- د. طارق سرور الجماعة الاجرامية المنظمة ، نفس المرجع سابقا ص 244 .

2- راجع قانون العقوبات الجزائري في القسم المتعلق بجمعيات الشرار و مساعدة المجرمين، المادة 176 الى 179 .

المطلب الثالث : المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في نطاق الجريمة المنظمة .

وجدت مسؤولية الجماعة الإجرامية المنظمة كشخص معنوي مكانا في ظل قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 22 جويلية 1992 و الذي دخل حيز التنفيذ في 01 مارس 1994، في المادة 2/121 التي تعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الفرنسي مسؤولية جنائية مباشرة أي مسؤولية جنائية مستقلة تماما عن مسؤولية أعضائها.
أما في القانون المصري فإن المسؤولية تدخل في نطاق المسؤولية الجنائية غير المباشرة حيث تتوقف عن صدور حكم قضائي بمعاقبة أحد أعضائها. و لا يشترط هذا القانون أن تكون الجماعة الإجرامية متمتعة بالشخصية المعنوية لمسألتها جنائيا، حيث تسأل و لو لم تكن متمتعة بها حيث يشترط القانون المصري لمساءلة الجماعة الإجرامية توافر شرطين و هما: أن ترتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر (جريمة تأسيس، أو تنظيم أو إدارة جماعة يكون هدفها قلب نظام الدولة).(1)

و من الطبيعي في مجال الإجرام المنظم أن يقر المشرع مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية ،و يطرح جانبا الجدل الفقهي السائد في هذا المجال في الاعتراف أو عدم الاعتراف بها .و لكن أغلب التشريعات الوطنية تقر بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، و تقر لها عقوبات ملائمة مثل ، الحل ، و المصادرة .

1- د. طارق سرور نفس المرجع سابقا ص 237 .

و قد أكد المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد من 5 الى 11 سبتمبر1999 ببودابست على المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية ، كما أكد على ضرورة ايجاد وسائل أخرى فعالة لمواجهة الجريمة المنظمة المرتكبة عن طريق أشخاص اعتبارية بجانب العقوبات المقررة لذلك (1).

و اتفقت بعض الدول المساهمة في المؤتمر مثل هولندة و أمريكا و الإمارات المتحدة على مسؤولية الشخص المعنوي في مجال الإجرام المنظم كقاعدة عامة و قررت عقوبات ملائمة كالغرامة و المصادرة و نشر حكم الإدانة و الحل الذي يمثل العقوبة القاتلة للشخص المعنوي .و هناك بعض الدول صارمة في مواجهة مسؤولية الشخص المعنوي مثل ايطاليا و التي يكفي الشك في ممارسة الشخص المعنوي لأنشطته غير المشروعة يؤدي إلى اتخاذ إجراءات احتياطية كالمصادرة .(2).

1- XVI Th , International congrées de pénal à Budapeste , 5 – 11 , septembre 1999 .section I droit pénal général .

2- د.هدى حامد قشقوش ،الجريمة المنظمة ،المرجع السابق ص 33 و 34 .

المبحث الثاني : نموذج تطبيقي لجريمة جماعة إجرامية منظمة.

على ضوء ما سبق ذكره تجدر الدراسة إلى إعطاء نموذج تطبيقي لجريمة جماعة إجرامية منظمة تمت معالجتها من طرف مصالح أمن ولاية بومرداس. حيث من خلال هذا النموذج نحاول إبراز مدى توافر الركن المعنوي في جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة كمشروع إجرامي و كجريمة قائمة بذاتها ، و من جهة أخرى الركن المعنوي في الجريمة المستهدفة ، و إبراز المسؤولية الجنائية لأعضاء العصابة .

المطلب الأول : حيثيات القضية .

تعود أحداث القضية إلى شهر فيفري 2001 عندما وردت معلومات إلى مصالح أمن ولاية بومرداس ، تفيد أن هناك عصابة إجرامية منظمة ، تقوم بسرقة السيارات ، و تزوير وثائقها الإدارية ،واستعمالها ، ثم المتاجرة فيها .

حيث و بعد التحقيق و التحري ، توصلت مصالح الأمن إلى الكشف و تفكيك ، و القبض على أفراد العصابة ، بتهمة ، تكوين جمعية أشرار ، التزوير و استعمال المزور، و تواطؤ موظفين عموميين ، و عددهم 17 فرد و حجز 54 سيارة مزورة و أكثر من 60 ملف مزور و مبلغ مالي بقيمة 277 مليون سنتيم .(1)

---

1 - المرجع وثائق داخلية لأمن ولاية بومرداس ، ملف قضائي (قضية سرقة سيارات و تزوير وثائق ادراية ، فيفري 2001.

- أعضاء العصابة كانوا ينشطون كل حسب موقعه و صلاحياته ، حيث ينقسمون إلى ثلاثة أفواج .

أ- الفوج الأول : كان مختصا في سرقة السيارات، و كان ينشط بين مرسيليا بفرنسا و الجزائر ، فالسيارات المسروقة بفرنسا ، كانت تصدر إلى الجزائر بوثائق الترانزيت فرنسية مزورة أو كانت تدخل بتأشيرة سياحة ثم تبقي بالتراب الوطني ريثما تنجز لها وثائق إدارية مزورة . أما السيارات التي كانت تسرق بالجزائر أيضا تخفى بمستودعات ريثما تنجز لها بطاقات رمادية و ألواح ترقيم و دفاتر المراقبة المنجمية ثم تطرح للبيع بالأسواق العمومية .

ب- الفوج الثاني : هذا الفوج كان مكلفا بالاتصالات و السعي لاستخراج الوثائق الإدارية ، و ارشاء الموظفين الادرايين العموميين لتسهيل الإجراءات الإدارية الخاصة بالفحوص التقنية المنجمية ، ثم القيام ببيع السيارات التي تم تزويرها .

ت- الفوج الثالث : هم الموظفون العموميين الذين يشتغلون بالمصالح الإدراية بالبلديات و الدوائر و الولاية خاصة بمصالح الحالة المدنية و مصلحة المناجم و البطاقات الرمادية ، و هم الذين كانوا يقومون باستخراج الوثائق الإدارية الوهمية و يقومون بالتوقيع عليها ، بمقابل قيمة مالية متفق عليها مسبقا ، حسب نوعية الملف المراد تزويره .

إلى جانب هذا أيضا تم توقيف شخصين آخرين اللذان كانا يحتفظان بالمبلغ المالي المحصل من خلال عمليات التزوير ، و هما كل من زوجة و أم أحد الجناة .

المطلب الثاني : مدى توافر الركن المعنوي في جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة .

سبق و أن ذكرنا أنه لقيام القصد الجنائي فلابد من توافر عنصر العلم و الإرادة، العلم بالمشروع الإجرامي و الإرادة للنشاط فيه . فذا رجعنا إلى موضوع قضيتنا و المتهمين المذكورين سالفا ، فنجد أن كل فوج كان علمه ينصب على المهمة التي كانت موكلة إليه و ما سيقبض من ورائه ، و بالتالي اتجهت إرادته نحو تحقيق ذلك الفعل فقط ، فمثلا الفوج الأول كان علمه ينصب على السرقة و إرادته تجسدت في أفعال الاعتداء على ملكية الغير فقط ، أما الفوج الثاني ، فكان علمه بحقيقة السيارات التي تصل إليه ،وبأنها كانت مسروقة و سيستلزمه الأمر للسعي من أجل تزوير و استعمال المزور للأوراق الإدارية الضرورية لإعادة تسويق تلك السيارات ، أما الفوج الأخير و هم الموظفون فإنهم كانوا على علم بأنهم يقومون بإصدار شهادات و وثائق مزورة ، و بالتالي انصبت إرادتهم إلى التزوير و بالمقابل قبض المبلغ

المتفق عليه ، دون المشاركة في عملية بيع تلك السيارات .يمكن أن نستخلص بأن عنصر العلم كان متوفر لدى جميع المتهمين ، بأنهم سيشاركون في مشروع إجرامي ، و بالتالي الانضمام إلى عصابة أشرار ، و تجسد علمهم بالموضوع بتنفيذ كل عضو ما كان مطلوبا منـــه .و إذا رجعنا الى نص المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري و التي كما ذكرنا سالفا أنها لا تنص صراحة عن الجريمة المنظمة أو عن الجماعة أو العصابة المنظمة الإجرامية، لكـــن اســتعملت مصطلح (جمعية أشرار) بقولها : كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته و عدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد للجنايات أو ارتكابها ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جناية جمعية الأشرار التي تنشأ بمجرد التصميم المشترك على العمل .و طبقا لنص المادة فالركن المعنـــوي لجريمة المشروع الإجرامي قائم مادام أنه كان اتفاق مسبق و علم الجميع بماهيـــة المشـــروع الإجرامي المزمع تنفيذه ، سواء تم تنفيذ المشروع الإجرامي أم لا . فيمكن القول أن القصـــد الجنائي في جريمة جمعية أشرار قائم و بالتالي جريمة المشروع الإجرامي قائمة بذاتها .(1)

1- قانون العقوبات الجزائري المادة 176 .

المطلب الثالث : مدى توافر الركن المعنوي في الجرائم المرتكبة .

إن أعضاء الجمعية الإجرامية و التي نحن بصدد ذكرها قد قامت بعدة جنايات منها سرقة السيارات ، التزوير و استعمال المزور و الرشوة . فإذا حاولنا تحديد مدى قيام القصد الجنائي لكل عضو منها في هذه الجرائم الثلاثة المذكورة فإننا نجد أن الإرادات مختلفة و اتجاهاتها مختلفة أيضا و بالتالي فكل فعل يدخل حيز التجريم الخاص به . فبالنسبة للمجموعة الأولى فإرادتها اتجهت نحو جريمة السرقة و تجلى الركن المادي فيها بالاعتداء على ملكية الغير وانتزاعه منه ، أما المجموعة الثانية فتجلت أفعالهم في الإخفاء للأشياء المسروقة و التزوير و استعمال المزور ، أما الفئة الثالثة فتجسدت إرادتهم في التزوير، و ذلك طبقا للمادة 222 من ق ع ج ، و الرشوة ، طبقا للمادة 126 ، و التواطؤ باعتبارهم موظفين عموميين طبقا للمادة 112 أيضا ع ج . فإذا تفحصنا كل جريمة على حدى ، و مدى توافر القصد الجنائي فيها ، فنكون أمام عدة جرائم مختلفة ، اختلفت فيها عناصر العلم و الإرادة للفاعلين ، بحيث اتجهت الارادات إلى اتجاهات مختلفة لتحقيق الفعل المادي للجريمة ، و بالتالي فنحن أمام عدة جناة بصدد ارتكاب عدة مشاريع إجرامية ، حيث كل جريمة لها أركانها الخاصة بها ، استوجب على رجال التحقيق إثبات توافر الأركان الموضوعية العامة و الخاصة لكل نوع من الجريمة ، و ذلك عكس جريمة المشروع الإجرامية التي تكون قائمة بمجرد توافر الأركان الموضوعية العامة و هي علم الجناة بانخراطهم إلي جمعية أشرار تقوم بأعمال غير شرعية ، دون ضرورة علمهم بتفاصيل المشاريع الإجرامية المستقبلية .فمجرد الانضمام إلى الجمعية يتحقق الركن المادي لجريمة جمعية أشرار تكون خطرا مستمرا على المجتمع .(1)

1- نفس المرجع سابقا ، وثائق داخلية لأمن ولاية بومرداس . الملف القضائي للقضية المذكورة .

المطلب الرابع : المسؤولية الجنائية للمساهمين .

أ- بالنسبة لقيام المشروع الإجرامي : كما سبق و أن أشرنا فإن علم أعضاء المجموعة الإجرامية بالمشروع الإجرامي كان واضحا و متجليا كما قلنا في الإرادات و الأفعال المادية التي قاموا بها كل واحد في مجال اختصاصه ، فبالنسبة للفئة الأولى كانوا على علم بأن السيارة التي قاموا بسرقتها سوف تزور وثائقها و يزور ترقيمها ، و سوف تباع بأوراق غير حقيقية و ذلك مراده تحقيق الربح المالي . و بالتالي إرادهم تتجه في نفس السياق التي تتجه إليه إرادة الفوج الثاني الذي يقوم بالإخفاء و التزوير و البيع باستعمال وثائق مزورة و نفس الشيء بالنسبة للأعضاء الآخرين و هم الموظفون الذين يقومون بتزوير الوثائق و تلقي الرشوة بهدف إعطاء الصفة القانونية للسيارات التي يعلمون جيدا أنها سرقت من أصحابها و سوف تباع ثانية مزورة . و بالتالي فهم يعتبرون شركاء في جريمة جمعية أشرار ، على أساس نص المادة 176 من ق ع ج و التي تنص على كل جمعية أو اتفاق ... تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد للجنايات ... . و هنا نلاحظ المشرع الجزائري عكس المشرع المصري لم يقتصر قيام جريمة المشروع الإجرامي على عنصر التأسيس أو التنظيم أو الإدارة ، و إنما ذكر عنصر الاتفاق بين أعضاء الجمعية بغرض الإعداد للجنايات و الذي يكون جناية جمعية أشرار التي تنشأ بمجرد التصميم المشترك على تحقيق أغراض إجرامية ، و بالتالي فالمسؤولية الجنائية لأعضاء الجمعية ، هي مسؤولية جماعية يعتبرون فيها كمساهمين أصليين في تحقيق جناية جمعية أشرار ، و ذلك طبقا للمادة 41 من قانون العقوبات الجزائري و التي تعتبر الفاعل الأصلي كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة .و تجلت المساهمة هنا في تقسيم الأدوار على الجناة ، فمنهم من كان يسرق ، و منهم من كان يزور ، و من كان يستعمل المزور و الرشوة ، و النية الإجرامية كانت متوفرة لدى الجميع بحيث أن الكل كان يعلم بأن عمله مهم في المشروع الإجرامي ككل ، فلولا وجود سيارات مسروقة لما كان التزوير في وثائقها و لو لم يكن هناك تزوير للوثائق الإدارية لما كان هناك استعمال للتزوير . فكل الأدوار كانت مكملة لبعضها البعض ، حتى وصلت إلى نهاية المطاف و هو تحقيق الربح المالي من وراء المتاجرة غير الشرعية في المسروقات .

ب- بالنسبة للجريمة :في القضية المذكورة هناك ثلاثة جرائم مستقلة بـذاتها ، فبالنسبة للمجموعة الأولى فمسئوليتها ثابتة في جريمة السرقة ، أما بالنسبة للمجموعة الثانية ، أيضا فمسئوليتها قائمة في إخفاء أشياء مسروقة و التزوير و استعمال المزور ، و المجموعة الأخرى أيضا مسؤولة جنائيا عن التزوير و الرشوة و التواطؤ ،باعتبار توافر كل عناصر القصد الجنائي و هي العلم و الإرادة ، بحيث الكل كان على علم بالمشروع و الجريمة و بالنسبة للأدوار و النتيجة المتوصل إليها ، و هي سرقة سيارات ثم تزويرها ثم بيعها بأوراق مزورة ، و لهذا الكل كانوا شركاء في الجريمة .لكن هذا لم يمنع من قيام المسؤولية الفردية للأعضاء المتورطين في الجرائم الثلاثة المختلفة ، كل حسب الأركان المطلوبة لقيامها .لهذا فكانت المسؤولية الجنائية قائمة في جريمة السرقات بالنسبة للفوج الأول ، و جريمة التزوير استعمال المزور بالنسبة للفوج الثاني ، و التزوير و الرشوة بالنسبة للموظفين ، و لهذا فمسؤولية كل عضو تكون بحسب الأفعال المادية التي قام بها لتحقيق الجرائم الثلاثة المذكورة سالفا .

أما مسؤولية الشخصين الآخرين اللذين ضبطا بحوزهما المبالغ المالي ، لم تثبت باعتبار أن عنصر العلم بالمشروع الإجرامي لديهما لم يتحقق ، باعتبار أن المبلغ المالي المضبوط لديهما كان قد سلم إليهما للحفظ و لم يطلعا عن مصدر هذه الأموال ، و لا عن النشاط الإجرامي الذي قام به أعضاء المجموعة الإجرامية الأخرى .

الفصل الرابع : سبل مكافحة الجريمة المنظمـــــة:-

بعدما تعرضنا في الفصول السابقة الى مفهوم و أشكال الجريمـــة المنظمـــة ، و المجهودات الوطنية و الدولية في تعريفها ، نحاول في هذا الفصل التطرق الى الوسائل و ســـبل مكافحة الجريمة المنظمة ، على الصعيدين الوطني و الدولي ، تحت ظل توصيات الأمم المتحدة في مجال قمع و محاربة الجريمة المنظمة .

المبحث الأول :- الوسائل القانونيـــة.

إن مواجهة الجريمة المنظمة و مكافحتها تستلزم وضع ميكانيزمات قانونية ، تتماشى مع طبيعة و خطورة الظاهرة الإجرامية ، سواء من تشريع عقابي موحد ، أو قواعد إجرائيـــة سهلة و غير معقدة أساسها التعاون الدولي . و من جهة أخرى الإعتماد على الوسائل البشرية المتخصصة في قمع الجريمة و الوسائل المادية ، و التقنية الحديثة .

المطلب الأول :- على المستوى الوطني .

يمكننا أن نقسم سبل المكافحة الى قسمين ، فالقسم الأول يتعلق بالتدابير الوقائية ، التي تضعها كل دولة لمواجهة أخطار الجريمة المنظمة ، و القسم الثاني يتعلق بالتدابير العقابيـــة الرّدعية .

أ - فالتدابير الوقائية إذا أردنا أن نوضحها أكثر هي خطوة ضرورية لمكافحـــة أخطبـــوط الجريمة المنظمة، و قد سماها المحللون الأخطبوط المنظم لأن له نشاطات إجرامية متعددة تمتد إلى جميع الدول، و تشكل هذه التدابير الوقائية في بعض الأحيان و ليس دائما حلا عمليا لهـــذه الظاهرة، إضافة إلى أنها غير مكلفة من الناحية المادية و تتمثل هذه التدابير في الأساس الحد من الفرص الغير مشروعة أو التقليل منها من خلال مكافحة الرشوة، البيروقراطية، احتكار السلع و المواد الاستهلاكية للإنسان، و فرض نظام رقابي صارم عليها لتنفيذها، و بذلك يصبح من العصير على المنظمات الإجرامية غزو تلك القطاعات أو استغلالها.(1)

فالسياسة الوقائية تحتاج إلى جهد مركز و منسق في تبادل المعلومات داخل الدولة أو على المستوى الدولي التي تقوم بها جهة أو هيئة يوكل إليها أمـــر هـــذه السياســـــة في التحـــري بشـــأن الأعمـــال التجارية و الاقتصادية سواء المشبوهة أو الشرعية و مكافحـــة الاحتكار كما ذكرناه آنفا، مراقبة الحسابات و الضرائب التي تجعل مسألة صرف الأموال غير المشروعة لأغراض الإفساد في غاية الصعوبة.

1- -راجع د، علي جعفر ' (الإجرام المنظم العابر للحدود و سياسة مكافحته ' مجلة الأمن و القـــانون العـــدد الثـــاني الصادرة عن كلية شرطة دبي ، يوليو2001 ،ص 281 .

و في هذا النطاق وضع سياسة متناسقة لمكافحة تبيض الأموال الناتجة عن الجرائم و مصادرها عبر الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة و ضمان التعرف على هوية الزبـائن الـذين يستخدمون المؤسسات المصرفية المشبوهة.(1)

كما يجب مراقبة الحدود بصفة فعالة، و إعادة النظر في قوانين الهجرة بهدف وضع حد لهذه الظاهرة التي استفحلت كثيرا و كذلك رصد تحركات المجرمين و إبلاغ السـلطات الرسمية عن ذلك للحيلولة دون أفعالهم الإجرامية و تقلل من درجة تحرك العصابات الإجرامية و عدم فسح المجال أمامها. (2)

كما أنه لا يجب إهمال دور الإعلام و المؤسسات التربوية و التعليميـة في التصـدي للانحراف عامة و الجريمة المنظمة خاصة، و ذلك بالوعي الشامل لمدى خطورة الجريمة علـى الأمن و الاستقرار الاجتماعي.

فلوسائل الإعلام على اختلافها دور حاسم في الجهد العام الذي يبذله المجتمع لـدفع خطر الانحراف و الانقياد نحو النوازع و التمرد على القوات و القيم العامة، فبفضل الكسح الواسع لمختلف وسائل الإعلام لمختلف شرائح المجتمع مثلا توعية الرأي العام بخطورة الجريمة المنظمة على أمننا و استقرارنا.

فاللجوء إلى وضع سياسة إعلامية مدروسة لتحسيس و توعية الرأي العام من أجل التعبئـة العامة لمواجهة خطورة الظاهرة.

أيضا فللمؤسسات التربوية دورا أخر غير الدراسـة و التعلـيم لتحصـيل العلـوم التكنولوجية، فيجب على الجهات المختصة في التخطيط و البرمجة، أن يدرجوا ضمن بـرامج التعليم بمختلف الأطوار، دروسا تتعلق بأهم الظواهر الإجرامية الخطيرة التي من شأنها أن تخل من توازن و أمن المجتمع مثل زراعة و استهلاك المخدرات.(3)

-1- راجع نفس المرجع السابق ص 272 .

-2- Op ,cit , SERGE LE DORAN ET PHILIPPE ROSE , CYBER MAFIA . Documentation Actualité, Edition 1998 Page 8.

-3- م ، العربي ، في مواجهة الجريمة، دور الإعلام و المؤسسات التربوية و التعليمية في التصدي للانحراف (الجزء2) مجلة الشرطة العدد 52 ص 19.

ب – أما بالنسبة للتدابير العقابية ، فتتمثل في الإجراءات القانونية التي تتخذها الدولة لمواجهة الجريمة المنظمة ، و منها توسيع الولاية القانونية للتشريعات الجنائية كي تشمل جميع الأنشطة و الآثار الضارة للجريمة المنظمة و لو على سبيل استثناء من قاعدة الإقليمية تطبيقا للاختصاص العالمي و التضامن الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة.

و يستلزم أيضا أن ينص القانون الجنائي على جرائم جديدة إن لم تكن موجودة منها، و ذلك عملا بتوجيهات و توصيات الأمم المتحدة منها تجريم:

أ ـــ جرائم المخدرات.

ب ـــ جرائم تمويه مصدر الأموال و غسلها، و كذلك تجريم استخدام الأموال و السلع الحاصلة من المتاجرة غير الشرعية، في الأسواق المشروعة .

ج ـــ الاحتيال المنظم و فتح حسابات رقمية أو لا تعرف هوية أصحابها.

د ـــ الجرائم المتعلقة بالكومبيوتر.

ه ـــ جرائم الثراء الحرام و ذلك بمراقبة ما يمتلكه الموظفون العموميين و الساسة من أصول و أموال و التحقيق في أمر تضخمها المفاجئ أو في أسلوب الحياة بما لا يتناسب مع مصادر الدخل بهم.

و ـــ تقديم المساعدة للمنظمات الإجرامية و دعمها ماليا.

ز ـــ الانضمام إلى التنظيمات الإجرامية و التآمر معها.

ح ـــ فتح و تشغيل حسابات مصرفية بأسماء مزيفة.(1)

-1- راجع توصيات الأمم المتحدة لإعلان نابولي (إيطاليا) المنعقد في 21 إلى 23 نوفمبر 1994.

– و كذا توصيات الدورة العاشرة لمكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة بفيينا بتاريخ يوليو 2000 (الوثيقة الأممية رقم A/AC 254 / L 227) و الوثيقة رقم (A/AC 254/ 4 / REV . S) الجمعية العامة في دورتها العاشرة فيينا يوليو 2000.

و يجب أن يتضمن القانون الجنائي الموضوعي فضلا عن العقوبات الأخرى التي ينص على عقوبتين ماديتين أساسيتين همـــــا:-

1- مصادرة عائدات الجريمة المنظمة بعد ضبطها و مصادرة الأموال و الأدوات المضـــبوطة المستخدمة في الأنشطة الإجرامية للإجرام المنظم كوسائل النقل من سيارات و طـــائرات و سفن و أسلحة و أجهزة تقنية ، هذا فضلا عن تعقب عن التصرفات النقدية المشبوهة و اقتناء أثر الأموال و الإذن القضائي بالإطلاع على الوثائق اللازمة و تتبـــع المعـــاملات النقديـــة الضخمة و تصدير العملات الأجنبية ، و استيرادها بما يجاوز الحدود و المقررة و التحقق من هوية أصحاب الحسابات لكشف الحسابات مجهولة الهوية أو المفتوحة بأسماء زائفة حتى ما إذا ثبت أنها تمول الأنشطة الإجرامية للجريمة المنظمة أو متأتية من هذه الأنشطة حكم القاضـــي بالتجرد منها على أساس أنها أموال غير شرعية، و ذلك عملا بتوجيهات الأمم المتحـــدة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة و الخاصة بتوحيد التشريعات الوطنية و تطويرهـــا و تحـــديثها لمواجهة و التصدي لمختلف أشكال الجريمة المنظمة عبر الدول.(1)

2:- فرض عقوبات مالية تقدر المحكمة على أساس الربح أو المنفعة التي يحققها الإجرام المنظم بطريق مباشر أو غير المباشر من وراء أنشطتها الإجرامية. وذلك وفقا للمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة الصادرة عن المؤتمر الثامن للأمم المتحدة بهافانا القرار رقم 24 من توصـــيات المؤتمر سنة 1990، هذا فضلا عن الاتفاق على مفهوم مشترك بين الدول للجريمة المنظمة إما بتعريفها وصفيا أو بيان خصائصها حتى يمكن التعاون دوليا حيالها. (2)

-1- راجع كتاب شروح على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقليـــة فيينـــا ديسمبر 1988 في المادة الخمسة.

-2- الدكتور محمد محي الدين عوض ص 29 ، المرجع السابق ،

فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية:

إن النص على جرائم و عقوبات جديدة لا يجدي نفعا إذا لم تكن هناك إجراءات جنائية في التحري و التحقيق و المحاكمة فعالة تطور تقنيات سرية لإجـــراء التحريـــات كمراقبـــة المحادثات السلكية و اللاسلكية و المراقبة الإلكترونية مع توفير الضامنات لحماية الحق للحياة الخاصة، و تشجع المساهمين للجريمة المنظمة على التعاون مع السلطات في كشف أنشـــطتها الإجرامية مقابل الإعفاء من العقاب أو تخفيفه مثلا و لا شك في أن فعالية الإجراءات تتوقف على توفير المعلومات الضرورية لاقتفاء أثر الأموال التي هي هدف الإجرام المنظم بما في ذلك تفصيلات الحسابات التي تخص الأشخاص الضالعين في هذا الإجرام و الإبلاغ من جانـــب المؤسسات المالية عن المعاملات النقدية المشبوهة و الغـــير عاديـــة، و لا يجـــوز أن تتـــذرع المصارف و المؤسسات المالية الأخرى بمبدأ السرية ما دام هناك أمر قضائي بالإفصـــاح عـــن المعلومات المتعلقة بالعمليات أو الحسابات صادرة عن سلطة قضائية مختصة.

أيضا من الإجراءات الاحترازية الواجب اتخاذها، حماية الشهود ضـــد اســـتعمال العنف أو التخويف حيالهم أثناء التحقيق الجنائي و المحاكمة و قد يتطلب الأمر إخفاء هويـــة هؤلاء الشهود عن المتهم و المحامين و كذلك حماية محل إقامتهم و توفير الحماية الشخصية لهم و تغيير أماكن إقامتهم مع تقديم الدعم المالي لهؤلاء، و كذلك حماية بقية ضـــحايا الجريمـــة المحتملين ممن يسهمون في إجراءات العدالة الجنائية من القضاة و المدعين العامين من كل اعتداء قد يقع عليهم، كما حدث مع الإيطالي "فالكوني" عندما اغتالته المافيا .(1)

-1- المرجع السابق ص 30.

إذا أخذنا الجزائر كمثال عن بلد عرف شكل من أشكال الجريمة المنظمة و هي الأعمال الإرهابية خلال العشرية السوداء السابقة ، فنجد أن الأزمة متشعبة المشاكل والأبعاد منها الاجتماعية السياسية و الاقتصادية . هذه المشاكل قد غذت و ساهمت في انتشار الجريمة المنظمة و منها الأعمال الإرهابية و التخريبية في الجزائر ، و زعزع استقرار و أمن البلاد . و في ظل هذا الوضع المتوتر استغل المجرمون هذه الحالة، في تكثيف و تطوير أساليبهم الإجرامية ، لتحقيق أهدافهم ، و زادت حدة و نشاطات الجريمة المنظمة في التزوير السرقة بواسطة الأسلحة الإبتزازات، تجارة الأسلحة، تهريب و سرقة السيارات،والمتاجرة غير الشرعية بالمخدرات، وهي أكثر مظاهر الإجرام رغم مجهودات المقاومة و الإرادة السياسية التي تم توفيرها من طرف السلطات العامة إلا أن الترسانة القانونية في هذا المجال تبقى غير كافية، لذ و للحد من انتشار الجرائم بمختلف أنواعها يجب:-

— إحصاء المشاكل الشائكة التي تعترضها في تطبيق القوانين، تموقع الظاهرة الإجرامية و خطورتها بالموازاة مع النسيج الاجتماعي، تحسين ظروف الجماهير اجتماعيا اقتصاديا، توعية المواطنين على مخاطر الانحراف، التعرف على المجموعات الإجرامية، تسخير الوسائل المادية و البشرية للقضاء على العصابات المجرمة.

— تطوير من تشريعات جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة في جميع أشكالها و ذلك طبقا لتوصيات الأمم المتحدة.

— الدخول في الاتفاقيات الدولية سواء الإقليمية أو العالمية أو ثنائية أو متعددة الأطراف في مجال التعاون الدولي لمحاربة الجريمة المنظمة الدولية.(1)

-1- راجع م. العربي ، في مواجهة الجريمة ، (تثمين العمل الوقائي و تحديث المنظومة التشريعية). مجلة الشرطة العدد 51 مارس 1995 ، ص 18،19 .

- وفي نفس السياق في عنوان التهريب عبر التراب الوطني ص 20 المرجع السابق .

المطلب الثانـــــي: – على المستوى الدولـــي .

التعاون الدولي عنصر أساسي في كل سياسة جنائية ترمي إلى منــع و مكافحــة الأشكال الجسيمة للجريمة و من بينها الجريمة المنظمة، و سبق أن قلنا بأن الأنشطة الإجرامية التي يقوم بها الإجرام المنظم كثيرا ما تكون عابرة للحدود الوطنية أو إقليميــة أو قاريــة، و بالتالي فلا تستطيع الدولة بمفردها جمع المعلومات و اقتفاء آثار النشاطات الإجرامية ، لا سيم الدول النامية التي تفتقر إلى عدد الموظفين المؤهلين. و افتقارها أيضا إلى التجهيزات و المعدات التقنية الحديثة، التي تساعد على كشف الجريمة.

و يتجلى التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، في التوصيات الأممية لمختلــف مؤتمراتها و دوراتها الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة، و التي تحث في مجملها على: (1)

أ- توحيد تشريعات فيما يخص الجريمة المنظمة.

ب- المساعدات القانونية و القضائية بين الدول.

ج- التشجيع على إبرام معاهدات ثنائية، و متعددة الأطراف في مجال مكافحة الجريمة.

أ- في توحيد التشريعات : إن التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمـــة لا يمكـــن أن يتجسد بصورة فعالة إلا إذا كان هناك إجماع و اتفاق بين دول الأعضاء حول القـــوانين و التشريعات الخاصة لقمع الجريمة المنظمة. حيث يستوجب على الدول العمل على التقريب و التنسيق بين مختلف النصوص التشريعية الخاصة بتجريم الجرائم الخطيرة، و إيجـــاد إجـــراءات قضائية مرنة تساعد على التحقيق و القبض على المجرمين. بمعنى أخر أن يكون هناك تشـــريع نموذجي تنتهج الدول على منواله كل الإجراءات القانونية لمكافحة الجريمة المنظمة، و ذلـــك على سبيل المثال تجريم غسل عائدات الأنشطة الإجرامية، الإقرار بمصادرة أموال المنظمـــات الإجرامية.(2)

-1- راجع خطة عمل لإعلان نابولي إيطاليا 1994، و كذا توصيات مؤتمر هافانا 1990 السابق ذكرهما.

-2- راجع خطة عمل و توصيات مؤتمر نابولي، المشار إليه في مرجع الجريمة المنظمة للدكتور محمد محي الدين عــوض ص 33 السابق ذكره.

فعملا بتوصيات الأمم المتحدة يجب على الدول أن تدخل في تشريعاتها الداخلية نشطات الجريمة المنظمة في دائرة التجريم و أن توسع من الولاية القضائية، و أن تترك المجال مرنا للمتابعات و التحقيقات القضائية، بدون أن يرتطم مع مبدأ السيادة، مثل الاعتراف بأحكام القضاء الجنائي الأجنبي و المساعدة في تنفيذها فضلا عن الأحكام الصادرة بتجميد العائدات و ضبطها و مصادرتها.(1)

ب- في المساعدات القانونية المتبادلة : إن المساعدات التي تقدمها الدول فيما بينها قد تضيق لا محالة الخناق على المنظمات الإجرامية و ذلك بكشف جميع أنشطتها المتنوعة و المختلفة غير المشروعة عبر الدول. و لذلك جاءت توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة تحث على تقديم المساعدات القانونية و القضائية، و كل الخدمات التي من شأنها المساعدة على قمع الجريمة المنظمة.

و تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الدولية الأنتربول مظهر من مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم ذات الصفة الدولية، و التي من خلالها يتجسد فعلا تعاون الدول في مواجهة الجريمة المنظمة و ذلك عن طريق تبادل المعلومات الخاصة بشأن الجريمة و المجرمين. إلا أن هذا الجهاز يبقى مجرد بنك للمعلومات فقط التي تجمع من طرف دول الأعضاء باعتبار أن اختصاصه الإجرائي يبقى منعدما لتعارضه مع فكرة سيادة الدولة.(2)

-1- راجع شروح على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988 السالف الذكر ص 49 ، حيث يشير إلى نص المادة الثانية من الاتفاقية و التي تنص على ما يلي:
"... و لهذه الغاية فهي تطالب بتشريع ما يلزم من قوانين لسن مجموعة حديثة من القواعد التي تطبق على الجرائم الجنائية ذات الصلة بشتى جوانب الاتجار غير المشروع، و لضمان معاملة تلك الأنشطة غير المشروعة باعتبارها جرائم خطيرة من جانب السلطة القضائية و سلطة الإدعاء لكل دولة."

-2- الدكتور عبد الواحد محمد الفار ،الجرائم الدولية و سلطة العقاب ، المرجع السابق ص 583 .

بحيث تلتزم الدول في إطار المساعدات المتبادلة تقديم جميع الخدمات الاستشارية و المعلومات التي تحتاج إليها الدول الطالبة في شأن التحقيق حول نشاط إجرامي لمنظمة إجرامية. كما تعمل الدول على تدعيم وسائل المراقبة و تسجيل التحركات المشبوهة عبر نقاط الدخول الحدودية سواء كانت برية، بحرية، أو جوية، و ذلك طبعا باستخدام معدات و وسائل تقنية حديثة لاستكشاف المواد المحظورة و المهربة مثل المخدرات و الأسلحة و الوثائق المزورة.

و قد درس المؤتمر الدولي الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين بهافانا 1990، مشكلة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و الأنشطة الإجرامية الإرهابية، و مجموعة من المبادئ التوجيهية لمحاربة الجريمة المنظمة، و رحبت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 121/45، و حثت الدول على تطبيقها. كما عقدت معاهدات نموذجية متصلة بها أقرها المؤتمر بشأن تسليم المجرمين و تبادل الخبرة في المسائل الجنائية و الإشراف على سجن المحكوم عليهم. (1)

كما تهدف المساعدة القانونية المتبادلة إلى تعاون الأطراف في التحقيقات و الملاحقات و الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي تشملها الاتفاقية و ذلك من أجل الحصول على الأدلة أو الأقوال من الأشخاص، أو تبليغ المستندات القضائية، أو تنفيذ عمليات التفتيش و الضبط و تجميد الأموال و معاينة الأشياء و المواقع و تقديم المعلومات و الأدلة التي يقوم بها الخبراء، و تقديم أصول المستندات و السجلات المتعلقة بالقضايا المشمولة بالاتفاقية بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال.

1- - الدكتور محمد محي الدين عوض ، الجريمة المنظمة ، ص 29 المرجع السابق .

و من بين أهم مجال التعاون الدولي، التزام الدول بمصادرة عائدات الجريمة المنظمة و كل الأموال المستمدة من مصادر غير مشروعة سواء كانت أموال أو عقارات. (1)

كما نصت خطة العمل للمؤتمر الثامن المذكور سابقا على وجوب اتخاذ تدابير تشريعية و رقابية تحد من السرية المالية في المصارف و البنوك و ذلك ضمن الجهود الرامية إلى كشف كل الأموال ذات المصادر المشبوهة و غير الشرعية، و كشف كل عمليات تبييض الأموال القذرة في إطار العمليات المالية عبر البنوك و المصاريف.(2)

ج- في إبرام المعاهدات: لقد حثت خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول إلى إبرام معاهدات ثنائية و جماعية في مجال التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة لا سيما في التعاون القضائي الخاص بتسليم المجرمين الذين يكونون موضوع بحث و تحقيق لضلوعهم في جرائم خطيرة. مثل تلك المعاهدات تلزم الدول بتنفيذ طلبات الدول المتعلقة بتسليم المجرمين.

-1- راجع الاتفاقية الأممية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات 1988 السابق الذكر ص 110، 111 في نص المادة 5 و التي تنص على: و يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكن من مصادرة المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المحصلات المذكورة

-2- راجع خطة عمل لمؤتمر نابولي بإيطاليا سنة 1994 المذكور سابقا في الجزء 6 القسم 2 منه و المتعلق بمنع و مكافحة غسل الأموال و مراقبة عائدات الجريمة المنظمة.

- أيضا راجع في هذا الصدد معاهدة شنغن ACCORD SCHENGEN 19/06/1990 الحاصل بين الدول الأوربية حيث ينص الباب الثلث منه على التعاون الأمني الداخلي بين دول الاتحاد الأوربي في مكافحة الجريمة و تبييض الأموال.

و تجدر الإشارة إلى أن هناك عدة معاهدات و اتفاقيات ثنائية بين العديد من الدول خاصة بتسليم المجرمين منها الاتفاقية الأوربية، لقمع الإرهاب الموقعة في 27 يناير عام 1977 باستراسبورغ ، في إطار دول مجلس أوربا للقضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي ، التي اجتاحت أوربا في السبعينات. و تضمنت الاتفاقية نفس المبادئ التي

أقرها مجلس أوربا عام 1973 مع اختلاف الأولي في كونها معاهدة دولية ملزمة لأطرافها .و أكدت الاتفاقية على أهمية مبدأ تسليم المجرمين كأحد العناصر الأساسية لضمان فعالية الاتفاقية و تحقيقها للنتائج و الأهداف المرجوة من ورائها .(1)

أيضا هناك المعاهدة الأوربية المعروفة بمعاهدة ماستريشت الموقعة بتاريخ 1992/02/07 بين الدول الأوربية بتكثيف التعاون لوضع سياسة تعاون لمكافحة الجريمة و كل أشكال التهريب و الاحتيال، وكل ما يخص الأمن الداخلي للدول الأوربية الأعضاء.(2)

أما على مستوى الدول العربية فهناك مدونة قواعد السلوك للدول العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1996، و الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1997، و الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.(3)

و قد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية و ذلك رغبة من الدولة الجزائرية في تعزيز التعاون في مكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية و استقرارها.(4)

-1- الدكتور أحمد محمد رفعت ، الإرهاب الدولي ،الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة الصفحة 65 ،66و69 .

-2- Op,cit p, 167 . MARCEL Leclerc .le crime organisé .

-3- راجع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية و العدل العرب و الموقعة بالقاهرة بتاريخ 1998/04/22، وكذا راجع في هذا السياق المستجدات الدولية في جرائم العنف و الاعتداء و السبل الكفيلة لمواجهتها. للدكتور العميد صبحي سلوم ص 52، و الذي يشير للمؤتمر 23 لقادة الشرطة و الأمن العرب المنعقد بتونس من 18 إلى 1999/10/20.

-4- المرسوم الرئاسي رقم 413/98 المؤرخ في 1998/12/07 و المنشور في الجريدة الرسمية العدد 93 بتاريخ 24 شعبان 1419 الموافق ل 1998/12/13.

المبحث الثاني: الوسائل المادية.

المطلب الأول : على مستوى الوطني.

إن مكافحة جرائم العنف أو الجرائم المنظمة بصفة عامة لا يتطلب فقط وضع تشريع أو قانون ينص على وجوب مكافحة هذه الأعمال المنافية للقيم الأخلاقية أو التربوية بل يتطلب وجود وسائل مادية من شأنها أن تقضي أو على الأقل التخفيف أو التقليل من استخدامها سواء كانت على مستوى الدولة الواحدة أو على مستوى الدول، و هذا لاعتبارات الظروف الخاصة و الملابسات المتصلة بكل جريمة، زمانها، مكانها، عدد الأشخاص المشتركين فيها و أسلحتهم ...إلخ. و من هنا يصعب وضع قواعد ثابتة و محددة تكون قابلة و صالحة للتطبيق في كل جريمة بسبب اختلاف المتغيرات المختلفة المتداخلة في الموقف و المؤثرة في نتائجه، لذلك فإن قرار مواجهة الجريمة المنظمة يجب أن يأخذ هذه الحقيقة في اعتباره، و مع ذلك و لمواجهة هذه الجريمة يجب القيام بما يلي:

أ- تسخير الوسائل البشرية: يتطلب من الدول تسخير العدد اللازم و المؤهل لمكافحة مختلف الجرائم الخطيرة و هذا يستدعي إلى التوظيف المكثف و العقلاني للطاقة البشرية للدولة، كما أنه يجب القيام بتكوين هؤلاء العناصر تكوينا مختصا في مجال مكافحة الجريمة المنظمة. و لهذا الغرض يجب استحداث معاهد و مراكز تدريب أمنية تحتوي على مؤطرين مختصين في مختلف الميادين القانونية و العلمية.(1)

-1- راجع التقرير العلمي حول إعلان نابولي للدكتور محمد محي الدين عوض السابق ذكره ص 333 و التي تشير إلى اقتراح رئيس وزراء إيطاليا الذي آنذاك رئيسا للمؤتمر بانشأ مركز تدريب دولي لموظفي العدالة الجنائية و الشرطة المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة.

ب- تسخير الوسائل المادية: كما سبقت الإشارة إليه، يجب مساعدة البلدان النامية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، بمدها بمعدات و وسائل تقنية و تكنولوجية حديثة، و وسائل اتصال و تصوير متطورة، و أجهزة كشف الأشياء المزورة و وسائل النقل متعددة المهام حتى تتمكن هذه الدول من مواجهة الجريمة المنظمة و كشفها ثم قمعها. على سبيل المثال توفير لدول العبور الوسائل المادية و أجهزة الأشعة السينية لاستخدامها في كشف شحنات المخدرات، و تزويدها بالمركبات و معدات الاتصال التي قد يكون لها أوجه استخدام متعددة من قبل أجهزة الشرطة و الجمارك.(1)

ج- اعتماد أجهزة الأمن على التخطيط العلمي السليم القائم على دراسة الظواهر الإجرامية من خلال اتجاهاتها، كثافتها و كثرتها، الأماكن التي تقع فيها هذه الجرائم، الظروف المحيطة بكل جريمة و هذا بناءا على بيانات و إحصائيات دقيقة و دراسات وافية. (2)

د- لمواجهة استغلال الجرائم المنظمة داخل الدولة يجب على هذه الأخيرة أن تقوم بالتقييم الموضوعي لأجهزة الأمن من حيث عدد الأفراد ، مستوى لياقتهم ، تدريباتهم و أدائهم ، أسلحتهم ، وسائل الانتقال و الاتصال ، و الإمكانات و التجهيزات الضرورية لمواجهة المواقف من مطاردة العصابات و تصفية البؤر الإجرامية و اقتحام أوكار المجرمين (3).

كما يجب على أجهزة الأمن المختصة الاعتماد على استراتيجيات الإحصاء و التحليل لمختلف النشاطات الإجرامية و ذلك بإنشاء بنك للمعلومات الخاصة بالجرائم المنظمة و الجرائم التخريب و الناشطين ضمنها.

هـ- الاستعانة بخبرات الدول الأخرى في مجال المكافحة من حيث كيفية مواجهة العصابات الإجرامية و الوسائل المستخدمة في ذلك.

تشجيع البحث العلمي للتعرف على الظواهر الإجرامية من اجل القضاء على أسبابها و تطوير الطرق القادرة على وقف تيارها الجارف و معالجة الأوساط التي تزدهر فيها بذورها الخبيثة.

-1- راجع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية فيينا 1988 في المادة 10 المتعلقة بالتعاون الدولي و تقديم المساعدة إلى دول العبور الفقرة 1 و التي تنص على تعاون الأطراف مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة لمساعدة و مساندة دول العبور لا سيما البلدان النامية التي تحتاج ألى مثل هذه المساعدة و المساندة عن طريق برامج للتعاون التقني... الفقرة 2 يجوز للأطراف أن تتعهد مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة بتقديم المساعدات المالية بغرض زيادة و تعزيز المرافق الأساسية اللازمة لفعالية مراقبة و منع الاتجار غير المشروع.

-2- لدكتور عبد الواحد محمد الفار، "الجرائم الدولية ، المرجع السابق ص 635".

-3- الدكتور عبد الواحد محمد الفار المرجع السابق ص 634 و 635.

و- إقامة حراسة مشددة على المنشآت الهامة و تأمينها بأجهزة غلق الأبواب آليا و أجهزة الإنذار و التصوير التلقائي.

ن- تطوير وسائل الإعلام و استخدامها بالشكل الذي يسمح للدولة من أن تعرف بالجرائم المنظمة و توعية أفرادها و مساهمتهم الفعالة في القضاء على هذه الجرائم.

المطلب الثاني: على المستوى الدولي.

كما هو معلوم، فالدولة وحدها لا تستطيع القيام بمكافحة و القضاء على الجرائم المنظمة لأن جهودها لا تكلل بالنتائج المرجوة، لذلك استوجب أن يكون هناك تعاون جدي بين الدول و خاصة فيما يتعلق بالجانب المادي:

أ- تعزيز التعاون مع المنظمات و الهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة، كمنظمة الأنتربول كما سبق و أن ذكرنا، و قسم منع الجريمة و العدالة الجنائية في الأمم المتحدة، بهدف استقاء المعلومات و نتائج البحوث المتعلقة بمكافحة الجرائم المنظمة و الجرائم الإرهابية و جرائم التخريب لزيادة رصيد المعرفة المتاحة و استثمارها في وضع الخطط و البرامج إلى جانب الاستفادة من المساعدات التقنية لمسايرة الأبعاد الجديدة لهذه الجرائم في جميع مراحل مكافحتها.(1)

ب- تبادل المعلومات و الخبرات مع الدول الأخرى في مجال مكافحة جرائم العنف بما يحقق الإطلاع الدائم على أحدث أساليب المكافحة و هذا ما تجلى من خلال التفجيرات التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية في كل من نيويورك و واشنطن بتاريخ 11 سبتمبر 2001، أن معظم الدول و خاصة الأوربية منها تقوم باتصالات و التنسيق مع الدول التي عانت من ويلات الأعمال الإرهابية و من بينها الجزائر للاستفادة من تجربتها و خبرتها في مكافحة الإرهاب و الحصول على المعلومات التي تساعد على مكافحة الجرائم، مما لزم الأمر من دول أخرى كانت بمنأى عن الأعمال الإرهابية و التي منحت حق اللجوء السياسي للمدبرين الرئيسيين للأعمال الإجرامية في دولهم و دول أخرى بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي لمكافحة جرائم العنف و المشاركة في المؤتمرات و الاجتماعات التي تعقد على الساحة العالمية بهذا الشأن.(2)

-1- المرجع السابق ص 636.

-2- المرجع السابق ص 635.

و قد جاء في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المذكور سالفا أنه يجب إيجاد معادلات التعاون التقني بما في ذلك التبادل المنتظم للخبرات و الدراية الفنية و التدريب الملائم للشرطة و موظفي القضاء، فضلا عن اتخاذ تدابير مضادة فعالة.

كما يجب تشجيع إنشاء مراكز و معاهد علمية مختصة في تكوين و تدريب رجال الشرطة و القضاء، و إنفاذ القانون. تلك المعاهد يمكن أن تكون إقليمية أو دولية حتى تمكن من أجهزة الأمن لدول الأعضاء من الاستفادة من الدورات التدريبية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.(1)

كما أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" لها دور هام في جمع المعلومات الخاصة بالجرائم الخطيرة و المجرمين و إفادة جميع دول الأعضاء بالمعلومات و الخبرات التقنية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة. لكن الملاحظ كما سبق و أن ذكرنا أنها لا تتوفر على اختصاص قضائي و إقليمي دولي للقيام بإجراءات التحقيق و التحري في مختلف الجرائم و ذلك لتعارضها مع مبدأ سيادة الدول في ميدان الاختصاص الإقليمي و القضائي للسلطات الوطنية. لذا فمنظمة الأنتربول تشارك في الجهود العلمية المبذولة على الصعيد الدولي و تتم هذه المشاركة عن طريق الدعوة إلى الندوات أو تنظيم المؤتمرات لبحث مشاكل الجريمة و أسبابها و أفضل الوسائل لمكافحتها.(2)

-1- المرجع السابق ص 637.

- و كذا إعلان نابولي 1994 السالف الذكر.

-2- راجع أيضا الوثيقة الأممية رقم A/RES/55/25 المتعلقة بالاتفاقية الدولية ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود ،و المصادق عليها من الطرف الجمعية العامة في دورتها 55 المنعقدة بايطاليا (باليرمو) من 12 الى 15 ديسمبر 2000 .

الخاتمـــــــــــة:

إن من بين الانعكاسات السلبية التي أفرزتها العولمة، عالمية الجريمة المنظمـــة، بحيـــث أصبحت ظاهرة عالمية امتدت إلى جميع الدول و توغلت داخل المؤسسات الاقتصادية و المالية و السياسية للدول، و أصبح لها نفوذ وقوة في تحريك زمام الأمور لصالحها ، مهددة بـــذلك أمن و استقرار الدول و الحكومات .

ومما لا شك فيه أن الإجرام المنظم لم يعد يقلق أجهزة الدولة في النطاق الداخلي فقط، و إنما أصبح من المعضلات الخطيرة التي تواجه المجتمع الدولي برمته في هـــذه المرحلـــة بصرف النظر عن طبيعة النظام السياسي للدول و درجة تطورهـــا، باعتبـــار أن المنظمـــات الإجرامية تعمل على استخدام أساليب غير تقليدية في عملياتهـــا، و تتكيـــف مـــع الواقـــع الاقتصادي و السياسي الجديد مستغلة في ذلك فتح الحدود الوطنية أمام التجـــارة الحـــرة و الاقتصاد العالمي منطلقة في نشاطها من خلال تحالفات في أكثر من مكان من هـــذا العـــالم مهددة بذلك خطط التنمية و الاستقرار على كافة المستويات (1)، الخصخصـــة، و تحريـــر النظم يعطي إمكانيات كبيرة للجريمة المنظمة. إن تحرير نظم الأسواق المالية الدولية منذ أعوام 1970 قد جعل غسيل الأموال ممكنا على نطاق عالمي، و المجتمعات المتفتحة ذات الحـــدود المفتوحة معرضة للأنشطة الإجرامية العابرة للحدود، و المجرمـــون العصـــريون يســـتطيعون استخدام تكنولوجيا المعلومات للتخطيط لعمليات السرقة أو الغش في مكان مـــا، قبـــل أن يصفوا الأرباح و يحولوها إلى حسابات بنوك خارجية في الناحية الأخرى من العالم (2).

و من الواضح أن الإجرام المنظم وجد أرضا خصبة في ظل التطورات الاقتصادية و التقنية التي ألمت بالمجتمعات الحديثة في كافة المجالات، و هو إلى جانب ذلك يعكس صورتها و مدى صلابتها و مرونتها، و معالمه القائمة تعتبر قرينة على قصور الوسائل المنصبة للقضـــاء عليه، و على العكس من ذلك تدل على عجز فاضح في معالجـــة الصعـــوبات التي تواجـــه المجتمـــع و الإنســـان في هـــذا العصـــــر.

---

1 – الدكتور علي جعفر "دراسة في الإجرام المنظم العابر للحدود و سياسة مكافحته" السنة 9 العـــدد 2 ربيـــع الثـــاني 1422 جويلية 2001 ص 279.

2 – الدكتور العقيد رضا عبد الحكيم إسماعيل "دراسة حول الجريمة المنظمة أنشطتها المتنوعة و جهود المجتمـــع الـــدولي في مكافحتها" مجلة الشرطة الإماراتية السنة 31 العدد 368 أوت 2001 ص 53.

و على هذا الأساس يجب البحث عن جذور هذه المشكلة التي يكمن في نظرنا في أســـــاس البنيان الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي في الدولة، فالخلل القائم في هذا البنيـــان يتـــيح للإجرام المنظم فرص الظهور و النمو و سيادة حكم القانون و المساواة و العدالة في المجتمع من شأنها أن تردم الهوة المؤدية إليه و بذلك تحقق عناصر السياسة الوقائية أهـــم أهـــدافها في الابتعاد عن الجريمة المنظمة و توقي أخطارها و مظاهرها السلبية.(1)

إن الإجرام المنظم الذي بات يتسرب عبر الحدود لاعتبارات عديدة أوردناها في سياق بحثنا سوف تزداد أخطاره على المجتمعات الإنسانية كافة إذا لم تلجأ إلى معالجته بصورة فعالة و واقعية، و خطر الجريمة المنظمة يفرض علينا أن نتسلح في مواجهتها بالمعرفة و القانون الرادع و الخبرة و المهارة في البحث و الاستعداد للتعاون في المجال الدولي تعاونـــا مثمـــرا في القضاء عليها أو الحد من أثارها المدمرة.(2)

و يجب أن لا ننسى أن الإستراتيجيات الرامية لمكافحة الفساد لا تستند فقط إلى العدالة الجنائية بل ينبغي أن تكون متفقة مع السياسات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية، و من ثم فإن مكافحة الفساد ليست مسؤولية جهاز بعينه و لكنها مسؤولية الجميع دولا و منظمات حكومية و غير حكومية و منظمات جماهيرية و مواطنين في إطار من التعاون على المستويات الوطنية و الإقليمية و الدولية (3).

---

1 – المرجع السابق الدكتور علي جعفر "دراسة في الإجرام المنظم العابر للحدود و سياسة مكافحته".

2 – مجلة الشرطة الإماراتية السنة 23 ربيع الأول 1414 سبتمبر 1993 العدد 273 ص 39.

3 – اللواء الدكتور محمد فتحي عيد "دراسة في الاتفاقية الجديدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و تجريم الفساد" مجلـــة الأمن و الحياة الصادرة عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية السنة 20 رجب 1422 – سبتمبر / أكتوبر 2001 العدد 230 ص 65.

كما ينبغي على الأمم المتحدة أن تعمل كمنبر لتنسيق جهودها ضد كافة أنواع الجرائم المنظمة (1)، و هذا لا يتحقق إلا من خلال البحث عن جذوره المغروسة في الواقع الاجتماعي و الاقتصادي و في المناطق و المجتمعات التي يسودها الفقر و الحرمان من الرعاية التعليمية الصحية في حدها الأدنى، فالعلاج لا يقتصر على تبني الإجراءات الرادعة على الصعيدين الداخلي و الدولي بل يشمل أيضا اعتماد سبل الوقاية المتمثلة في توفير العدالة الاجتماعية و الرفاهية للإنسان في كل مكان، و نرى أن هذا الوجه الأخير هو أكثر جدوى و فعالية في سياسة التصدي للإجرام المنظم و تجنب أضراره على الفرد و على المجتمع بشكل عام (2).

و نستخلص من بحث موضوع الجريمة المنظمة عدة نتائج و بعض المقترحات.

1- نتائج البحث:

أ- أول نتيجة، و هو ضرورة التوصل الى وضع تعريف محدد للجريمة المنظمة لا يشوبه أي غموض يحضى بموافقة جميع الدول.

ب - الجريمة المنظمة ظاهرة معقدة تكتنفها ابعاد متعددة نظرا لكونها جريمة عابرة للحدود الوطنية تمس استقرار السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي للدولة، و خطورتها تكمن في خصائصها لأنها ترتكب عن طريق عصابات منظمة متخصصة و متدرجة التنظيم، تمارس أنشطتها بسرية تامة و استمرارية تزيد خطورتها مع استعمالها للترويع و الإرهاب و العنف و الرشوة لتحقيق الربح بالمزج بين الأنشطة المشروعة و غير المشروعة بهدف شل تطبيق قانون العقوبات.

---

1 – نفس المرجع المذكور / الدكتور العقيد رضا عبد الحكيم إسماعيل "دراسة حول الجريمة المنظمة أنشطتها المتنوعة و جهود المجتمع الدولي في مكافحتها". ص 53

2 – نفس المرجع المذكور/ الدكتور علي جعفر "دراسة في الإجرام المنظم العابر للحدود و سياسة مكافحته". ص 230.

ج – من خلال دراسة هذه الظاهرة ظهرت لنا مفاهيم جديدة تتعلق على سبيل المثــال جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة أو عصابة منظمة أو مؤسسة إجرامية أو مشروع إجرامـــي. أيضا فكرة المسؤولية المنظمة و مفهوم اتحاد الارادات و المشــروع الإجرامـــي و التعريـــف الوظيفي للجريمة المنظمة.

د – إن أغلب التشريعات المقارنة اهتمت بالجريمة المنظمة و تجريم صورها و اســتعمال الظروف المشددة لها بما يتناسب مع خطورتها و هذا في نظرنا تهربا من وضع تعريف محـــدد للجريمة المنظمة.

ت –خلصنا أيضا إلى أن أهم العواقب التي واجهت المجهودات المبذولة لتحديد تعريـــف الجريمة المنظمة هي التباين في المواقف و الأنظمة السياسية التي حالت دون التوصل إلى وضع تعريف يحضى بالإجماع.

2- إقتراحـــــات .

نظرا لأهمية موضوع الجريمة المنظمة و الذي سوف يتفاقم مستقبلا مع زيادة النزعة العالمية و مبدأ العولمة و التكتلات الاقتصادية و السياسية في العالم و التي ستزيد مـــن حـــدة انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة مما يقتضي من المشرع في كافـــة الـــدول تضـــاعف الجهـــود لمكافحتها، و لهذا سيكون من الضروري:

– إنشاء جهاز خاص على المستوى الأمني أو المستوى القضائي يتخصص في مواجهة الإجرام المنظم بجميع أشكاله و صوره يقوم بدراسة الظاهرة و تحليلها تحليلا إجراميا لمعرفة أساليبه و كيفية نشاطه.

– ضرورة إنشاء جهاز خاص بحماية الشهود و أسرهم الذين يدلون بمعلومات هامة عن أفراد المنظمة الإجرامية.

– إنشاء إدارة دولية متخصصة في مواجهة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية تساعد دول في تمويلها بالمعلومات و تحتفظ ببنك معلومات عن العصابات المنظمة و تزويـــده بالوســـائل التكنولوجية المتطورة، هذا مع تطوير نظام إجرائي مرن يسهل التعاون القضائي بين الدول.

خلاصة لتوصيـــات الأمم المتحــــدة.

كما تجدر الإشارة أن كل توصيات الأمم المتحدة، المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة إذا لم ترق إلى درجة الإلزام، فلا تكون ذات فعالية في مواجهة هذه الظاهرة العالمية.

فكل الدول يجب أن تعمل في إطار توصيات الأمم المتحدة في رسم سياستها المتعلقة بمواجهة الجريمة المنظمة، و تكون مجهودات الدول متكاملة بينها باعتبار الجريمة المنظمة تمتد عبر خارج الحدود الوطنية. و من بين التوصيات الأممية في هذا المجال، و التي ســبق و أن ذكرناهـــا، لا سيما تلك المتعلقة بـــ:

– التوسع في الولاية القانونية للتشريعات الجنائية، حتى تشمل جميع الأنشطة الإجراميـــة، و ذلك بالنص على جرائم و عقوبات جديدة خاصة الجرائم الحديثة (جـــرائم الحاســوب، و الاختلاسات عبر الأنظمة المعلوماتية و جرائم تبييض الأموال و جرائم الرشوة الخ..
– تطبيق الاختصاص و التضامن الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة.
– النص على عقوبات صارمة أصلية رادعة و تكميلية مثل مصادرة أموال و عائدات الجريمة المنظمة .

– النص على عقوبة الحل بالنسبة للمؤسسات غير المشروعة بالاعتماد على مبدأ مســؤولية الشخص المعنوي الجنائية .

– النص على إجراءات جنائية في التحقيق و التحري تكون فعالة مدعمة بالوســائل التقنيـــة الحديثة .

– النص على إجراءات احترازية لحماية الشهود و التائبين المتعاملين مع هيئـــات التحقيـــق للقضاء على المجموعات الإجرامية .

- و على المستوى الدولي ، يجب توحيد التشريعات فيما يخص الجريمة المنظمة .
- تشجيع المساعدات القانونية و القضائية بين الدول ، و إبرام معاهدات ثنائية و متعددة الأطراف في مكافحة الجريمة المنظمة .(1)

كما حثت التوصيات على تطوير و تدعيم برامج التكوين المختص خاص بموظفي قمع الإجرام و رجال المباحث، و التحقيق، و القضاة، و قضاة التحقيق و موظفي الجمارك.
كما أكدت التوصية على ضرورة بذل الدول مجهودات لوضع مشاريع وطنية، وترقية أحسن الوسائل التطبيقية و سياسية، للوقاية من الجريمة المنظمة.

-1- راجع الوثيقة الأممية رقم A/RES/55/25 المتضمنة للاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة و للحدود الوطنية، و المصادق عليها في ايطاليا من طرف الجمعية العامة في الدورة 55 المنعقدة في باليرمو من 12 إلى 15 ديسمبر 2000.

و الله ولي التوفيق.

قائمـــــة المراجـــــع

المراجع باللغة العربية:

1- الدكتور أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي – دار النهضة العربيـــة القـــاهرة – الطبعة الثانية 1999.

2- العميد أعمر قادري، الأطر القانونية المرصدة للإجرام الخطير، مجلة الشرطة – المديرية العامـــة للأمـــن الوطني – العدد 53 – أكتوبر 1996 ص 25، 26.

3- العميد أعمر قادري، الأطر القانونية المرصدة للإجرام في التشريع الجزائري، مجلة الشـــرطة – المديريـــة العامة للأمن الوطني — العدد 54- ديسمبر 1996 ص23.

4- الدكتور إمام حسانين خليل، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، مركـــز الخلـــيج للدراســـات الإستراتيجية القاهرة – الطبعة الأولى 2001.

5- الدكتور سفير د.حسين شريف: "الإرهاب الدولي و انعكاساته على الشرق الأوسط" الجزء الأول الهيئة المصرية للكتاب 1997.

6- الدكتور العميد صبحي سلوم، المستجدات الدولية في جرائم العنف و الاعتـــداء و الســـبل الكفيلـــة لمواجهتها، وثائق المؤتمر الثلث و العشرين لقادة الشرطة و الأمن العرب، تونس 18-20 أكتوبر 1999.

7- الدكتور طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.

8- الدكتور عبد الواحد محمد الفار: " الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها". دار النهضة العربية – مركز جامعة القاهرة للطباعة و النشر 1996.

9- الدكتور عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعيـــة – الإسكندرية 2002.

10- الدكتور، د.علي جعفر، الجريمة المنظمة و سبل مكافحتها، مجلة الأمن و القانون العدد الثاني ، يوليـــو 2001 ، كلية الشرطة للأبي ظبي ص من 262 الى270 .

11- العميد عبد المؤمن عبد رب ، المخذرات موت يباع للشباب ، مجلة الشرطة ، العدد 52 جيولية 1995 ص 20 و 30 .

12- الدكتور كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة، شروح على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجـــار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية، فيينا ديسمبر 1988.

13- الدكتور محمد محمد شفيق، الأبعاد الاجتماعية لجريمة الإرهاب (ندوة الخبراء العرب بشأن الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المنعقدة بسيراكوزا إيطاليا من 02 إلى 08 يونيو 2000)

14- الدكتور محمد مؤنس محب الدين، محاضرة في المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،بتاريخ 08-04-2000.

15- الدكتور محمد مؤنس محب الدين: " الإرهاب " مطابع دار الوزان للطباعة و النشر - الناشر – مكتبة الأعلى المعربة – القاهرة 2000.

16- الدكتور محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، العدد 19 يونيو 1995 ، ص من 10 إلى 16 ، و من 338 إلى 339.

17- الدكتور محمد عبد الكريم نافع: "الاختلاف السياسي (منظورات في الاتباع السياسي و القانوني) – مطابع الشرطة للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة 1999 .

18- الدكتور محمد علي حيدر، مختصر الدراسات الأمنية للمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الكتاب السابع دار النشر – المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب – الرياض 1992.

19- الدكتور محمد فهيم درويش: " الجريمة في عصر العولمة". دار النشر – النسر الذهبي للطباعة 2000.

20- الدكتور محمد رفعت: " الإرهاب الدولي في ضوء انفتاح القانون الدولي و الاتفاقات الدولية و قرارات الأمم المتحدة". الناشر – دار النهضة العربية – القاهرة.

21- الدكتور محمود شريف بسيوني، ورقة عمل في ندوة الجريمة المنظمة و غسيل الأموال. (28 نوفمبر إلى 3 ديسمبر 1998) سيراكوزا – إيطاليا.

22- الدكتور محمود صالح العادلي: " أسباب الجناية جرائم العنف و الإرهاب". الطبعة الثانية 1997 – دار النهضة العربية.

23- الدكتور محمود صالح العادلي: " الإرهاب و العقاب". الطبعة الأولى 1993. الناشر دار النهضة العربية.

24- الدكتور نبيل أحمد حلمي: " الإرهاب الدولي (وفقا لقواعد القانون الدولي العام)". الناشر دار النهضة العربية – القاهرة.

25- الدكتورة هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة – دار النهضة العربية القاهرة 2002.

26- العميد محمد العربي، في مواجهة الجريمة، مجلة الشرطة – المديرية العامة للأمن الوطني- ، العدد 51 – مارس 1995 ص 18.

27- العميد محمد العربي، في مواجهة الجريمة مجلة الشرطة – المديرية العامة للأمن الوطني –، الجزء الثاني – العدد 52 – جويلية 1995 ص30.

28 – الجريدة الرسمية العدد رقم 70 بتاريخ 01 أكتوبر 1992 ، و المتضمن للمرسوم التشريعي رقم 03-92 المؤرخ في30 سبتمبر 1992 و المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب.

29- الأستاذ الدكتور محمد محمد شفيق ، الأبعاد الاجتماعية لجريمة الارهاب ، ندوة الخبراء العرب بشأن الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب ، للمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ، المنعقد بسيراكوزا – ايطاليا- من 02 الى 8 يونيو 2000 .

30- الجريدة الرسمية رقم 12 بتاريخ 06 مارس 1994 و المتضمن للمرسوم التشريعي رقم 02 -44 المؤرخ في 05 مارس 1994 والمتعلق بمصادقة الجزائر مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة ضد التجارة غير الشرعية للمخذرات و العقاقير المؤثرة المعتمدة بفيينا في 20ديسمبر 1988 .

31- الجريدة الرسمية رقم 11 بتاريخ 01 مارس 1995 و المتضمن للأمر رقم 10-95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 ، و المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

32- الجريدة الرسمية رقم 11 ، بتاريخ 01 مارس 1995 المتضمن للأمر رقم 12–95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 ، و المتعلق بقانون الرحمة .

33- الجريدة الرسمية رقم 61 بتاريخ 23 أوت 1998 و المتضمن للقانون رقم 09-98 المؤرخ في 19 أوت 1998 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 05-85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 و المتعلق بحماية الصحّة و ترقيتها .

34- الجريدة الرسمية رقم 01 بتاريخ 03 جانفي 2001 المتضمن المرسوم الرئاسي رقم 444-2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، و المتعلق بمصادقة الجزائر مع التحفظعلى الاتفاقية الدولية لقمع الاعتداءات بواسطة المتفجرات، و المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 ديسمبر 1997 .

35- الجريدة الرسمية رقم 34 بتاريخ 27 جوان 2001 المتضمن قانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001، المعدل و المتمم للأمر رقم 155- 66، المؤرخ في 08جوان166 و المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية .

36- الجريدة الرسمية رقم 09 بتاريخ 10 فيفري 2002 ، و المتضمن للمرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 ، و المتعلق بمصادقة الجزائر مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، والمنظمة و المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 .

37- قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية 1999.

38- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

الاتفاقيات و المعاهدات الدولية .

1- الاتفاقية العربية لمحاربة الإرهاب، الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية و العدل العرب بالقـاهرة أفريـل 1998.

2- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، قرار رقم 26/59-س بشأن متابعة مدونـة السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي، المعتمدة في الدورة السادسة و العشرين، المنعقدة في واغادوغو- بوركينا فاسو في الفترة من 15 الى 18 ربيع الأول 1420هـ الموافق 28 يونيو الى 01 يوليو 1999 م .

3- الوثيقة الأممية رقم A /AC.254/4/Rev.9 ، حول مشروع منقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. الدورة العاشرة، فيينا 17-28/يوليو 2000.

4- الوثيقة الأممية رقم A/AC.254/33 ، حول السجلات الرسمية (المستندات التمهيدية لعملية التفـاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية) الدورة العاشرة فيينا يوليو 2000.

5- الوثيقة أممية رقم E/CN.7/1999/8، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، لجنة المخدرات الدور 42 فيينـا مارس 1999.

6- الوثيقة الأممية رقم E/CN.7/1999/9، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، الدورة 42 حـول الاتجـار بالمخدرات و عرضها بشكل غير مشروع فيينا مارس 1999.

7- الوثيقة الأممية رقم A/AC.254/5/Add.26، الدورة 10 حول الاتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمـة عـبر الوطنية (اقتراحات و مساهمات واردة من الحكومات) فيينا يوليو 2000.

8- الوثيقة الأممية رقم A/RES/55/25 المتضمنة مصادقة الجمعية العامة على الاتفاقية الدولية ضد الجريمـة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ،في الدورة 55 المنعقدة في ايطاليا بين 12 و 15 ديسمبر 2000 .

المراجع باللغة الفرنسية:

1- AL-REBDI A.Rahman, le blanchiment d'argent – Techniques et Méthodes, mémoire pour le diplôme d'Université Analyse des Menaces Criminelles Contemporaines – Session 1999-2000.

2- Le Criminologue Farid BENCHEIKH, Le crime Organisé est parmi nous. Le quotidien Le Soir D'ALGERIE N°2610 mercredi 9 juin 1999,

3- Le Général de Division M. CARLO ALFIERO, Directeur des Investigations Anti Mafia d'Italie, Conférence sur le crime organisé animée à l'école supérieure de police (Château-Neuf) le 1 mars 2000.

4- Marcel LECLERC « La criminalité organisée » la documentation française, Paris 1996.

5- MARGARET E.Beare et R.T.Naylor, Enjeux majeurs sur le crime organisé : dans le contexte des rapports économiques. Nathanson Centre For The Study Of organised crime and corruption. Commission du droit du Canada 14 avril 1999.

6- Jean DE MAILLARD « L'avenir du crime » Flammarion , France 1997 p.10.

7- Pierre COMPAGNON, L'exploitation sexuelle des enfants. Revue Internationale de Police Criminelle (O.I.P.C – INTERPOL) N°462/463 1997.

8- Pierre COMPAGNON , Le tourisme sexuel en Asie , Revue Internationale de Police Criminelle (O.I.P.C- INTERPOL) N°456 du 1999 , p.02 .

9- Serge Le Doran et Philippe Rosé « Cyber Mafia » édition DeNoël 1998 Paris.

10- Secrétariat Général de l'O.I.P.C Interpol, 2° Conférence Internationale sur l'analyse criminelle, Lyon 16/17 Septembre 1997.

11- Thierry Cretin « Criminalité Internationale – Organisation criminelle transnationale» Presse universitaire de France, 2° édition, Septembre 1998.

12- Thierry LELEU et Jean Baptiste SIPROUDHIS, La coopération policière dans l'union européenne. Revue Internationale de Police Criminelle (O.I.P.C – INTERPOL) N°468 - 1998.

13- Xavier RAUFFER, Nouvelles menaces criminerlles, Nouveaux terrorisme. Revue Internationale de Police Criminelle (O.I.P.C – INTERPOL) N° 474/475 - 1999.

14- Code de Procédure Pénale Français, DALLOZ 1997 – 1998.

15- Code Pénal Français (Noveau code pénal – Ancien code pénal) DALLOZ, édition 2002.

16- Institut des Hautes Etudes de la Sécurité intérieurs (IHESI), les cahiers de la sécurité intérieure « Noir, Gris, Blanc » N°36 – 1999 – Paris.

17- Nations Unies, Commentaire de la Convention des Nations Unies Contre le Trafic Illicite de Stupéfiants et de Substances Psychotropes. Publication des Nations Unies – Vienne 20 décembre 1988.

18- Office des Nations Unies, recueil des règles et normes de l'organisation des nations unies en matière de prévention du crime et de justice pénale. Nations Unies New York 1994.

19- Observatoire européen des drogues et des toxicomanies (O.E.D.T), rapport annuel 1998 sur l'état du phénomène de la drogue dans l'Union Européenne.

20- Trafic international des drogues. Revue Internationale de Police Criminelle (O.I.P.C – INTERPOL) N°451 – Novembre – Décembre 1994.

21- R.E. KENDALL , numero spéciale – Contre façon – Revue Internationale de police Criminelle (INTERPOL) N°476-477 , p.99 .

22- JEAN- CLAUDE DELEPIERE ,Stratégies de la criminalité économique et financiè et lutte contre le blanchiment , les cahiers de la sécurité intérieure n° 36 , p.41 à 46 .

فهرس المواضيع

الموضوع **الصفحة**